بطاقة التشريع

قانون الشركات
(15 أيار 1929)
قانون شامل لأحكام الشركات

محتويات التشريع
المادة 1 التسمية
الفصل الأول تمهيد
المادة 2 التعاريف
الفصل الثاني تأسيس الشركات وتأليفها
المادة 3 اشتراط التسجيل لتعاطي العمل
المادة 4 تأليف الشركات المعنوية
المادة 5 عقد تأسيس الشركة
المادة 6 حق تعاطي الأعمال للشركات المسجلة
المادة 7 تغيير الشروط المدرجة في عقد التأسيس
المادة 8 تسجيل نظام الشركة
المادة 9 حكم تقسيم مشروع الشركة محدودة الضمان إلى أسهم أو حصص
المادة 10 تطبيق الجدول (أ)
المادة 11 شكل نظام الشركة
المادة 12 تغيير نظام الشركة بقرار خاص
المادة 13 تسجيل عقد تأسيس الشركة و نظامها
المادة 14 صلاحية المندوب السامي في تسجيل الشركة
المادة 15 قيود تسجيل الشركات العقارية
المادة 16 أصول التسجيل
المادة 17 رسوم التسجيل
المادة 18 الأثر المترتب على التسجيل
المادة 19 الالتزام بعقد تأسيس الشركة ونظامها
المادة 20 تغيير غايات الشركة
المادة 21 إرسال نسخ من عقد التأسيس والنظام
المادة 22 إسم الشركة
المادة 23 الشركات الخيرية
المادة 24 إسم الشركة المضلل
المادة 25 تغيير اسم الشركة
الفصل الثالث رأس المال الأسهمي وقوائم الأعضاء ومسؤولية الشركة وأعضاء مجلس الإدارة
المادة 26 تحديد صفة العضو
المادة 27 ترقيم الأسهم
المادة 28 إصدار شهادات الأسهم
المادة 29 سجل الأعضاء
المادة 30 تفاصيل السجل
المادة 31 تحويل الأسهم أو الحقوق
المادة 32 التحويل الاحتيالي
المادة 33 التحويل من قبل منفذ الوصية أو القيم على التركة
المادة 34 اعتبار السجل بينة
المادة 35 سلطة المحكمة في تصحيح السجل
المادة 36 القائمة السنوية بأسماء الأعضاء والخلاصة
المادة 37 تقسيم الأرباح القابلة للقسمة
المادة 38 إصدار الأسهم الممتازة القابلة للاستهلاك

المادة 39 إصدار أسهم عادية جديدة
المادة 40 الأرباح في الشركات المحدودة الضمان
المادة 41 تمييز الأقساط عن الأسهم
المادة 42 مصادرة الأسهم
المادة 43 تغيير رأس مال الشركة
المادة 44 حقوق حاملي الأسهم
المادة 45 قرار تخفيض رأس المال الأسهمي
المادة 46 طلب تصديق القرار من المحكمة
المادة 47 الاعتراض على التخفيض
المادة 48 عقوبة الكتمان
المادة 49 الأمر بتأييد التخفيض
المادة 50 تسجيل أمر ومحضر التخفيض
المادة 51 اعتبار المحضر جزءا من عقد التأسيس
المادة 52 مسؤولية الأعضاء بالنسبة إلى الأسهم المخفضة
المادة 53 نشر أسباب التخفيض
المادة 54 تسجيل الشركات غير المحدودة كشركات محدودة
المادة 55 صلاحيات الشركات غير المحدودة عند إعادة تسجيلها
المادة 56 المسؤولية الاحتياطية للشركات المحدودة
المادة 57 وجود أعضاء مجلس إدارة ذوي مسؤولية غير محدودة
المادة 58 قرار جعل المسؤولية غير محدودة
الفصل الرابع إدارة الشركة
المادة 59 مركز الشركة المسجل
المادة 60 نشر الإسم
المادة 61 الاجتماع العام السنوي
المادة 62 اجتماع الشركة القانوني الأول
المادة 63 الاجتماع العام فوق العادة
المادة 64 الأصول الاعتيادية في عقد الاجتماعات
المادة 65 الهيئات الأعضاء في هيئات أخرى
المادة 66 أنواع القرارات
المادة 67 تسجيل القرارات ونسخها
المادة 68 محاضر إجراءات الاجتماعات
المادة 69 تاريخ القرار
المادة 70 قيود تعيين أعضاء مجلس الإدارة
المادة 71 مؤهلات عضو مجلس الإدارة
المادة 72 صحة أعمال الأعضاء
المادة 73 عدم الأهلية بسبب الإفلاس
المادة 74 مكافأة المديرين
المادة 75 المصلحة في العقود
المادة 76 سجل الأعضاء
المادة 77 مسؤولية القائمين على الشركة
المادة 78 الإعفاء من مسؤولية الإهمال
المادة 79 التعويض عن خسارة المنصب
المادة 80 التنازل عن المنصب
المادة 81 الاستثناء من أحكام القانون
المادة 82 المفوض
المادة 83 تنظيم المستندات في الخارج
المادة 84 استعمال ختم رسمي في الخارج
المادة 85 إيداع المنشور لدى المسجل
المادة 86 تفاصيل المنشور
المادة 87 عرض الأسهم أو سندات الدين للبيع
المادة 88 التخلف عن إصدار المنشور
المادة 89 تعديل شروط المنشور
المادة 90 المسؤولية عن البيانات المدرجة في المنشور
المادة 91 القيود الخاصة بالإصدار
المادة 92 تقييد الشروع في أعمال الشركة

المادة 93 كشف الإصدار
المادة 94 إصدار الشهادات
المادة 95 صلاحية إصدار أسهم مع الخصم
المادة 96 صلاحية الشركة في دفع العمولات
المادة 97 ذكر العمولة والخصم في ميزانية الشركة
المادة 98 منع الشركات من تخصيص مال لشراء أسهم
المادة 99 دفع الفوائد من رأس المال
المادة 100 نشر البيانات حسب الذيل الخامس
المادة 101 وجوب إيداع المبلغ الذي يقرره المسجل
المادة 102 فحص أعمال الشركة
المادة 103 تعيين المفتشين
المادة 104 حجية تقرير المفتشين
المادة 105 تعيين فاحصي الحسابات وأجورهم
المادة 106 حفظ دفاتر حسابات
المادة 107 محتويات الميزانية
المادة 108 مشتملات الحسابات المعروضة في الاجتماع السنوي
المادة 109 واجبات فاحصي الحسابات
المادة 110 توقيع الميزانية
المادة 111 حق استلام نسخة من ميزانية الشركة
المادة 112 تعاطي الأعمال من قبل شركة عدد أعضائها دون الحد الأدنى القانوني
المادة 113 تبليغ المستندات للشركة
المادة 114 التصديق على المستندات
المادة 115 التحكيم بين الشركات والأشخاص الآخرين
المادة 116 أحكام بشأن التحكيم
المادة 117 صلاحية إجراء المصالحة
المادة 118 تسهيل إعادة تشكيل الشركات وإدماجها
المادة 119 تملك أسهم المساهم المعارض
الفصل الخامس سندات الدين والرهون والتأمينات
المادة 120 سريان أحكام الفصل الخامس على جمعيات التعاون
المادة 121 الاستقراض
المادة 122 أصناف سندات الدين
المادة 123 وجوب الحصول على إذن المحكمة لتنفيذ بعض سندات الدين
المادة 124 تنظيم صك التأمين
المادة 125 سجل الرهون
المادة 126 الاطلاع على السجل
المادة 127 تسجيل الرهون و التأمينات
المادة 128 إرسال نسخة من سندات التأمين إلى المسجل
المادة 129 تسجيل تنفيذ التأمين
المادة 130 فهرس سجل الرهون والتأمينات
المادة 131 قيد وفاء الديون
المادة 132 تصحيح سجل الرهون
المادة 133 عقوبة القصور
المادة 134 دفع بعض الديون من الموجودات المؤمنة برهن سائر
المادة 135 تقديم حسابات الوكلاء و المديرين
المادة 136 أحكام خاصة بالوكلاء ومديري أموال الشركة
المادة 137 قيام الهيئة المسجلة بأعمال الوكيل
المادة 138 إعادة إصدار سندات الدين
المادة 139 تنفيذ عقد الإكتتاب بسندات الدين
المادة 140 صلاحية إصدار أوراق تجارية
المادة 141 الإشارة إلى تعيين الوكيل ومدير أموال الشركة
الفصل السادس التصفية تمهيد
المادة 142 حالات التصفية
المادة 143 مسؤولية أعضاء الشركة الحاليين والسابقين
المادة 144 تفسير عبارة "الملزم بالدفع"
المادة 145 نوع مسؤولية الملزم بالدفع

المادة 146 وفاة الملزم بالدفع
المادة 147 إفلاس الملزم بالدفع
المادة 148 أحوال تصفية الشركة بواسطة المحكمة
المادة 149 اعتبار الشركة عاجزة عن الوفاء بديونها
المادة 150 محكمة التصفية
المادة 151 أصول تقديم طلبات التصفية
المادة 152 قرار التصفية
المادة 153 الشروع بالتصفية بواسطة المحكمة
المادة 154 النظر في عريضة التصفية
المادة 155 توقيف الدعوى بعد تقديم استدعاء التصفية
المادة 156 توقيف الدعاوي عند صدور قرار التصفية
المادة 157 صلاحية المحكمة في توقيف التصفية
المادة 158 مراعاة رغبات الدائنين والملزمين بالدفع
المادة 159 تعريف عبارة "الحارس القضائي "
المادة 160 تقديم بيان عن أشغال الشركة إلى الحارس القضائي
المادة 161 تقرير الحارس القضائي
المادة 162 تعيين المصفين وأجورهم وألقابهم
المادة 163 منع الهيئات المسجلة من القيام بأعمال تصفية الشركات
المادة 164 المحافظة على أموال الشركة
المادة 165 إناطة أموال الشركة إلى المصفي
المادة 166 صلاحيات المصفي
المادة 167 اجتماعات الدائنين والملزمين بالدفع
المادة 168 إعطاء المعلومات للحارس القضائي من قبل المصفي
المادة 169 دفع الأموال للمصرف من قبل المصفي
المادة 170 فحص حسابات المصفي
المادة 171 حفظ الدفاتر من قبل المصفي
المادة 172 إبراء المصفي
المادة 173 مباشرة صلاحيات المصفي ومراقبتها
المادة 174 مراقبة المصفين
المادة 175 لجنة التفتيش
المادة 176 الأصول التي تتبعها اللجنة
المادة 177 تعيين مدير خاص للشركة
المادة 178 تعيين الحارس القضائي وكيلا عن حاملي سندات الدين
المادة 179 تنظيم قائمة الملزمين بالدفع
المادة 180 تسليم الأموال
المادة 181 إصدار الأمر بدفع الديون
المادة 182 دفع الأقساط عن الأسهم
المادة 183 طلب دفع المال المستحق للمصرف
المادة 184 حجية الأمر الصادر بحق الملزم بالدفع
المادة 185 عدم اعتبار الدائنين الذين لم يثبتوا ديونهم في الوقت المعين
المادة 186 تسوية حقوق الملزمين بالدفع
المادة 187 إصدار أمر بدفع النفقات
المادة 188 فسخ الشركة
المادة 189 تخويل بعض سلطات المحكمة للمصفي
المادة 190 إحضار الأشخاص المظنون بأن لديهم مالا من أموال الشركة
المادة 191 إصدار أمر بالاستجواب
المادة 192 القبض على الملزم بالدفع الفار
المادة 193 صلاحيات المحكمة الإضافية
المادة 194 تنفيذ القرارات
المادة 195 استئناف القرارات
المادة 196 التصفية الاختيارية
المادة 197 ابتداء التصفية الاختيارية
المادة 198 مفعول التصفية الاختيارية في صفة الشركة القانونية
المادة 199 نتائج التصفية الاختيارية
المادة 200 إعلان المصفي عن تعيينه

المادة 201 صلاحية تعيين خلف للمصفي
المادة 202 الاتفاق الملزم للدائنين
المادة 203 نقل الأشغال أو الأموال إلى شركة أخرى
المادة 204 اللجوء إلى المحكمة للفصل في مسائل التصفية
المادة 205 صلاحية المصفي في عقد اجتماعات عمومية
المادة 206 الاجتماع الأخير وفسخ الشركة
المادة 207 أحكام بشأن عقد اجتماع للدائنين
المادة 208 مصارف التصفية الاختيارية
المادة 209 المحافظة على حقوق الدائنين و الملزمين بالدفع
المادة 210 تصفية الشركة تحت اشراف المحكمة
المادة 211 أثر طلب تصفية الشركة تحت اشراف المحكمة
المادة 212 مراعاة رغبات الدائنين والملزمين بالدفع
المادة 213 صلاحية تعيين المصفين أو عزلهم
المادة 214 أثر الأمر الصادر بتصفية الشركة تحت اشراف المحكمة
المادة 215 إرسال نسخة من القرار بالتصفية إلى المسجل
المادة 216 نشر قرار التصفية في الوقائع الفلسطينية
المادة 217 ذكر كون الشركة في دور التصفية
المادة 218 اجتناب تحويل الأسهم بعد الشروع بالتصفية
المادة 219 وجوب إثبات جميع الديون
المادة 220 تطبيق قسم من قانون التجارة العثماني
المادة 221 تجنب التنفيذ في حق الشركة التي في دور التصفية
المادة 222 تقييد حقوق الدائن في التنفيذ أو الحجز
المادة 223 بضائع الشركة المحجوز عليها
المادة 224 أثر الرهن السائر
المادة 225 إقرار مشروع التصفية العام
المادة 226 صلاحية تقرير التعويضات الواجبة على أعضاء مجلس الإدارة
المادة 227 جزاء تزوير الدفاتر
المادة 228 احتيال موظفي الشركة التي في دور التصفية
المادة 229 الجرائم التي يرتكبها موظفو الشركة التي في دور التصفية
المادة 230 التحقيق في رغبات الدائنين والملزمين بالدفع
المادة 231 حجية دفاتر الشركة
المادة 232 الاطلاع على الدفاتر
المادة 233 مسؤولية عدم حفظ دفاتر منظمة
المادة 234 الاتجار الاحتيالي
المادة 235 التصرف بدفاتر الشركة ومستنداتها
المادة 236 صلاحية تقرير بطلان فسخ الشركة
المادة 237 بيان تفاصيل إجراءات التصفية
المادة 238 البينات المأخوذة في ممتلكات جلالته وفي غيرها
المادة 239 تطبيق هذا الفصل على أنواع من الشركات
المادة 240 تقديم طلب من النائب العام لتصفية الشركات غير المسجلة
المادة 241 أصول محاكمات بشأن التصفية ورسومها
المادة 242 صلاحية المسجل في حذف الشركة من السجل
الفصل السابع مكتب التسجيل والرسوم
المادة 243 مكتب التسجيل
المادة 244 الرسوم
المادة 245 أحكام انتقالية
المادة 246 أمر تلافي القصور
الفصل الثامن تطبيق القانون على الشركات المؤلفة والمسجلة بمقتضى قوانين سابقة أو خارج فلسطين
المادة 247 تطبيق القانون على الشركات المؤلفة والمسجلة بمقتضى قوانين سابقة
المادة 248 تسجيل الشركات الأجنبية
المادة 249 تسجيل شركات استملاك الأراضي الأجنبية
المادة 250 سريان الأحكام على الشركات الأجنبية
الفصل التاسع أحكام متفرقة
المادة 251 استعمال الغرامة

المادة 252 الفصل في الجرائم المستمرة
المادة 253 طلب تقديم كفالة لتأمين مصاريف المدعى عليه
المادة 254 عقوبة إساءة استعمال كلمة) محدودة(

المادة 1
التسمية

يطلق على هذا القانون اسم قانون الشركات

الفصل الأول

تمهيد

المادة 2
التعاريف

يكون لالعبارات والألفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني (1)
-المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك
.نظام الشركة) الموضوع عند تأسيسها أو المعدل بقرار خاص) تعني عبارة
وتشمل النظام المثبت في الجدول (ب) من الذيل قانون الشركات لسنة المالحق ب
أو في الجدول (أ) المثبت في 1921الذيل الثالثالمالحق بهذا القانون لمدى الذي
.ينطبق فيه أي هذين النظامين على الشركة
لحسابات "وتشمل عبارة "الدفاتر والأوراق" أو عبارة "الدفاتر أو الأوراق
والصكوك والمحررات والمستندات
كالهتسالل لباقلا لاملا سأر "لاملا سأر" وتشمل عبارة
يتعني لفظة " شركة" شركة مؤلفة ومسجلة بموجب هذا القانون أو أية
شركة حالية
يتعني لفظة "محكمة" بالنسبة لشركة،المحكمة التي تملك صالحية
تصفيتها
يتعني عبارة " سند الدين" أي صك صادر من شركة أو جمعية تعاون يقضي
مال في ميعاد معين أو عند وقوع حادث ما ومؤمن بجميع أو ببعض مبلغ من ال

موجودات ومشروع الشركة أو جمعية التعاون
(وتشمل سنده الدين الموحد (البنوك
يتعني عبارة " سندات الدين المتسلسلة" سندي دين أو أكثر يراد مساواتها
في يما يخ تص بالدفع وتأمينه،إذا كان ثمة تأمين
عضو مجلس الإدارة" أي عضو في مجلس الإدارة مهما كان الاسم " وتشمل عبارة
الذي أطلق عليه
وتشمل عبارة "أرباح الأسهم" فائدة الأسهم
يتشمل لفظة "المستند" مذكرة الحضور والإخطار والأمر والقرار وأية إجراءات
قانونية أخرى والسجل
يلفة والمسجلة وتعني عبارة "الشركة الحالية أو الموجودة" الشركة الم
بموقتضى قانون الشركات لسنة 1919أو بموقتضى قانون الشركات لسنة 1921 .
يتعني عبارة "الرهن السائر" رهن جميع أو بعض موجودات ومشروع الشركة
لموجودة إذ ذاك في مختلف الحالات التي توجد فيها من وقت إلى آخر أو وضعها
. صفة تأمين على أن يكون للشركة صلاحية عقد عقود رهن أو تأمين معينة
على جميع أو بعض موجوداتها ومشروعها
ة الأجنبية" الشركة المؤسسة خارج فلسطين وأية وتعني عبارة "الشرك
جمعية أو شركة عادية مؤلفة من أكثر من عشرة أعضاء مسجلة أو مؤلفة خارج
فلسطين
لتعويض المتبادل عن الخسارة والمسؤولية "وتشمل لفظة "الربح
المتبادلة بالقرض
ضى هذا الأنظمة العمومية" الأنظمة العمومية الصادرة بموقت" وتعني عبارة
القانون وتشمل النماذج
يتعني عبارة "عقد التأسيس" عقد تأسيس الشركة الموضوع عند
تأسيسها أو المعدل بموقتضى أحكام هذا القانون
ومشتقاتها فيما يتعلق بأحكام هذا "وتعني لفظة "معين" أو "مقرر
لقانون التي يبحث في تصفية الشركات ما يعين أو يقرر بالأنظمة
يقصد بها فيما يتعلق بأحكام هذا القانون الأخرى ما يعين أو العمومية
يقرر من قبل المندوب السامي،
يتعني لفظة "المنشور" أي منشور أو إعلان أو إذاعة أو نشرة أو أية دعوة أخرى
صدرتها الشركة وعرضت فيها على الجمهور الاكتتاب في أسهمها أو في
السندات سندات دينها أو شراء تلك الأسهم أو
يتعني عبارة "مسجل الشركات" أو "المسجل" حيثما استعملت فيما
. تتعلق بتسجيل الشركات، مسجل الشركات أو أي موظف آخر يقوم بمهام
تسجيل الشركات في فلسطين بموقتضى هذا القانون
ويتعني لفظة "سهم" سهماً في رأس مال الشركة الأسهمي وتشمل سندات الدين الموحدة
لا إذا كان ثمة تمييز صريح أو ضمني بين سندات الدين الموحدة إ (كوتسلا)
.مهسألاو (كوتسلا)
يرجع في تفسير هذا القانون إلى تشاريع إنكليترا الخاصة بالشركات (2)

الفصل الثاني

تأسيس الشركات وتأليفها

المادة 3
اشتراط التسجيل لتعاطي العمل

تطبيقات قضائية

. جوز لـ شركة أو جمع ية أو شركة عاديـ ة مؤلـ فة من أكـ ثر من عـ شرة أ شخاص أن لا
: تـ عاطى فـ ي فـ لـ سط ين أي شـ غل بـ ـ قـ صد اجـ تـ باء الربـ ح من قـ ـ بلها أو من قـ بل
أعـ ضائـ ها إلا إذا كانـ ت مـ سجلة كـ شركة بـ مـ قـ تـ ضى هذا الـ قانـ ون أو قانون الشركات
لسنة 1919أو قانون الشركات لسنة 1921أو مـ سجلة بـ مـ قـ تـ ضى قانون جمعيات التعاون.

المادة 4
تأليف الشركات المعنوية

مع مراعاة أحـ كام المادة14 قيقحت ليبس يف أعم نولمعي رثكأ وأ صاخشأ ةعبسل زوجي ،
غايـ ة مـ شروعة أن يـ ؤلـ فوا شركة معـ نويـ ة إما ذات مـ سؤولـ ية محدودة أو غـ ير محدودة
سمائـ هم عـ لى عـ قد تـ أ سـ يس وبـ الـ قـ يام بـ غـ ير ذلك مما يـ قـ تـ ضـ يه وذلك بـ توق يع
-هذا الـ قانـ ون فـ يما يـ تـ علق بـ الـ تـ سجـ يل،وتـ كون الـ شركة عـ لى الوجه الآتـ ي
) شركة تـ حدد مـ سؤولـ ية أعـ ضائـ ها فـ ي عـ قد الـ تأ سـ يس بـ المـ بلغ الذي يـ بـ قى)
. لا دفـ ع من قـ يمة الأ سهم الـ تي يـ حملونـ ها إن وجد ثـ مة مـ بلغ بـ لا دفـ ع أو يـ طلق
وأ ،("ا الـ قانـ ون إ سم " شركة محدودة الأ سهمعـ ليها فـ ي هذ
ب) شركة تـ حدد مـ سؤولـ ية أعـ ضائـ ها فـ ي عـ قد الـ تأ سـ يس بـ المـ بلغ الذي تـ عهد كل)
عـ ضو من أعـ ضائـ ها بـ دفـ عة لـ موجودات ها حـ ين تـ صـ فـ يـ تها (ويـ طلق عـ ليها فـ ي هذا
الـ قانـ ون إ سم " شركة محدودة الـ ضمان")، أو
هذا الـ قانـ ون إ سم ج) شركة لـ م تـ حدد مـ سؤولـ ية أعـ ضائـ ها (ويـ طلق عـ ليها فـ ي)
.("قدودحم ريغ ةكرش)

المادة 5
عقد تأسيس الشركة

-يـ لـ صق عـ لى عـ قد الـ تأ سـ يس طابـ ع إيـ راد بـ ـ قـ يمة خمـ سمائـ ة مل ويـ ذكر فـ يه (1)
أ) ا سم الـ شركة)
ب) غايـ ات الـ شركة،)
.ج) إن مـ سـ ئولـ ية الأعـ ضاء محدودة إذا كانـ ت الـ شركة محدودة الأ سهم أو الـ ضمان)
س الـ مال الأ سهمي، بـ الـ عملة الـ فـ لـ سط يـ نـ ية، الذي تـ ريـ د الـ شركة أن د) مـ قدار ر)

: سجل به مع الـ تم يز بـ ين رأس المال المذكور إلى أسهم ذات قـ يمة معـ ينة،إذا
كانت الـ شركة محدودة الأ سهم أو محدودة الـ ضمان وكان لها رأس مال أ سهمي،
هو لا ه)إن كل عـ ضو يـ تعهد بـ أن يـ دفـ ع لموجودات الـ شركة فـ ي حالة تـ صـ فـ يـ تها و)
يزال عضواً فيها، أو خلال سنة واحدة بعد انفصاله عنها مبلغاً من المال لوفاء الديون
والالـ تزامات الـ تي ا سـ تداد تها أو عـ قدت ها من قـ بل انـ فـ صاله ور سوم الـ تـ صـ فـ ية
ومـ صاريـ فها ونـ فـ قاتـ ها وتـ سويـ ة حـ قوق المـ لزمـ ين بـ الدفـ ع فـ يما بـ ينهم بـ شرط
عـ لى مـ قدار معـ ين حـ سب أن لا يـ زيـ د هذا المـ بلغ بـ الـ معـ لة الـ فـ لسطـ ينـ ية
الاقـ تضاء،إذا كانت الـ شركة محدودة الـ ضمان،
: قـ تضي أن يـ وقـ ع عـ قد الـ تأ سـ يس من قـ بل كل عـ ضو مؤ سس بـ حـ ضور شاهد (2)
واحد عـ لى الأقـ ل يـ شهد عـ لى صحة تـ وقـ يـ عه،
ذا كانت الـ شركة ذات رأس مال أ سهمي (سواء أكانت محدودة الأ سهم أو الـ ضمان (3)
-أو غـ ير محدودة) فـ يـ قـ تضي
ن لا يـ قل ما يـ ساهم بـ ه كل عـ ضو مؤ سس وقـ ع عـ لى عـ قد الـ تأ سـ يس عن سهم أ))
واحد،
.ب) أن يـ كـ تب كل عـ ضو مؤ سس بـ جانب ا سمه عدد الأ سهم الـ تي ساهم بـ ها)
يـ و ضع عـ قد الـ تأ سـ يس حـ سب صـ يغة أحد الـ نماذج المـ بـ نـ ية فـ ي (4)الذيل الأول
.المـ لحق بـ هذا الـ قانون أو بـ صـ يغة تـ قرب منه بـ الـ قدر الذي تـ سمح بـ ه الـ ظروف

المادة 6
حق تعاطي الأعمال للشركات المسجلة

: عـ تـ بر كل شركة مـ سجلة بـ مـ قـ تضى هذا الـ قانون أن من حـ قها أن تـ تعاطى جمـ يع
الأمور المدرجة فـ ي الذيل الثانيالمـ لحق بـ هذا الـ قانون بـ الإ ضافـ ة إلى الـ غايـ ات
لمدرجة فـ ي عـ قد تـ أ سـ يـ سها،مع مراعاة أي نـ ص صريـ ح أدرج فـ ي عـ قد تـ أ سـ يـ سها
.يـ فـ يد عكس ذلك

المادة 7
تغيير الشروط المدرجة في عقد التأسيس

لا يـ جوز لـ لـ شركة أن تـ غـ ير الـ شروط المدرجة فـ ي عـ قد تـ أ سـ يـ سها إلا فـ ي الأحوال
.وبـ الـ صورة ولـ لمدى المـ نـ صوص عـ ليها صراحة فـ ي هذا الـ قانون

المادة 8
تسجيل نظام الشركة

ذ د الـ تأ سـ يس إذا كانت الـ شركة محدودة الأ سهم فـ يجوز أن يـ سجل نـ ظامها مع ع (1)
موقـ عا عـ ليه من موقـ عي عـ قد الـ تأ سـ يس ومـ قررا فـ يه أنـ ظمة الـ شركة، ويـ تـ تم

ذلك إذا كانت الـ شركة محدودة الـ ضمان أو غ ير محدودة
. جوز أن ي تـ ضمن نـ ظام الـ شركة ذات رأس المال الأ سهمي الـ نظام المدرج فـ ي (2)
الـ جدول (أ) من الذيل الثالثالمـ لحق بـ هذا الـ قانـ ون كـ له أو بـ عض
. درج فـ ي نـ ظام الـ شركة إذا كانت غ ير محدودة وذات رأس مال أ سهمي مـ قدرا رأس (3)
المال الأ سهمي الذي تـ نوي أن تـ سجل بـ ه
ذا لـ م ي درج فـ ي نـ ظام الـ شركة غ ير المحدودة أو الـ شركة المحدودة الـ ضمان، (4)
. كن لها رأس مال أ سهمي، عدد الأعـ ضاء الذي ن تـ نوي الـ شركة أن تـ سجل بـ ه كـ ي
ي تـ مكن المـ سجل من تـ عـ يين رـ سم الـ تـ سجـ يل الـ واجب دفـ عه

المادة 9
حكم تقسيم مشروع الشركة محدودة الضمان إلى أسهم أو حصص

ي أي كل نـ ص ورد فـ ي عـ قد تـ أ سـ يس شركة محدودة الـ ضمان أو فـ ي نـ ظامها أو
رار اتـ خذتـ ه يـ فـ يد تـ قـ سـ يم مـ شروع الـ شركة إلى أ سهم أو حـ صص، يـ عـ تـ بر
ي فاء لـ لغاية المـ قـ صودة من هذا الـ قانـ ون، انـ ه نـ ص عـ لى تـ كوين رأس مالها من
سهم وان لـ م تـ ذكر قـ يمة الأ سهم أو الـ حـ صص الا سمـ ية أو عددها فـ ي ذلك الـ عـ قد أو
. الـ نظام أو الـ قرار

المادة 10
تطبيق الجدول (أ)

ذا كان نـ ظام أيـ ة شركة محدودة الأ سهم ومـ سجلة بـ عـ د نـ فاذ هذا الـ قانـ ون غ ير مـ سجل
أو مـ سجلا، فـ يعـ تـ بر الـ نظام المدرج فـ ي الـ جدول (أ) من الذيل الثالثبـ هذا المـ لحق
لـ قانـ ون لـ لمدى الذي لا يـ سـ تـ ثـ نيه نـ ظام الـ شركة أو يـ عدله وفـ ي الـ حالات الـ تي
. مكن فـ يها تـ ط بـ يقه، نـ ظاما لـ لـ شركة بـ نـ فس الـ صورة و إلى نـ فس المدى كأنـ ه
.أدرج فـ ي الـ نظام المـ سجل حـ سب الأ صول

المادة 11
شكل نظام الشركة

-يـ قـ تـ ضي أن يـ كون نـ ظام الـ شركة
أ) مط بوعا أو مكـ توبـ ا عـ لى الآلـ ة الـ كاتـ بة)
ب) ومـ قـ سوما إلى فـ قرات ذات أرقـ ام مـ تـ سلـ سلة)
ج) ومـ لصـ قا عـ لـ يه طابـ ع بـ ـ قـ يمة خمـ سمائـ ة مل)
.) وموقـ عا عـ لـ يه من كل عـ ضو مؤ سس وقـ ع عـ لى عـ قد الـ تأ سـ يس بـ حـ ضور شاهد)
.واحد عـ لى الأقـ ل يـ شهد عـ لى صحة تـ وقـ يعه

المادة 12

تغيير نظام الشركة بقرار خاص

مع مراعاة أحكام هذا القانون والشروط الواردة في عقد التأسيس يجوز
للشركة أن تغير نظامها أو تضيف إليه بقرار خاص وتعتبر أية تغييرات
وإضافات تجري بهذه الصورة قانونية كما لو كانت مثبتة في الأصل في
النظام ويجوز تغييرها بنفس الصورة بقرار خاص.

المادة 13

تسجيل عقد تأسيس الشركة و نظامها

يودع لدى قلم تسجيل الشركات بمقر تضى هذا القانون، يقوم تضي أن يودع
لدى مسجل الشركات نسخة من عقد تأسيس الشركة ونظامها، إذا كان لها عقد
تأسيس أو نظام.

المادة 14

صلاحية المندوب السامي في تسجيل الشركة

تطبيقات قضائية

لمسجل عقد تأسيس الشركة إلى المندوب السامي الذي يجوز له يرفع
يه محض إرادته إما أن يجيز تسجيل الشركة أو أن يرفض تسجيلها

المادة 15

قيود تسجيل الشركات العقارية

(1) لا يجوز لمسجل أن يسجل أية شركة تكون غايتها أو إحدى غاياتها امتلاك
وتعمير الأراضي عموما في لسطين إلا إذا أبرزت له الشركة شهادة مذيلة
بتوقيع المندوب السامي تخولها امتلاك الأراضي عموما في لسطين
في وقت أن يلغي الشهادة الصادرة لأية شركة ويجوز لمندوب السامي في
(2) التي تخولها امتلاك الأراضي عموما ويقتضي إلغاؤها إذا ثبت أن الشركة لم
تزرع الأراضي التي امتلكتها ولم تعمرها ومن ثم يجوز لمحكمة أن تصفي
الشركة:
يشترط في ذلك أن يبلغ المندوب السامي الشركة قبل إلغاء شهادتها
تحريريا برغبته في إلغاء الشهادة وان يتيح لها فرصة تقديم إشعارا
اعتراضها على ذلك

المادة 16
أصول التسجيل

. ق ت ضي ع لى الم سجل ح ين ا س تلامه ت فويـ ضا من الم ندوب الـ سامي بـ ت سجـ يل
-الـ شركة
أن يـ ح فظ لـ ديـ ه ع قد ت أ س يس الـ شركة ون ظامها، أن وجد،ويـ سجـ لها
وان يـ تخذ الـ تداب يـر لـ ن شر ع قد ت أ س يس الـ شركة أو خـ لا صة ع نه فـ ي الـ وق ائـ ع
الـ فـ لـ سط ي ن ية ع لى ن فـ قة الـ شركة

المادة 17
رسوم التسجيل

. ق ت ضي ع لى الـ شركة أن ت دفـ ع ر سم الـ ت سجـ يل و الـ ر سم الم فروض ع لى (1)
رأس الـ مال وفـ قا لأح كام هذا الـ قانون، غـ ير ان ه لا ت سـ توفـ ى من أي ة شركة ت ؤلـ ف
خـ ص يـ صا لان دماج شركات حالـ ية م عا أو لإع ادة إن شاء شركة موجودة ر سوم
ت سجـ يل ع لى رأس مالها الأ صلي أو عدد أع ضائـ ها،ح سب م ق ت ضى الـ حال
يـ فاء لـ لـ غاي ة الم ق صودة من هذه الـ مادة ت ع ت بر الـ شركة أنـ ها مؤلـ فة خـ ص يـ صا (2)
يـ حملون لإدماج شركات حالـ ية إذا كان الم ساهمون فـ ي الـ شركات الـ مراد إدماجها مع
: سعة أع شار رأس الـ مال الأ صلي أو إذا كانـ ت الـ شركات نـ فـ سها ت ملك هذا الم ق دار
وفـ ي الـ ن ية ت صـ فـ ي تها جم يعا أو ت صـ فـ ية شركة واحدة منها
يـ فاء لـ لـ غاي ة الم ق صودة من هذه الـ مادة، ت ع ت بر الـ شركة أنـ ها مؤلـ فة خـ ص يـ صا
. حملون لإع ادة إن شاء شركة موجودة إذا كان الم ساهمون فـ ي الـ شركة الأ صلـ ية
ت سعة أع شار رأس مالها،وفـ ي الـ ن ية ت صـ فـ ية الـ شركة الأ صلـ ية

المادة 18
الأثر المترتب على التسجيل

لـ دى ت سجـ يل ع قد ت أ س يس الـ شركة ودفـ ع الـ ر سوم المذكورة فـ ي (1)المادة السابقة
. صدر الـ سجل شهادة م قرونة بـ توق يعه يـ ث بت فـ يها أن الـ شركة م سجلة و أنـ ها
محدودة، أن كانـ ت كذلك
لأي ة شركة بـ ي نة ق اطعة ت ع ت بر شهادة الـ ت سجـ يل الـ تي يـ صدرها الم سجل (2)
ع لى الـ عمل بـ جم يع م ق ت ضـ يات هذا الـ قانون الـ خا صة بـ الـ ت سجـ يل وبـ الم سائـ ل
لـ سابـ قة لـ لـ ت سجـ يل و الم ت فرعة ع نه وع لى اع ت بارها شركة بـ م ق ت ضى هذا
الـ قانون
ذا ق دم محام لـ لم سجل ت صريـ حا مؤيـ دا بـ الـ يم ين ان ه ق ام بـ تأل يف شركة وان (3)
ن المذكور أو بـ أي م نها،فـ يجوز الـ شركة ق د عملت بـ جم يع م ق ت ضـ يات الـ قانو

ل لمسجل أن يقبل ذلك التصريح كدليل كاف على العمل بتلك المقتضيات
عتبارا من تاريخ تسجيل الشركة المذكور في شهادة التسجيل يعتبر (4)
لأعضاء المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس والسائر الأشخاص الذين
يكتسبون بالاسم المدرج في عقد يتضمون عضويتها من حين إلى آخر شخصا معن
ل تأسيس ويكون في وسعهم منذ ذلك التاريخ القيام بجميع الأعمال التي
يجوز للشركة المسجلة القيام بها ويكون لها خمتم عام،على أن يلزم الأعضاء
في حالة تصفيتها بدفع مبالغ إلى موجوداتها ضمن الحدود المبينة في هذا
.القانون

المادة 19
الالتزام بعقد تأسيس الشركة ونظامها

تلتزم الشركة وأعضاؤها بعد تسجيلها بعقد تأسيسها ونظامها لنفس (1)
لمدى كما لو وقع عليها كل عضو من أعضائها واشتملا على تعهد من كل عضو
منهم ومن ورثته وأو صيائه والقيمين على تركته والمحال إليهم ومن
م عقد التأسيس والنظام، مع مراعاة أحكام هذا الشركة بمراعاة جميع أحكا
القانون
مع مراعاة الأحكام التالية، لا يلتزم أي عضو في الشركة بأي تغيير (2)
يجري في عقد تأسيسها أو في نظامها بعد أن يصبح عضوا فيها إذا كان ذلك
لتغيير يقضي عليه بان يأخذ أسهما أو يكتتب بأسهم تزيد على عدد
ي كان يحملها حين وقوع التغيير أو إذا كان هذا التغيير يزيد بأي الأسهم ال
وجه من الوجوه في التبعة المترتبة عليه في ذلك الحين فيما يتعلق
: بالاكتتاب في رأس مال الشركة أم بدفع مال لها على وجه آخر
يشترط في ذلك أن لا تسري هذه الفقرة في الأحوال التي يقبل فيها
التغيير تحريريا قبل إجرائه أو بعده العضو بذلك

المادة 20
تغيير غايات الشركة

مع مراعاة أحكام هذه المادة، يجوز للشركة أن تغير أحكام عقد تأسيسها (1)
-المتعلقة بغاياتها بقرار خاص لمدى المقتضى لتمكينها
من القيام بأشغالها بصورة ادعى إلى الاقتصاد أو الكفاءة،أو
ن تحقيق غايتها الأساسية بطرق حديثة أو بطرق أفضل،أوم
ج) من توسيع دائرة أعمالها المحلية أو تغييرها،أو)
) من القيام ببعض الأشغال التي قد يكون من المناسب أو المفيد إضافتها)
إلى أشغالها حسبما تستدعي الظروف الراهنة،أو
ي عقد تأسيسها أو التخلي ه) من تقييد أي غاية من الغايات المعينة ف)
عنها،أو
) من بيع جميع مشروع الشركة أو التصرف به أو إدماج الشركة بشركة)
أخرى أو بهيئة من الأشخاص
لا ينفذ التغيير إلا إذا أقرته المحكمة ولمدى الذي تقره بناء على (2)

عريضة تقدم إليها وما لم يقترن بموافقة المندوب السامي
- ى المحكمة قبل إقرار التغيير أن تقنعي قتضي عل (3)
) بأن جميع حاملي سندات الدين التي أصدرتها الشركة وجميع الأشخاص أو)
صناف الأشخاص الذين ترى المحكمة أن التغيير يمس مصالحهم قد تبلغوا
التغيير قبل وقوعه بمدة كافية
: رى المحكمة أن له حق الاعتراض على التغيير و أبدى ب) بأن كل دائن)
عتراضه بالصورة التي عينتها إما أخذت موافقته على التغيير أو سدد
يه أو ادعاءه أو فصل فيه أو أمن أو اتخذ تدبيرا بشأنه بصورة تقنع بها
:المحكمة
يشترط في ذلك أن يحق للمحكمة،أن تستغني بناء على أساس باب خاصة عن
غ التغيير الذي تقتضيه هذه المادة إلى أي شخص أو صنف من تبلي
الأشخاص
. جوز للمحكمة أن تصدر قرارا بالتصديق على جميع التغيير الذي ادخل (4)
على عقد تأسيس الشركة أو على بعضه بالشروط التي تستصوبها ويحق
لها أن تصدر القرار الذي تراه ملائما بشان المصاريف
مة عند مباشرة صلاحيتها بمقتضى هذه المادة حقوق أعضاء تراعي المحك (5)
الشركة أو أي صنف منهم ومصالحهم وحقوق الدائنين ومصالحهم أيضا
يجوز لها إذا ما استصوبت ذلك أن تؤجل الإجراءات إلى أن يجري اتفاق
: قتنع به لشراء مصالح الأعضاء المعترضين وان تصدر ما تستصوبه من
: وامر لتسهيل الوصول إلى اتفاق كهذا أو تنفيذه التعليمات والأ
يشترط في ذلك أن لا ينفق أي شيء من رأس مال الشركة على شراء تلك
الحقوق و المصالح
: رفع الشركة التغيير،إذا ما أقرته المحكمة،إلى المندوب السامي الذي له (6)
السامي يبلغ بمحض إرادته المطلقة أن يجيزه أو يرفضه فإذا أجازه المندوب
لمسجل بذلك إلى الشركة ومن ثم تودع الشركة لدى المسجل خلال خمسة عشر
. وما من تاريخ الإجازة نسخة من عقد التأسيس بعد إدخال التغيير فيه
ط بوعة أو مكتوبة على الآلة كاتبة،و يسجل المسجل التغيير و يصدر
ة على العمل بجميع شهادة به موقعة بإمضائه وتعتبر هذه الشهادة بينة قاطع
قتضيات القانون الخاصة بالتغيير وبإجازته وعندئذ يعتبر عقد
التأسيس المغير على هذه الوجه انه عقد تأسيس الشركة
. جوز للمحكمة في أي وقت أن تمدد المدة المعينة لإيداع المستندات (7)
بمقتضى هذه المادة إلى الأجل الذي تستصوبه
ركة عن إيداع أي مستند تقضي هذه المادة بإيداعه لدى إذا تخلفت الش (8)
المسجل فتغرم بغرامة قدرها عشرة جنيهات عن كل يوم تستمر فيه المخالفة

المادة 21
إرسال نسخ من عقد التأسيس والنظام

ونظامها ترسل الشركة إلى كل عضو بناء على طلبه نسخة عقد تأسيسها (1)
لى كل ' أن وجدوا لقاء دفعه خمسين ملا أو أي مبلغ أقل من ذلك تقرره وترسل
عضو بناء طلبه نسخا من أي قرار يقضي بتغيير عقد التأسيس لقاء
دفعه مبلغا لا يزيد على هذه حسبما تطلب الشركة
إذا تخلفت الشركة عن العمل بمقتضيات هذه المادة فتغرم عن كل مخالفة (2)
رامة قدرها جنيه واحد ويعتبر كل عضو من أعضاء مجلس إدارتها أو مديرها المنتدب أو بغ

سكرتيرها أو أي موظف آخر من موظفيها أجاز أو سمح عن علم منه وقصداً بالتخلف عن
ال عمل بـ مـ ق تـ ضـ يات هذه المادة أنـ ه ارتـ كب جرما ويـ غرم بـ ال غرامة نـ فـ سها
ة فـ يجب أن تـ كون كل نـ سخة من إذا حدث أي تـ غـ ي ير فـ ي عـ قد تـ أ سـ يس ال شرك (3)
عـ قد ال تـ أ سـ يس تـ صدر بـ عـ د تـ اريـ خ إجراء ال تـ غـ ي ير مـ تـ فـ قة مع ذلك ال تـ غـ ي ير
ذا أصدرت الشركة في أي وقت بعد أجراء تغيير في عقودهم تأسيسها نسخاً منه عير (4)
مـ تـ فـ قة مع ذلك ال تـ غـ ي ير فـ تـ غرم بـ غرامة قـ درها جـ نـ ية واحد عن كل نـ سخه
كل عـ ضو من أعـ ضاء مجلس إدارتـ ها أو مديـ رها أ صدرتـ ها بـ هذه ال صورة ويـ عـ تـ بر
لمـ نـ تدب أو سـ كرتـ يرها أو أي موظف آخر من موظـ فـ يها أجاز أو سمح عن عـ لم مـ نه
وقـ صدا بـ إ صدار تـ لك ال نـ سخة أنـ ه ارتـ كب جرما ويـ غرم بـ ال غرامة نـ فـ سها

المادة 22
إسم الشركة

لـ ى آخر أ سم كل شركة مع مراعاة أحكام هذا ال قانون تـ ضاف كـ لمة " محدودة " (1)
محدودة الأ سهم أو ال ضمان
. خطر أيـ ة شركة بـ ا سم يـ تـ ضمن لـ فظة "ملكي " أو " إمـ براطوري " أو " (2)
. لدي " أو بـ براءة " أو " بـ لـ فظة يـ رى المـ سجل أنها تـ قـ يد أن ال شركة هي تـ حت
لمالـ كة أو يـ ر سـ له المـ ندوب ال سامي رعايـ ة جلالـ ته أو أي عـ ضو من أعـ ضاء ال عائـ لة
و أن لها علاقـ ة بـ حكومة جلالـ ته أو بـ أيـ ة دائـ رة من دوائـ رها أو بـ أيـ ة بـ لديـ ة أو
سلطة محلـ ية أخرى أو بـ جمعـ ية أو هـ يـ ئة مؤ سـ سة بـ براءة ملكـ ية أو تـ عـ تـ بر أنها
تـ فـ يد ذلك إلا بـ موافـ ق المـ ندوب ال سامي
قق‌اوم‌ب الإ " لا يـ جوز تـ سجـ يل شركة بـ أم يـ شـ تمل عـ لى لـ فظة " تـ عاون (3)
المـ ندوب ال سامي
لا يـ جوز تـ سجـ يل شركة بـ ا سم يـ شـ تمل عـ لى عـ بارة " عرفـ ة تـ جارة " 'إلا (1) (4)
إذا كانـ ت ال شركة جمعـ ية يـ رادتـ سجـ يلها بـ مـ قـ تـ ضى المادة23 ضافـ ه كـ لمة " دون ا
محدودة " إلـ ى أ سمها
ذا سجلت شركة بـ ا سم يـ شـ تمل عـ لى عـ بارة " عرفـ ة تـ جارة " والـ غي (2)
المـ نـ تدب ال سامي الرخـ صة ال صادرة بـ مـ قـ تـ ضى المادة23 فـ يـ قـ تـ ضي عـ ندئـ ذ أن
غـ ير أ سمها خلال سـ تة أ سابـ يع من تـ اريـ خ إلـ غاء الرخـ صة أو أيـ ة ممدة أطول من ي
غرفـ ة تـ جارة " " ذلك يـ سمح بـ ها المـ ندوب ال سامي إلـ ى أ سم لا يـ شـ تمل عـ لى عـ بارة
وإذا لـ م تـ غـ ير ال شركة أ سمها عـ لى هذا الوجه تـ فرم بـ غرامة قـ درها خمـ سون جـ نـ يها
عن كل يـ وم تـ سـ تمر فـ يه المخالـ فة
لـ ذي يـ ر سـ له المـ ندوب ال سامي إلـ ى ال شركة بـ مـ قـ تـ ضى يـ تـ ضمن الأ شعار (3)
الفقرة (4) من المادة 23عن عزمه عـ لى إلـ غاء الرخـ صة المذكورة بـ يانـ ا عن الأثـ ر الـ ذي
يـ نـ شأ عن الـ بـ ند ال سابـ ق من هذه الـ فـ قرة
" لا يـ جوز تـ سجـ يل شركة بـ ا سم يـ شـ تمل عـ لى عـ بارة " جمعـ ية بـ ناء (5)

المادة 23
الشركات الخيرية

ذا ث بت ل ق ناعة الم ندوب الـ سامي أن جمع ية ع لى و شك أن ت وّلف ك شركة (1)
ل خ يري ة محدودة ب غ ية ت رق ية الـ تجارة أو الـ ف نون أو الـ ع لوم أو الـ دي ن أو الأعمال
و أي ة غاي ة أخرى ن اف عة وت نوي أن ت ن فق أرب احها أن كان ت ث مة أرب اح أو أي
ي راد آخر ف ي س ب يل ت ح ق يق غاي اتها وأن لا ت دف ع أي ة ح صة من الأرب اح إل ى
ع ضائ ها ف يجوز ل ه أن ي صدر رخ صة ي ج يز ب ها ت سج يلها ك شركة ذا م سؤول ية
: سج يل الـ جمع ية ب ه ذه محدودة دون إ ض اف ة ل فظة " محدودة " إل ى ا سمه ومن ث م
الـ ص ف ة
. جوز ل لم ندوب الـ سامي أن ي صدر رخ صة ب م ق ت ضى ه ذه الـ مادة ح سب الـ شروط (2)
والأن ظمة الـ تي ي س ت صوبها وت كون ه ذه الـ شروط والأن ظمة م لزمة ل لجمع ية وت درج
ف ي ع قد ت أ س ي سها ون ظامها أو ف ي أح دها إذا أم ر الم ندوب الـ سامي ب ذل ك
. جم يع الام ت يازات الـ تي ت ت مت ع بها ت ت مت ع الـ جمع ية ح ين ت سج يلها (3)
ل شركات الـ محدودة وت كون خا ض عة ل جم يع الاش تراطات الم ترت بة ع لى ت لك
ـحدودة " إل ى أ سمها وب ن شر " الـ شركات إلا ما ي ت علق م نها ما ب إ ض اف ة ل فظة
سمها وب إر سال ق وائ م ب أ سماء أع ضائ ها لأي م سجل الـ شركات وب إ صدار ب يان
ب دلا من الم ن شور
.م ندوب الـ سامي ف ي أي وق ت أن ي لغي الرخ صة الـ صادرة ب م ق ت ضى ي جوز ل (4)
ـحدودة " إل ى آخر ا سم " ه ذه الـ مادة وع ندئ ذ ي درج الم سجل ف ي الـ سجل ل فظة
ل جمع ية وي بطل إ ذ ذل ك ح ق الـ جمع ية ب الـ ت مت ع ب الإع فاءات والام ت يازات
الم م نوحة ل ها ب ه ذه الـ مادة
شعاراً تحريرياً بعزمه على وي شترط ف ي ذل ك أن ي بلغ الم ندوب الـ سامي الـ جمع ية أ
إل غاء الرخ صة ق ل إل غائ ها وان ي ت يح ل ها ف ر صة ل ت قديم اع ترا ضها ع لى ذل ك

المادة 24
إسم الشركة المضلل

لا ي جوز ت سج يل شركة ب ن فس الا سم الم سجلة ب ه شركة أخرى أو شركة (1)
عادي ة موجودة ت ت عاطى أ شغالها ف ي ف ل سط ين ب ذل ك الا سم أو ب ا سم ي كاد
. ش به ل درجة ق د ت ؤدي إل ى الـ غش إلا إذا كان ت الـ شركة أو الـ شركة الـ عادي ة
لموجودة ف ي دور الان حلال وأب دت ر ضاها عن ذل ك ب الـ صورة الـ تي ي ط ل بها
الم سجل
ذا سجلت شركة ب طريق الـ سهو أو غ يرة ب ن فس الا سم الم سجلة ب ه شركة (2)
. ذل ك الا سم أخرى أو شركة عادي ة موجودة وت ت عاطى أ شغالها ف ي ف ل سط ين
. ا سم ي كاد ي ش به ل درجة ق د ت ؤدي إل ى الـ غش دون الـ ح صول ع لى ر ضى ت لك
ل شركة ب الـ صور ة الـ مذكورة أعلاه ف الـ شركة الأول ى أن ت غ ير ا سمها ب موافـ قة
الم سجل
ذا رأي الم سجل أن شركة ع لى و شك الـ تأل يف ت رغب ف ي ات خاذ ا سم لها (3)
ج يلها ب ذل ك الأ سهل غاي ة غ ير ق ان ون ية اح ت يال ية ق لّة أن ي رف ض ت س
يجوز لأية شركة أن تقدم طلبا إلى المحكمة لمنع أي شخص أو شركة عادية أو جمعية أو (4)
شركة اتخذت لها اسما يكاد يشبه اسمها ويجوز أيضا لأي شخص أو شركة عادية أو جمعية أو
شركة اتخذت لها أسما يكاد يشبه اسمها ويجوز أيضاً لأي شخص أو شركة مما قد يؤدي
س ت عمال ه إل ى الـ غش من ا س ت عمال ذل ك الا سم وي جوز ل لمحكمة ع ندئ ذ أن ت م نع
ذل ك الـ شخص أو ت لك الـ شركة الـ عادي ة أو الـ جمع ية أو الـ شركة من ا س ت عمال ذل ك

تطبيقات قضائية

الا سم
يـ شـ ترط فـ ي ذلـ ك أن لا تـ مـ نـ ع الـ محـ كمة ذلـ ك الـ شخص أو الـ شركة الـ عاديـ ة أو
حقاً أو ليا في استعمال ذلك الاسم الـ جمـ عـ ية أو الـ شركة إذا أثـ بت أو أثـ بـ تت أن لـ ه أو لـ ها

المادة 25

تغيير اسم الشركة

. جوز لأيـ ة شركة أن تـ غـ يـ ر ا سمها بـ قرار خاص عـ لى أن يـ قـ ترن بـ موافـ قة (1)
المسجل ويجيزه المندوب السامي تحرياً
ذا غـ يرت الـ شركة أمها فـ يدون الـ مـ سجل ا سمها الـ جديـ د فـ ي الـ سجل بـ دلا من (2)
ا سمها الـ سابـ ق يـ صدر شهادة بـ تـ سجـ يلها معدلة حـ سـ بما تـ قـ تـ ضي الـ ظروف
لا يـ ؤثـ ر تـ غـ يـ ير ا سم الـ شركة فـ ي حـ قوقها أو الـ تزاماتـ ها ولا يـ حل بـ أيـ ة (3)
شركة أو أقـ يمت ضدها ويـ جوز الا سـ تمرار فـ ي أيـ ة إجراءات قـ انـ ونـ ية أقـ امـ تها ال
جراءات قـ انـ ونـ ية أو فـ ي إقـ امـ تها ضدها بـ ا سمها الـ جديـ د إذ كان فـ ي الإمـ كان
الا سـ تمرار فـ يها أو إقـ امـ تها بـ ا سمها الـ سابـ ق

الفصل الثالث

رأس المال الأسهمي وقوائم الأعضاء ومسؤولية الشركة وأعضاء مجلس الإدارة

المادة 26

تحديد صفة العضو

: عـ تـ بر الأعـ ضاء المؤ سـ سون المرقـ عون عـ لى عـ قد تـ أ سـ يس الـ شركة أنهم (1)
: بـ لوا بـ أن يـ كونـ وا أعـ ضاء فـ يها وتـ دون أ سماؤهم فـ ي سجل أعـ ضائـ ها حـ ين
تـ سجـ يلها
يعتبر كل شخص آخر قبل أن يكون عضواً في الشركة ودون اسمه في سجل أعضائها (2)
عضواً فيها

المادة 27
ترقيم الأسهم

. قضي أن يمر كل سهم من أسهم الشركة التي لها رأس مال أسهمي بنمرة مناسبة

المادة 28
إصدار شهادات الأسهم

. جوز للشركة المحدودة الأسهم إذا خولها نظامها ذلك أن تصدر بشأن الأسهم (1)
لتي دفعت قيمتها كلها شهادة ممهورة أو سندات الدين الموحدة " السوتك "
. خ تمها العام تشعر بان لحامله الحق في الأسهم أو سندات الدين الموحدة "
لسوتك " المذكورة فيها ويجوز لها أن تؤمن بقسائم أو بغيرها دفع أرباح
لأسهم أو سندات الدين الموحدة " السوتك " المبينة في الشهادة في
في هذا القانون اسم " شهادة الأسهمالمسجلة قبل ويطلق عليها
: خول شهادة الأسهم حاملها الحق في الأسهم أو في سندات الدين الموحدة (2)
قدحوملا نيدلا تادنس وأ مهسألا ليوحت زوجيو اهيف قروكذملا "كوتسلا"
قداهشلا ميلستب ريغلا يلإ "كوتسلا"
إلغائها في يحق له مع إذا سلم حامل شهادة الأسهم تلك الشهادة إلى الشركة (3)
مراعاة نظام الشركة أن يقيد أسمه كعنصر في سجل أعضائها وتكون الشركة
. تسجيلها أسم حامل شهادة الأسهم في سجلها مسؤولة عن أية خسارة للحق أي
شخص بشأن الأسهم أو سندات الدين الموحدة " السوتك " المبينة في تلك
الشهادة دون تسليم الشهادة وإلغائها
يجوز اعتبار حامل شهادة الأسهم عضواً في الشركة حسب المعني المقصود من هذا (4)
لقانون دون قيد أو لأية غايات مبينة في النظام، إذا نص نظام الشركة على
ذلك، إلا انه لا يحق له إن يكون عضوا في مجلس إدارة الشركة أو مديرا مندوبا
لسوتك " المدرجة في " الموحدةبالاستناد إلى الأسهم أو السندات الدين
لشهادة ما لم يودع لدى الشركة شهادات أسهم تبلغ قيمتها الاسمية ما
. قتضيه النظام لتوفر فيه هذه المؤهلات ويبقيها مودعة لديها في الأحوال
التي يشترط فيها النظام وجوب توفر هذه المؤهلات فيه

المادة 29
سجل الأعضاء

ي على كل شركة أن تحفظ سجلا واحدا أو أكثر لأعضائها تدون يقتض (1)
-:فيه التفاصيل التالية
) أسماء الأعضاء وعناوينهم وبيان الأسهم التي يحملها كل منهم إذا كانت الشركة ذات رأس
مال أسهمي وتمييز كل سهم منها بنمرة الخاصة والمبلغ المدفوع والمتفق على اعتباره مدفوعاً
كل عضو عن أسهم
ب) تاريخ تسجيل كل عضو من أعضاء الشركة في السجل)

ج) تاريخ انضمام كل عضو عن الشركة)
أ) مقدار الأقساط التي لم تدفع عن أسهم كل عضو أن كانت ثمة أقساط غير)
مدفوعة
يحظر قيد أي بيان في السجل عن أية أمانة صراحة أو ضمناً أو حكما ويحظر على المسجل (2)
أي بيان كهذا بشأن أية شركة قبول
يقتضي على كل شركة يزيد عدد أعضائها على الخمسين عضوا أن تحفظ فهرساً (1)(3)
بأسماء أعضائها إلا إذا كان سجل الأعضاء قد رتب بشكل فهرس وإذا حدث تغيير في سجل
وعهالأعضاء فيقتضي أن يجري التغيير الضروري في الفهرس خلال أربعة عشر يوماً من وق
تضمن الفهرس الذي يجوز ترتيبه بشكل رقاع إيضاحا كافيا عن كل (2)
عضو بحيث يسهل إخراج حسابه على الفور
يحفظ سجل الفهرس الأعضاء في مركز الشركة المسجل اعتبارا من تاريخ تسجيلها (4)
الاطلاع وأرباح لأي عضو الاطلاع عليها مجاناً أثناء أوقات العمل كما يباح لأي شخص آخر
عليها لقاء دفع رسم قدرة خمسون ملات في المرة الواحدة أو أي مبلغ دون ذلك
تقرره الشركة إلا في الأحوال التي تحظر فيها أحكام هذا القانون الاطلاع
عليهما
يجوز لأي عضو أو شخص آخر أن يطلب نسخة عن السجل كله أو بعضه (1) (5)
مبلغ دون ذلك تقرره الشركة عن كل مائة لقاء دفع رسم قدرة عشرة ملات أو أي
كلمة أو جزء منها يطلب نسخها
ترسل الشركة نسخة عن السجل إلى من يطلبها خلال عشرة أيام من تاريخ (2)
استلامها طلبه
يجوز للشركة أن تمنع الاطلاع على سجل وفهرس الأعضاء الممدد لا يزيد مجموعها على (6)
حدة وذلك بإعلان تنشره بالغة التي تتعاطى أشغالها ثلاثين يوماً في السنة الوا
فيها عادة في جريدة تصدر في اللواء الذي يقع فيه مركزها المسجل
إذا رفضت الشركة الطلب المقدم من أي شخص لالاطلاع على سجل أعضائها (7)
يجوز للمحكمة بأمر تصدره أن تلزم الشركة بالسماح بالاطلاع عليه حالا أو
بها بإرسال النسخ المطلوبة إلى من طلبهاأن تأمر
إذا تخلفت الشركة عن العمل بأحكام الفقرات (1)(2)(4)(5) تغرم بغرامة (8)
قدرها خمسة جنيها عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ويعتبر كل عضو من
أعضاء مجلس إدارتها أو مديرها المنتدب أو سكرتيرها أو أي موظف آخر من
المخالف أو سمح بها عن علم منه أنه ارتكب جرما ويغرم موظف فيها أجازتلك
بالغرامة نفسها

المادة 30
تفاصيل السجل

إذا أصدرت الشركة شهادة أسهم فتشطب من سجل أعضائها إسم العضو (1)
المذكورة " المسجلة بإسمه عندئذ الأسهم أو سندات الدين الموحدة " الستوك
تفصل عن العضوية وتدرج في السجل التفاصيل في تلك الشهادة كأنه ان
التالية
أ) بيانا بإصدار الشهادة)
ب) بياناً بالأسهم أو سندات الدين الموحدة "الستوك" المدرجة في الشهادة مع بيان ثمرة كل)
سهم
تاريخ إصدار الشهادة (ج)
عتبر التفاصيل المدرجة أعلاه أنها التفاصيل التي يقضي هذا (2)

.ون بـ تدوي نها فـ ي سجل الأعـ ضاء حـ تى تـ سلم شهادة الأ سهم وعـ ند الـ قا
: سلـ يمها يـ درج تـ اريـ خ الـ تـ سلـ يم بـ اعـ تـ بار أنـ ه الـ تاريـ خ الـ ذي انـ تهت فـ يه
عـ ضوي ة الـ شخص

المادة 31
تحويل الأسهم أو الحقوق

. الـ صورة يـ جوز تـ حويـ ل أ سهم أي عـ ضو أو أيـ ة حـ قوق أخرى لـ ه فـ ي الـ شركة (1)
الـ مـ نـ صوص عـ ليها فـ ي نـ ظام الـ شركة
مع مراعاة أحـ كام هذه الـ مادة تـ دون الـ شركة فـ ي سجل أعـ ضائـ ها بـ ناء عـ لى طـ لب (2)
لـ شخص الـ ذي حول الأ سهم والـ حـ قوق الـ تي لـ ه فـ يها أ سم الـ محال لـ ه بـ نـ فس
الـ صورة ومع مراعاة نـ فس الـ شروط كـ أن الـ محال لـ ه هو الـ ذي طـ لب تـ دويـ نها
: سجل أو تـ حول أ سهمها إلا إذا قـ دم لـ ها صـ ك تـ حويـ ل مـ نظم لا يـ حق لـ لـ شركة أن (3)
:حـ سب الأ صول وان ورد عـ كس ذلـ ك فـ ي نـ ظامها
ويشترط في ذلك أن لا تجحف أحكام هذه الفقرة بصلاحية الشركة في تسجيل اسم أي شخص
انتقل إليه أي سهم من أسهمها بحكم القانون انتقالا صحيحاً
كم الـ قانون بـ ينة كافـ ية عـ لى إذا أبـ رز لـ لـ شركة مـ سـ تـ ند يـ عـ تـ بر بـ ج (4)
: صديـ ق وصـ ية مـ يت أو قـ رار بـ إدارة تـ ركـ ته مـ نح لـ شخص آخر فـ تعـ تـ بره
لـ شركة بـ ينة كافـ ية عـ لى مـ نح ذلـ ك الـ تـ صديـ ق أو الـ قرار وان ورد عـ كس ذلـ ك فـ ي
نـ ظامها

المادة 32
التحويل الاحتيالي

ـ ترتـ بة عـ لى إذا حولـ ت أ سهم لـ قاء مـ قابـ ل ا سمي أو بـ دونـ ه لاجـ تـ ناب أيـ ة مـ سؤولـ ية
لـ مـ ساهم بـ صـ فـ ته هذه أو حولـ ت إلـ ى شخص لـ يس بـ ذي مـ قدرة مالـ ية ظاهرة عـ لى
يـ فاء الـ تزاماتـ ه كـ مـ ساهم فـ يعـ تـ بر الـ تحويـ ل احـ تـ يالـ يا ولا تـ لزم الـ شركة أو
لـ محكمة بـ الاعـ تراف بـ ه وكذلـ ك لا يـ لزم مـ صـ في الـ شركة عـ ند تـ صـ فـ يـ تها
بـ الاعـ تراف بـ ه مع مراعاة أي أمر أو قـ رار تـ صدره الـ محكمة

المادة 33
التحويل من قبل منفذ الوصية أو القيم على التركة

ذا لم يكن منفذ وصية العضو المتوفى أو القيم على تركته عضواً في الشركة وحول أسهم ذلك
لعضو أو حقوقه الأخرى في الشركة فيعتبر التحويل صحيحا كأنه كان عضواً فيها حين تنظيم
صك الـ تحويـ ل

المادة 34
اعتبار السجل بينة

. ع ت بر سجل الأع ضاء ب ينة أول ية ع لى أي ة م سائ ل ب فرض أو ي ج يز هذا
ال قانون ق يدها ف يه

المادة 35
سلطة المحكمة في تصحيح السجل

إذا(1)
أ) ق يد ا سم شخص ف ي سجل أع ضاء ال شركة أو حذف م نه دون س بب موجب أو
ب)ح صل ق صور أو ت أخ ير لا موجب له ف ي ق يد ان ف صال أي ع ضو ف ي ال سجل)
ا ال شخص الم ت ضرر أو لأي ع ضو ف ي ال شركة أو ل ل شركة ن فسها أن ت طلب من
لمحكمة ت صحيح ال سجل ول لمحكمة أما أن ت رف ض الط لب أو أن ت أمر ب ت صحيح
.ال سجل و إل زام ال شركة ب دف ع ما ل حق ال فريق الم ت ضرر من ال عطل وال ضرر
إذا ق دم ل لمحكمة ط لب ب م ق ت ضى هذه المادة ف المحكمة أن ت ف صل ف ي أي ة (2)
م سألة ت تعلق ب حق الم س تدعي ف ي ق يد ا سمه ف ي ال سجل أو ب حذف ه م نه سواء
ن شأت ت لك الم سألة ب ين الأع ضاء أو ب ين المدع ين ب أنهم أع ضاء أو ب ين
ي الأع ضاء والمدع ين أع ضاء من جهة وب ين ال شركة من جهة أخرى، وأن ت فصل
. وجه عام ف ي أي ة م سألة ت رى أن من الم ق ت ضى أو الموافق ال ف صل ف يها
.ل ت صحيح ال سجل
ع ندما ت صدر المحكمة أمرا ب ت صحيح سجل شركة ي حتم ع ل يها هذا ال قانون (3)
ر سال ق ائمة ب أ سماء أع ضائ ها إل ى الم سجل ف إنها ت قرر ف ي ذلك الأمر وجوب
.ت بل يغ الم سجل إعلانا ب ال ت صحيح

المادة 36
القائمة السنوية بأسماء الأعضاء والخلاصة

على كل شركة ذات رأس مال أسهمي أن تعد مرة واحدة في السنة على الأقل تقريراً (1)
. ت ضمن ك شفا ب أ سماء جم يع أع ضائ ها ف ي ال يوم الراب ع ع شر ب عد الاج تماع
ضويتهم الأول أو الاج تماع ال عادي ال عام وب أ سماء جم يع الأع ضاء الذي ن ان ت هت ع
عتباراً من تاريخ الكشف الأخير أو من تاريخ تسجيل الشركة إن كان ذلك الكشف هو أول
.ك شف
. ق ت ضي أن ي ت ضمن ال ك شف ب أ سماء جم يع الأع ضاء ال ساب ق ين (2)
والحال ي ين الم ذكورين ف يه وع ناوي نهم وحرف هم وعدد الأ سهم ال تي ي حملها كل
لأ سهم الم حالة م نذ و ضع من الأع ضاء ال حال ي ين ف ي ت اريخ ال ك شف وب يان
ل ك شف الأخ ير إذا كان ذلك ال ك شف هو أول ك شف أو م نذ ت سجيل ال شركة من
ذ بل الأ شخاص الذي ن لا ي زالون أع ضاء ف يها والذي ن ان ت هت ع ضوي تهم

ـت واريـ خ تـ سجـ يل معاملات الـ تحويـ ل ويـ رفـ ق بـ الـ كـ شف فـ هرس لـ تـ سهـ يل إيـ جاد
.ء مرتبة ترتيباً أبجدياًا سم أي شخص أدرج فـ يه بـ دون عـ ناء إذا لـم تـ كن الأ سما
ـ قـ تـ ضي أن يـ تـ ضمن الـ تـ قريـ ر أيـ ضا عـ نوان مركز الـ شركة المـ سجل وأن (3)
ـ شـ تمل عـ لى خلا صة يـ مـ يز فـ يها بـ ين الأ سهم الـ صادرة المدفـ وعة قـ يـ مـ تها نـ قدا
والأ سهم الـ صادرة المدفـ وعة قـ يـ مـ تها كـ لها أو بـ عـ ضها بـ غـ ير الـ نـ قد وأن يـ تـ ضمن
- الـ تـ فا صـ يل الـ تالـ ية
.ل الـ شركة الأ سهمي وعدد الأ سهم المـ قـ سوم إلـ يهاأ) مـ قدار رأس ما)
.ب) عدد الأ سهم المـ ساهم بـ ها من ابـ تداء الـ شركة لـ غاية تـ اريـ خ الـ تـ قريـ ر)
.ج) الأقـ ساط المـ سـ تحـ قة عن كل سهم)
.د) مجموع المـ بالـ غ المـ حـ صلة من الأقـ ساط)
.ه) مجموع الأقـ ساط الـ تي لـم تـ دفـ ع)
لمـ بالـ غ المدفـ وعة كـ عمولة إن وجدت مـ بالـ غ كهذه عن أيـ ة سـ ندات ديـ ن أو مجموع (و)
.الـ تي سمح بـ ها كـ خـ صم عن أيـ ة سـ ندات ديـ ن مـ نذ تـ اريـ خ الـ كـ شف إلـ ا
.ز) مجموع عدد الأ سهم الـ تي سـ قطت جمـ يع الـ حـ قوق فـ يها)
.ح) مجموع قـ يمة الأ سهم الـ تي لـم تـ صدر بـ ها شهادات أ سهم فـ ي تـ اريـ خ الـ تـ قريـ ر)
هادات الأ سهم الـ صادرة من الـ شركة والمـ سلمة لها مـ نذ تـ اريـ خ ط) مجموع قـ يمة ش)
.الـ تـ قريـ ر الأخـ ير
.ي) عدد الأ سهم المـ شمولة فـ ي كل شهادة)
.ك) عدد أ سهم الـ شركة الـ قابـ لة لـ لا سـ تهلاك والـ باقـ ية ومـ قدارها)
ل) جمـ يع الـ تـ فا صـ يل الـ تي تـ قـ تـ ضي)المادة76 إدراجها فـ ي سجل أعـ ضاء مجلس
دارة الـ شركة بـ شأن الأ شخاص الذيـ ن يـ كونـ ون أعـ ضاء فـ ي مجلس إدارة بـ تاريـ خ
.الـ تـ قريـ ر
م) مجموع الديـ ن الذي عـ لى الـ شركة بـ شأن الـ رهون والـ تأمـ ينات الـ واجـ بة)
.ونتـ سجـ يلها لـ دى مـ سجل الـ شركات بـ مـ قـ تـ ضى هذا الـ قان
ـ قـ تـ ضي عـ لى كل شركة لـ يس لـها رأس مال أ سهمي أن تـ ضع تـ قريـ ر مرة فـ ي (4)
- الـ سـ نة عـ لى الأقـ ل يـ تـ ضمن
.أ) عـ نوان مركز الـ شركة المـ سجل)
ب) جمـ يع الـ تـ فا صـ يل الـ تي تـ قـ تـ ضي)المادة76 إدراجها فـ ي سجل أعـ ضاء مجلس
دارة الـ شركة بـ شأن الأ شخاص الذيـ ن يـ كونـ ون أعـ ضاء فـ ي مجلس إدارة بـ تاريـ خ
.الـ تـ قريـ ر
ج) مجموع الديـ ن الذي عـ لى الـ شركة بـ شأن الـ رهون والـ تأمـ ينات الـ واجـ بة)
.تـ سجـ يلها لـ دى مـ سجل الـ شركات بـ مـ قـ تـ ضى هذا الـ قانون
كل حالة نـ سخة خطـ ية من يـ قـ تـ ضي أن يـ تـ ضمن الـ تـ قريـ ر الـ سنوي فـ ي (5)
مـ يزانـ ية الـ شركة الأخـ يرة المدقـ قة من قـ بل فـ احـ صي حـ سابـ اتها مرفـ قة بـ جمـ يع
لمـ سـ تندات الـ تي يـ قـ ضى الـ قانون بـ إرفـ اقها بـ ها ومـ صدقـ ة من أحد أعـ ضاء مجلس
دارة الـ شركة أو مديـ رها المـ نـ تدب أو سـ كرتـ يرها ونـ سخة أيـ ضا من الـ تـ قريـ ر الذي
صدقـ ة كما تـ قدم وإذا كانـ ت المـ يزانـ ية وضعه فـ احـ صو الـ حـ سابـ ات عن المـ يزانـ ية م
.مـ تـ وضع بـ الـ لغة الإنـ كليـ زية أو الـ عـ بريـ ة أو الـ عربـ ية فـ ترفـ ق نـ سخة من
.تـ رجمـ تها إلـ ى الإنـ كليـ زية مـ صدقـ ة حـ سب الأ صول المـ قررة
يـ شـ ترط فـ ي ذلك أنـ ه إذا كانـ ت المـ يزانـ ية الأخـ يرة مخالـ فة لمـ قـ تـ ضـ يات الـ قانون
لـ حـ سابـ ات من حـ يث شكل المعمول بـ ها فـ ي تـ اريـ خ تـ دقـ يقها من قـ بل فـ احـ صي
لمـ يزانـ يات فـ تدرج فـ ي الـ نـ سخة المذكورة الإ ضافـ ات والـ تـ صحـ يحات الـ تي كان
من المـ قـ تـ ضى إدراجها فـ يها لـ جعلها مطابـ قة لمـ قـ تـ ضـ يات ذلك الـ قانون ويـ ذكر
.فـ يها أنـ ها عدلـ ت عـ لى الوجه المذكور
ـ قـ تـ ضي أن يـ درج الـ تـ قريـ ر الـ سنوي فـ ي قـ سم خاص من سجل الأعـ ضاء وأن (6)
خلال أربـ عة عـ شريـ وما بـ عد الـ يوم الرابـ ع عـ شر المذكور فـ يما تـ قدم يـ تـ م وضع
وعـ لى الـ شركة أن تـ قدم إلـ ى المـ سجل فـ ي الـ حال نـ سخة مـ نه موقـ عة من أحد أعـ ضاء
.مجلس إدارتـ ها أو مديـ رها المـ نـ تدب أو سـ كرتـ يرها

ن ذكر مركز الـ شركة المـ سجل فـ ي الـ تـ قرير الـ سـ نوي لا يـ عـ ني قـ يام الـ شركة (7)
رتـ ب عـ ل يها بـ مـ قـ تـ ضى بـ الالـ تزام المت[المادة59] الذي يـ قـ ضى عـ ل يها بـ إ شعار
.مـ سجل الـ شركات عن مكان مركزها المـ سجل وكل تـ غـ ي ير يـ قـ ع فـ يه
ـم بغرامة قدرها جنيهان عن إذا تـ خـ ل فت الـ شركة عن مراعاة أحكام هذه المادة فـ تغ (8)
كل يوم تستمر فيه المخالفة ويعتبر كل عضو من أعضاء مجلس إدارتها أو مديرها المنتدب أو
سكرتيرها أو أي موظف آخر من موظفيها أجاز أو سمح عن علم منه أو قصداً بوقوع تلك
.الـمخالـ فة أنـ ه ارتـ كب جرما ويـ غرم بـ الـ غرامة نـ فـ سها

المادة 37
تقسيم الأرباح القابلة للقسمة

مع مراعاة أحكام عـ قد تـ أ سـ يس الـ شركة أو نـ ظامها، تـ سـ تحق أ سهم الـ شركة حـ صة
ـ تـ ساويـ ة فـ ي الأربـ اح الـ قابـ لة لـ لـ قـ سمة غـ ير أنـ ه يـ جوز لـ لـ شركة ذات رأس المال
لأ سهمي أن تـ قـ سم فـ ي عـ قد تـ أ سـ يـ سها أو نـ ظامها، رأ سمالها إلـ ى أ سهم من أ صـ ناف
خـ اصة لـ كل صـ نف من هذه الأ سهم عـ ند تـ وزيـ ع الأربـ اح أو مختلفة وأن تعين حقوقاً
.اقـ تـ سام الموجودات الزائـ دة عـ ند الـ تـ صـ في ة

المادة 38
إصدار الأسهم الممتازة القابلة للاستهلاك

لأ سهم أن تـ صدر أ سهما مع مراعاة أحكام هذه المادة، يـ جوز لـ لـ شركة المحدودة (1)
مـ تازة قـ ابـ لة لـ لا سـ تهلاك أو يـ جوز ا سـ تهلاكها حـ سب خـ يار الـ شركة إن خولها
:نـ ظامها ذلك
- ويـ شـ ترط فـ ي ذلك
) أن لا تـ سـ تهلك هذه الأ سهم إلا من أربـ اح الـ شركة المـ عدة لـ لـ توزيـ ع كأربـ اح أو من)
.مـ بـ يع أ سهم جديـ دة أ صدرت لأجل ا سـ تهلاك تـ لك الأ سهم
.ك هذه الأ سهم إلا إذا كانـ ت قـ يمـ تها مدفـ وعة بـ تمامها ب) أن لا تـ سـ تهل)
ج) إذا ا سـ تهلكت هذه الأ سهم من غـ ير ثـ من مـ بـ يع الأ سهم الـ جديـ دة فـ ي نـ قل إلـ ى)
لمال الاحـ تياطي مـ بـ لغ من أ صل الأربـ اح المـ عدة لـ لـ توزيـ ع كأربـ اح يـ ساوي المـ بـ لغ
لمال الاحـ تياطي " المـ سـ تعمل فـ ي ا سـ تهلاك الأ سهم ويـ طـ لق عـ ل يه ا سم
ك رأس المال " وتـ سري أحكام هذا الـ قانون المـ تعلـ قة بـ تخـ فـ يض رأس مال لا سـ تهلا
لـ شركة الأ سهمي كأن المال الاحـ تياطي لا سـ تهلاك رأس المال هو أ سهم من رأس مال
لـ شركة مدفـ وعة قـ يمـ تها ما عدا فـ ي الأحوال المـ نـ صوص عـ ل يها فـ يما يـ لي من هذا
.الـ قانون
سهم الـ جديـ دة وكان من الـ ضروري د) إذا ا سـ تهلكت هذه الأ سهم من ثـ من مـ بـ يع ا لأ)
.فـ ع علاوة على ا سـ تهلاكها فـ تدفـ ع الـ علاوة من أ صل أربـ اح الـ شركة قـ بل
. ا سـ تهلاك الأ سهم
: قـ تـ ضي أن يـ درج فـ ي مـ يزانـ ية كل شركة أ صدرت أ سهما ممـ تازة قـ ابـ لة (1) (2)
. لا سـ تهلاك بـ يان يـ ذكر فـ يه مـ قدار رأس مالها الأ سهمي الـ صادر من هذا الـ نوع
: سـ تهلك فـ يه أو قـ بله الأ سهم أو الـ ذي تـ صـ بح فـ يه قـ ابـ لة والـ تاريـ خ الـ ذي
.لـ لا سـ تهلاك

إذا تخلفت الشركة عن مراعاة أحكام هذه الفقرة فإنها تغرم بغرامة قدرها (2) مائة جنيه ويعتبر كل عضو من أعضاء مجلس إدارتها أو مديرها المنتدب أو غيره، وقصداً بوقوع تلك السكرتير أو أي موظف آخر من موظفيها أجاز أو سمح عن علم من المخالفة أنه ارتكب جرماً ويغرم بغرامة نفسها.

(3) مع مراعاة أحكام هذا القانون يجري استهلاك الأسهم الممتازة بموجب شروط وبالطريقة المنصوص عليها في عقد تأسيس الشركة.

المادة 39
إصدار أسهم عادية جديدة

(1) إذا استهلكت شركة أية أسهم ممتازة أو أرادت استهلاكها بمقتضى المادة السابقة فيحق لها أن تصدر أسهما بالقيمة الاسمية للأسهم التي استهلكتها كأن تلك الأسهم لم تصدر على الإطلاق ولا يعتبر أو التي تنوي استهلاكه عندئذ رأس مال الشركة الأسهمي، إيفاء للغاية المقصودة من أي تشريع: يتعلق بطوابع الإيرادات أنه قد زيد بإصدار أسهم جديدة وفقا لهذه المادة يشترط في ذلك أنه إذا صدرت أسهم جديدة قبل استهلاك الأسهم القديمة فلا الأسهم الجديدة فيما يتعلق بطوابع الإيرادات أنها صدرت بمقتضى تعتبر هذه المادة إلا إذا استهلكت الأسهم القديمة خلال شهر واحد بعد إصدار الأسهم الجديدة.

(2) إذا أصدرت الأسهم الجديدة بمقتضى الفقرة السابقة فيجوز للشركة حتى ياطي لا استهلاك رأس رغما عما ورد في هذا القانون أن تصرف من المال المال مبلغا يساوي القيمة الاسمية للأسهم التي أصدرتها وذلك بدفع قيمة سهم الشركة التي لم تصدر ويرادإ صدارها إلى أعضاء الشركة كأسهم أعطيت لهم على سبيل المكافأة ودفعت قيمتها بتمامها.

المادة 40
الأرباح في الشركات المحدودة الضمان

لا يحق لأي شخص أن ينال حصة من الأرباح القابلة للقسمة في الشركة المحدودة الضمان التي ليس لها رأس مال أسهمي إلا إذا كان عضوا في الشركة ويعتبر باطلا كل نص ورد في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها أو في أي قرار اتخذته الشركة بهذا الشأن خلاف ذلك.

المادة 41
تمييز الأقساط عن الأسهم

يجوز للشركة أن تقوم بجميع الأمور التالية أو ببعضها إذا ما خولها نظامها

- ذلك
) أن تـ تخذ الـ تدابـ ير عـ ند إ صدار الأ سهم لـ لـ تمـ يـ يز بـ ين الـمـ ساهـ مين فـ ي مـ بالـ غ)
.الأقـ ساط الـمـ سـ تحـ قة فـ ي ا سهمهم ومواعـ يد دفـ عها
لأ سهم الـ تي يـ حـ مـ لها جمـ يعها أو بـ) أن تـ قـ بل من أي عـ ضو دفـ ع بـ باقـ ي قـ يمة)
ـ عـ ضها وإن كان لـ م يـ سـ تحق شيء من ذلك الـمـ بـ لغ بـ عـ د أن وافـ ق ذلك الـ عـ ضو
.عـ لى الـ دفـ ع
ج) أن تـ دفـ ع حـ صة من الأربـ اح بـ الـ نـ سـ بة إ لى الـمـ بـ لغ الـمدفـ وع عن الـ بـ عض)
.الآخـ ر

المادة 42
مصادرة الأسهم

. لـ شركة أن تـ صادر الأ سهم الـ تي لـ م تـ دفـ ع أقـ ساطها وفـ قا لأحـ كام نـ ظامها إذا يـ جوز
.ما خولها نـ ظامها ذلك

المادة 43
تغيير رأس مال الشركة

ـ جوز لـ لـ شركة الـمحدودة الأ سهم ولـ لـ شركة الـمحدودة الـ ضمان ذات رأس الـمال (1)
- تـ الـ يالأ سهمي أن تـ غـ ير شروط عـ قد تـ أ سـ يـ سها بـ قرار خاص عـ لى الـ وجه ال
) أن تـ زيـ د رأس مالها الأ سهمي بـ إ صدار أ سهم جديـ دة بـ الـ قـ يمة الـ تي)
.تـ سـ تـ صوبـ ها
ب) أن تـ وحد وتـ قـ سم جمـ يع رأس مالها الأ سهمي أو أي قـ سم مـ نه إ لى أ سهم تـ زيـ د)
.قـ يـ مـ تها عـ لى قـ يمة أ سهمها الـموجودة
ج) أن تـ حول جمـ يع أ سهمها الـمدفـ وعة أو أي أ سهم مـ نها إ لى سـ ندات ديـ ن موحدة ")
ـ وك " و أن تـ حول سـ ندات الـديـ ن الـموحدة " الـ سـ توك " الـمذكور إ لى أ سهم س
.مدفـ وعة من أي نـ وع
ـ) أن تـ قـ سم ثـ انـ ية أ سهمها كـ لها أو بـ عـ ضها إ لى أ سهم تـ قل قـ يـ مـ تها عن الـ قـ يمة)
لـمـ قررة فـ ي عـ قد الـ تأ سـ يس عـ لى أن تـ كون الـ نـ سـ بة بـ ين الـمـ بـ لغ الـمدفـ وع و
هم مخـ فض بـ عـ د الـ قـ سمة غـ ير الـمدفـ وع إن وجد مـ بـ لغ غـ ير مدفـ وع عن كل س
.الـ ثانـ ية كـالـ نـ سـ بة فـ ي الـ سهم الـ صادر عـ نه الـ سهم الـمخـ فض
ـ) أن تـ لـ غى الأ سهم الـ تي لـ م يـ شـ ترها أو يـ تـ فق عـ لى شرائـ ها أحد حـ ين صدور)
لـ قرار بـ إلـ غائـ ها وأن تـ نـ قص رأس مالها الأ سهمي بـ مـ قدار الأ سهم الـ تي ألـ غـ تها
.عـ لى هذا الـ وجه
لا يـ عـ تـ بر إلـ غاء الأ سهم بـ مـ قـ تضى هذه الـمادة تـ خـ فـ يـ ضا لـ رأس الـمال الأ سهمي (2)
.حـ سب الـمـ عـ نى الـمـ قـ صود من هذا الـ قانـ ون
- إذا كانـ ت الـ شركة الـ تي لها رأس مال أ سهمي (3)
) قـ د وجدت وقـ سمت رأس مالها إ لى أ سهم تـ زيـ د قـ يـ مـ تها عـ لى قـ يمة أ سهم)
الـموجودة،أو
ات ديـ ن موحدة " سـ توك " أوب) حولت ا سهما من أ سهمها إ لى سـ ند)
الـ سـ توك " إ لى أ سهم،أو " ج) أعادت تـ حويـ ل سـ ندات الـديـ ن الـموحدة)

د) ا سـ تهـلكت أيـ ة أ سهم ممـ تازة قـ ابـ لة لـ لا سـ تهلاك،أو)
ه) ألـ غت أيـ ة أ سهم لـ يس عن طريـ ق تـ خـ فـ يض رأس مالها الأ سهمي بـ مـ قـ تـ ضى)
المادة45 .
ة يجب عـلـ يها أن تـ بـلغ الـمـ سجل ذلك خلال شهر واحد من حـ ين إجراء أي أمر من
لأمور المذكورة مـ بـ يـ نة الأ سهم الـ تي وجدت أو قـ سمت أو حولت أو ا سـ تهـلكت أو
.ألـ غـ يت أو سـ ندات الـديـ ن الـموحدة " الـ سـ توك " الـ تي أعـ يد تـ حويـ لها
يـلـ ت الـ شركة ذات رأس المال الأ سهمي جزءا من رأس مالها إلـ ى سـ ندات موحدة إذا ح (4)
يـ لـ غت الـمـ سجل ذلك فـ يـ بطل سريـ ان أحـ كام هذا الـ قانـ ون بـ شأن " كـوتـس "
لأ سهم فـ قط بـ مـ قدار ما حول من رأس المال الأ سهمي إلـ ى سـ ندات ديـ ن موحدة "
ء سـ توك " ويـ قـ تـ ضي إذ ذاك أن يـ بـ ين فـ ي سجل أعـ ضاء الـ شركة وقـ ائـ مة أ سما
لأعـ ضاء الـواجب إر سالها إلـ ى الـمـ سجل مـ قدار ما يـ حمـله كل عـ ضو من سـ ندات الـديـ ن
لـموحدة " الـ سـ توك " بـ دلا من عدد الأ سهم والـ تـ فا صـ يل الـ خا صة بـ الأ سهم الـ تي
.نـ ص عـلـ يها هذا الـ قانـ ون فـ يما تـ قدم
كل شركة ذات رأس مال أ سهم زادت رأس مالها الأ سهمي زيـ ادة تـ فوق رأس (1) (5)
ى سواء أحولت أسهمها إلى سندات دين موحدة " ستوك " أم لم تحولها وكل مالها الـمـ سجـ
شركة ليس لها رأس مال أسهمي وزادت عدد أعضائها عن العدد المسجل يقتضي عليها أن
بلغ مسجل الشركات إعلانا بزيادة رأس المال أو الأعضاء وذلك خلال خمسة عشر يوماً من
لـمال أو خـلال خمـ سة عـ شر يـ وما من إقـ رار اتـ خاذ الـ قرار الـذي يـ جـ يز زيـ ادة رأس
زيـ ادة الأعـ ضاء أو من تـ اريـ خ وقـ وع هذه الـزيـ ادة ومن ثـ م يـ دون الـمـ سجل هذه الـزيـ ادة
.فـ ي الـ سجل
ذا زيـ د رأس الـمال الأ سهمي فـ يجب أن يـ شـ تمل الإعـ لان الـواجب تـ بـلـ يغه كما (2)
كر فـ يما تـ قدم عـلى الـ تـ فا صـ يل الـ تي تـ قرر بـ شأن أ صـ ناف الأ سهم والـ شروط
. تي صدرت الأ سهم الـجديـ دة أو سوف تـ صدر بـ موجـ بها وأن يـ رفـ ع إلـ ى مـ سجل ا
.الـ شركات نـ سخة مط بوعة من الـ قرار الـذي أجاز هذه الـزيـ ادة مرفـ قة بـ الإعـ لان
ذا تـ خـلـ فت شركة عن الـ قـ يام بـ أحـ كام الـ فـ قرات (3) أو (4) أو (5) تـ غرم بـ غرامة (6)
ويعتبر كل عضو من قـ درها خمـ سة جـ نـ يهات عن كل يـ وم تـ سـ تمر فـ يه هذه الـمخالـ فة
أعضاء مجلس إدارتها أو مديرها المنتدب أو سكرتيرها أو أي موظف آخر من موظفيها أجاز أو
.سمح بوقوع المخالفة عن علم منه وقصداً أنه ارتكب جرما ويغرم بالغرامة نفسها

المادة 44
حقوق حاملي الأسهم

ذا كان عـ قد تـ أ سـ يس أو نـ ظام الـ شركة الـ تي جرى تـ قـ سـ يم رأس مالها الأ سهمي (1)
لـ ى أ سهم من أ صـ ناف مخـ تـلـ فة يـ جـ يز تـ غـ يـ ير الـ حـ قوق الـ عائـ دة لأي صـ نف من
صـ ناف أ سهم الـ شركة بـ شرط الـ حـ صول عـلى موافـ قة عدد مـعـ ين من حاملي الأ سهم
ة الـ صادرة من ذلك الـ صـ نف أو موافـ قة حاملـه تـ لك الأ سهم بـ قرار يـ تخذونـه
جـ تماع خاص وكانـ ت الـ حـ قوق الـ عائـ دة لـذلك الـ صـ نف من الأ سهم قـ د تـ غـ يرت فـ ي
ي وقـ ت طـ بـ قا لما ورد فـ ي عـ قد تـ أ سـ يس الـ شركة فـ يجوز لـ حاملي ما لا يـ قل عن
خمـ سة عـ شر فـ ي الـمائـ ة من الأ سهم الـ صادرة من ذلك الـ صـ نف ممن لـم يـ وافـ قوا عـلى
ة إلـ غاء ذلك قـ رار الـ تـغـ يـ ير أو لـم يـ وٍيـ دوه بـ أ صواتـ هم أن يـ طـلـ بوا من الـمحك
لـ تـغـ يـ ير ومـ تى قـ دم مـ ثل هذا الـطـلب لا يـ عمل بـ الـ تـغـ يـ ير ما لـم تـ قرره الـمحكمة
.وإلـ ى أن تـ قره
ـ قـ تـ ضي أن يـ قدم الـطـلب بـ مـ قـ تـ ضى هذه الـمادة خلال سـ بعة أيـ ام من تـ اريـ خ (2)
بـ داء الـموافـ قة أو اتـ خاذ الـ قرار حـ سب مـ قـ تـ ضى الـحال ويـ جوز أن يـ قدم بـ الـ نـ يابـ ة

ن لهم تقديم الطلب من قبل واحد منهم أو أكثر يعينونه خطياً عن حاملي الأ سهم الذي ن ي ح
.لـ ت قديـ م الـ طـ لـ ب

(3) . جوز لـ لمحكمة بـ ناء على هذا الـ طـ لـ ب وبـ عـ د سماع أقـ وال الـ طـ الـ ب وغـ يره من
لأ شخاص الذي ن ي طـ لـ بون مـ نها سماع أقـ والـ هم وي ظهر لـ ها أنـ هم ذوو شأن فـ ي
ذلك الـ صـ نف الـ طـ لـ ب،أن تـ لـ غي الـ تـ غـ ي ير بـ أنـ ه اقـ تـ نعت بـ مـ صـ لحة حاملي أ سهم
لـ ممـ ثـ لـ ين بـ شخص الـ طـ الـ ب،على أن تـ راعي فـ ي جمـ يع ظروف،وتـ واف ق الـ محكمة
على الـ تـ غـ ي ير إذا لـ م تـ قـ تـ نع بـ ذلك

(4) .يكون قرار المحكمة بشأن كل طلب نهائياً ومبرماً

(5) نرسل الشركة نسخة من القرار الذي اتخذته المحكمة بشأن مثل هذا الطلب إلى المسجل
من إصداره فإذا تخلفت عن العمل بهذه الفقرة تغرم بغرامة قدرها خلال خمسة عشر يوماً
خمسة جنيهات عن كل يوم تستمر فيه هذه المخالفة ويعتبر كل عضو من أعضاء مجلس
إدارتها أو مديرها المنتدب أو سكرتيرها أو أي موظف آخر من موظفيها أجاز تلك المخالفة أو
.كب جرماً و يغرم بالغرامة نفسهاسمح بوقوعها عن علم منه وقصداً أنه ارت

(6) : شمل لـ فظة " تـ غـ ي ير " الـ واردة فـ ي هذه الـ مادة الإلـ غاء وتـ فـ سر لـ فظة "
. مـ غـ ي ير " على هذا الـ نحو

المادة 45
قرار تخفيض رأس المال الأسهمي

(1) . جوز لـ لـ شركة الـ محدودة الأ سهم أو لـ لـ شركة الـ محدودة الـ ضمان ذات رأس الـ مال
لأ سهمي أن تـ خـ فض رأس مالها الأ سهمي بـ أي ة طري قة بـ مـ قـ تـ ضى قـ رار خاص
: تـ تخذه وي قـ ترن بـ موافـ قة الـ محكمة وي جوز لـ ها بـ وجه خاص،ومن غـ ير الـ ذ قاص من
- الـ صـ لاحـ ية الـ عامة الـ مذكورة فـ ي يما تـ قدم،أن تـ با شر ما ي لي
) أن تـ بطل الالـ تزام بـ دفـ ع أي مـ بـ لغ مـ سـ تحق على أي سهم من أ سهمها لـ م ي دفـ ع)
.و أن تـ خـ فـ ضه‌ مـ نه أ
ب) أن تـ لـ غي جزء من الأ سهم الـ مدفـ وعة قـ ي مـ تها إن كانـ ت قـ د فـ قدت أو لـ م ي وجد)
.دي ها أموال تـ قابـ لها سواء أبـ طـ لت أو خـ فـ ضت الالـ تزام بـ دفـ ع أي مـ بـ لغ مـ سـ تحق
على سهم من أ سهمها أم لـ م تـ بطـ له أو تـ خـ فـ ضه،أو
على ج) أن تـ رد ‌ث من أي ة أ سهم من رأس مالها مدفـ وعة قـ ي مـ تها إن كانـ ت تـ زيـ د)
حاجـ تها سواء أبـ طـ لت أو خـ فـ ضت الالـ تزام بـ دفـ ع أي مـ بـ لغ مـ سـ تحق على أي سهم
من أ سهمها أم لـ م تـ بطـ له أو تـ خـ فـ ضه وأن تـ غـ ير عـ قد تـ أ سـ يـ سها بـ تـ خـ فـ يض مـ بـ لغ
.رأس مالها الأ سهمي ومـ قدار الأ سهم وفـ قا لـ ذلك بـ قدر ما تـ قـ تـ ضي الـ ضرورة

(2) خـ فـ يض رأس ي سمى الـ قرار الـ خاص الذي ي تخذ بـ مـ قـ تـ ضى هذه الـ مادة قـ رار بـ ت
.الـ مال الأ سهمي

المادة 46
طلب تصديق القرار من المحكمة

ذا اتخذت الشركة قراراً بتخفيض رأس مالها الأسهمي فيجوز لها أن تقدم طلبات إلى المحكمة
.لإ صدار أمر بـ الموافـ قة عـلى ذلك الـ تخـ فـ يض

المادة 47
الاعتراض على التخفيض

ـ حق لـ كل دائـ ن من دائـ ني الـ شركة لها ديـ ن أو إدعاء يـ مكن قـ بولها كـ بـ يـ نة (1)
ضدها فـ ي الـ تاريـ خ الذي تـ عـ يـ نه المحكمة إذا كان الـ تاريـ خ هو تـ اريـ خ الـ شروع فـ ي
لـ تـ صـ فـ ية أن يـ عـ ترض عـلى تـ خـ فـ يض رأس مالها المزمع إجراؤه والمـ تـ ضمن إما
ـة الأ سهم تـ خـ فـ يض الالـ تزام الـ خاص بـ الأ سهم الـ تي لـ م تـ دفـ ع قـ يـ متها أو دفـ ع قـ ي
.المدفـ وعة بـ تمامها إلـ ى أي مـ ساهم أو إذا أمرت المحكمة بـ ذلك فـ ي أيـ ة حالة أخرى
يجوز للمحكمة أن تعد قائمة بأسماء الدائنين الذين لهم حق الاعتراض على هذا التخفيض (2)
نهم تحقيقاً لهذه الغاية، وأن تثبت بقدر الإمكان من أسماء أولئك الدائنين ونوع ديونهم أو ادعاءا
ومقاديرها دون أن تكلف أحداً من الدائنين بتقديم طلب بذلك. ويجوز لها أن تنشر إعلانات تقرر
ـ يها الـ يوم أو الأيـ ام الـ تي يـ حق فـ يها لـ لدائـ نين الذيـ ن لـ م تـ درج أ سماؤهم فـ ي
لـ قائـ مة أن يـ طلـ بوا إدراجها فـ ي تـ لك الـ قائـ مة أو أن يـ سـ قطوا حـ قهم بـ الاعـ تراض
.عـلى الـ تخـ فـ يض
وافـ ق الدائـ ن الذي لـ م يـ سدد ديـ نه أو ادعاؤه والمدرج ا سمه فـ ي الـ قائـ مة إذا لـ م ي (3)
ن وجدت عـلى الـ تخـ فـ يض فـ يجوز لـ لمحكمة عـندئـ ذ أن تـ سـ تغني عن موافـ قـ ته إذا
سـ تـ صوبـ ت ذلك،بـ شرط أن تـ ؤمن الـ شركة تـ سديـ د ذلك الديـ ن أو الإدعـاء
- بـ تخـ صـ يص المـ بلغ الآتـ ي لإيـ فائـ ه حـ سب قـ رار المحكمة،أي
دعائـ ه بـ كامله إذا اعـ ترفـ ت الـ شركة بـ ه أو وافـ قت عـلى أ) مـقدار ديـ نه أو)
خـ تـ صـ يص مـ بلغ لـ سداده وإن كانـ ت لا تـ عـ ترف بـ ه فـ المـ بلغ الذي وافـ قت عـلى
.تـ خـ صـ يـ صه لإيـ فائـ ه
ب) المـ بلغ الذي تـ قرره المحكمة بـ عـ د إجراء الـ تحـ قـ يق وإ صدار الـ قرار كأنـ ها)
.عاءتـ ولـ ت تـ صـ فـ ية الـ شركة إذا لـ م تـ عـ ترف الـ شركة بـ جمـ يع مـ بلغ الديـ ن أو الإ
.أو لم توافق على تخصيص مبلغ لسداده أو كان المبلغ معلقاً على أمر غير محقق أو مجهولاً
ذا قـ دم طلب إلـ ى المحكمة لـ لموافـ قة عـلى الـ تخـ فـ يض الذي تـ سري عـلـ يه هذه (4)
المادة، فـ لـلمحكمة أن تـ أمر بـ عدم تـ طـ بـ يق هذه المادة عـلى أي صـ نف أو أ صـ ناف من
لـ دائـ نين بحوث عـنه فـ ي الـ طلب إذا ا سـ تـ صوبـ ت الدائـ نين فـ يما يـ خـ تص بـ الـ تخـ فـ يض
ذلك بـ عـ د الـ نظر فـ ي جمـ يع الـ ظروف الـ خاصة بـ الـ قـ ضـ ية وإذا أمرت المحكمة بـ ذلك
.فـ لا حاجة لـ لموافـ قة الدائـ نين من ذلك الـ صـ نف أو تـ لك الأ صـ ناف

المادة 48
عقوبة الكتمان

و سكرتيرها أو أي إذا كتم قصداً أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مديرها المنتدب
موظف من موظفيها اسم أي دائن له حق الاعتراض على التخفيض أو وضع قصداً بياناً غير
صحيح بشأن نوع أو مقدار دين أو إدعاء ذلك الدائن أو ساعد أو عاون أو اشترك في ذلك
قـ ب الكتمان أو في وضع البيان غير الصحيح كما ذكر فيما تقدم يعتبر أنه ارتكب جرماً ويع
.بـ الحـ بس مدة سـ تة أ شهر أو بـ غرامة قـ درها مائـ ة جـ نـ يه

المادة 49
الأمر بتأييد التخفيض

(1) إذا اقتنعت المحكمة بأنه قد اتخذت موافقة كل دائن من دائني الشركة له حق الاعتراض على التخفيض بمقتضى هذا القانون أو بأن دينه أو ادعاءه قد يجوز لها حينئذ أن تصدر أمراً بالموافقة على التخفيض دفع أو فصل فيه أو أمن،ف يها الشروط التي تستصوبها.

(2) إذا أصدرت المحكمة أمراً بالموافقة على تخفيض رأس مال الشركة الأسهمي فيجوز لها إذا ما استصوبت ذلك لأي سبب خاص أن تدمر الشركة بإضافة عبارة " مخفض في تعين في الأمر وذلك إما حين صدور الأمر أو في رأس مالها " إلى آخر اسمها لمدة الى وقت بعد صدروه وتعتبر هذه العبارة جزءاً من اسم الشركة إلى أن تنتهي المدة التي عينتها المحكمة.

المادة 50
تسجيل أمر ومحضر التخفيض

(1) تخفيض رأس المال إذا أبرز لمسجل الشركات أمر من المحكمة بموافقة على لشركة وسلمت إليه نسخة عن الأمر والمحضر مصدقاً عليها من المحكمة ومبينا فيه قيمة رأس المال الأسهمي بالنسبة إلى رأس مال الشركة كما جرى تغييره في الأمر لمذكور ومقدار رأس المال الأسهمي وعدد الأسهم المراد تقسيم رأس المال إليها لمغ المعتبر مدفوعاً عن كل سهم في تاريخ التسجيل إن وجد مبلغ وقيمة كل سهم والم كهذا،فيقوم المسجل بتسجيل ذلك الأمر والمحضر.

(2) يعتبر القرار الذي يقضي رأس مال الشركة المصدق عليه بأمر المحكمة تقدم نافذاً عند تسجيله لا قبل ذلك.

(3) تنشر إعلان التسجيل بالصورة التي تقررها المحكم.

(4) يصدر السجل شهادة بتسجيل الأمر والمحضر موقعة بتوقيعه وتعتبر شهادته دليلاً قاطعاً على استيفاء جميع مقتضيات هذا القانون الخاصة بتخفيض رأس المال وعلى أن رأس مال الشركة هو المبين في المحضر.

المادة 51
اعتبار المحضر جزءا من عقد التأسيس

(1) المحضر حين تسجيله أنه استبدل بما يقابله في عقد تأسيس الشركة ويعتبر معتبر صحيحاً وقابلاً للتغيير كأنه أدرج في الأصل في عقد التأسيس ويقتضي إدماجه في كل نسخة من العقد تصدر بعد تسجيله.

(2) إذا تخلفت الشركة عن القيام بأحكام هذه المادة فتغرم بغرامة قدرها جنيه

ن كل نسخة وقعت المخالفة بشأنها ويعتبر كل عضو من أعضاء مجلس إدارتها أو واحد ع
مديرها المنتدب أو سكرتيرها أو أي موظف آخر من موظفيها أجاز تلك المخالفة أو سمح
. بوقوعها عن علم منه وقصداً أنه ارتكب جرماً ويغرم بالغرامة نفسها

المادة 52
مسؤولية الأعضاء بالنسبة إلى الأسهم المخفضة

لا يكون أي عضو من أعضاء الشركة سواء أكان من الأعضاء السابقين أم الحاليين (1)
مسؤولاً عن تسديد أو دفع أي مبلغ يزيد مقداره على الفرق،إذا كان ثمة فرق،بين المبلغ
نوع أو مخفض،الذي المدفوع أو المبلغ المخفض من أي سهم،إن كان ثمة مبلغ مد
:يعتبر مدفوعاً عن السهم وبين قيمة السهم المعينة في المحضر
ويشترط في ذلك إذا لم يدرج في قائمة الدائنين اسم دائن له حق الاعتراض
على تخفيض رأس المال بسبب أي دين أو إدعاء له على الشركة لجهله
بتعلق بادعائه ولم تتمكن الإجراءات المتبعة في التخفيض أو نوعها أو أثرها فيما
لشركة بعد التخفيض من دفع دينه أو تسوية ادعائه طبقاً لأحكام هذا القانون الخاصة بتصفية
الشركة من قبل المحكمة في ترتيب على ذلك الأمران التاليان
) يلتزم كل عضو في الشركة بتاريخ تسجيل أمر التخفيض والمحضر)
لدين أو الادعاء مبلغاً لا يزيد على المبلغ الذي يكون ملزماً بأن يدفع لأجل وفاء ذلك
يدفعه فيما لو شرع بتصفية الشركة في اليوم السابق لذلك التسجيل
ب) إذا كانت الشركة تحت التصفية،فيجوز للمحكمة بناء على طلب أي دائن)
كهذا وبعد إثبات جهله كما ذكر أن تعد،قائمة بأسماء الأشخاص الملزمين
. بالدفع وأن تطالبهم بالدفع وتأمرهم به وأن تستوفي الأقساط وتنفيذ
وامرها بحقهم كأنهم ملزمون بالدفع عاديون في التصفية إذا استصوبت
.ذلك
.ليس في هذه المادة ما يؤثر في ما للملزمين بالدفع من الحقوق تجاه بعضهم بعضاً (2)

المادة 53
نشر أسباب التخفيض

لمحكمة إذا خفض رأس مال الشركة الأسهمي أن تكلف الشركة بنشر الأسباب التي يجوز
.عت إلى التخفيض طبقاً لما تقرر أو تنشر ما تستصوبه من المعلومات الخاصة بذلك التخفيض
لاط لاع الجمهور على ما يلزم من المعلومات الضرورية ويجوز لها أن تطلب نشر
. إذا استصوبت ذلكالأسباب التي دعت إلى التخفيض،

المادة 54
تسجيل الشركات غير المحدودة كشركات محدودة

مع مراعاة أحكام هذه المادة، كل شركة سجلت ك شركة غ ير محدودة ي جوز (1)
: سج يلها ب م ق ت ضى هذا ال قانون ك شركة محدودة ول كن ذلك ال ت سج يل لا ي ؤث ر
لديون أو ف ي الال تزامات أو ال ت عهدات الم ترت بة ع ل يها أو ف ي ف ي ما ع ل يها من
ل ع قود الم ع قودة معها أو ب ال ن يابة ع نها ق بل ال ت سج يل وي جوز ت ن ف يذ ت لك
لديون والال تزامات وال ت عهدات وال ع قود ب ال صورة الم ن صوص ع ل يها ف ي هذا
ل قانون إذا كانت ت لك ال شركة ق د سجلت ب م ق ت ضى ق انون آخر ث م أع يد
.ا ب م ق ت ضى هذا ال قانون ت سج يله
. ق ت ضي ع لى ال سجل ح ين ت سج يل شركة ب م ق ت ضى هذه المادة ي ق فل (2)
ل ت سج يل ال سابق وي جوز له أن ي سـ تغني عن ا سـ تلام ن سخ أي ة م سـ ت ندات
ا دمت له ع ند ت سج يل ال شركة ف ي الأ صل غ ير أن ال ت سج يل،ع دا ما ذكر
، أ صلي ق بلا،ي تم ب ال ك ي ف ية ن ف سها وي كون له الم ف عول ذات ه كأن ه ت سجي
. ل شركة ب م ق ت ضى هذا ال قانون وكان ال ن صوص الم سجلة ال شركة من ق بل
. م ق ت ضاها وال ساري ة ع ل يها ق د أدرجت ف ي غ ير ال قوان ين ال تي سجلت ال شركة
.ب م ق ت ضاها ك شركة محدودة

المادة 55
صلاحيات الشركات غير المحدودة عند إعادة تسجيلها

لمال الأسهمي أن تفعل بمقتضى القرار الذي تتخذه ي جوز ل ل شركة غ ير الم حدودة ذا رأس
- لتسجيلها كشركة محدودة طبقاً لأحكام هذا القانون، أحد الأمرين التاليين أو كليهما
) أن ت زي د ال ق يمة الا سم ية ل رأ سمالها الأ سهمي وذلك ب زي ادة ال ق يمة الا سم ية)
من رأس المال الذي ل كل سهم من أ سهمها ب شرط أن لا ي جوز المطال بة ب دف ع أي جزء
.زي د إلا ف ي حالة وجودها ت حت ال ت ص ف ية
ب) أن ت قرر عدم المطال بة ب دف ع جزء مع ين من رأس مال أ سهمها الذي لا ت جوز)
.المطال بة ب ه إلا ف ي حالة وجودها ت حت ال ت ص ف ية ولم قا صدها

المادة 56
المسؤولية الاحتياطية للشركات المحدودة

. ل شركة المحدودة أن ت قرر خاص عدم جواز المطال بة ب دف ع أي جزء من رأس ي جوز
مالها الذي لم ي طلب دف عه ق بل ذلك إلا ف ي حالة ت ص ف ي تها ولم قا صد
ل ت ص ف ية و لا ي جوز ب ع د ذلك ال قرار المطال بة ب دف ع ذلك ال جزء إلا ف ي حالة
.ت ص ف ي تها ولم قا صد ال ت ص ف ية كما ذكر ف يما ت قدم

المادة 57
وجود أعضاء مجلس إدارة ذوي مسؤولية غير محدودة

(1) يجوز في الشركة المحدودة أن تكون مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين المنتدبين أو المدير العام غير محدودة إذا نص عقد التأسيس على ذلك.

(2) يجب في الشركات المحدودة التي تكون مسؤولية أعضاء مجلس إدارتها أو المنتدبين غير محدودة يقتضي على أعضاء مجلس إدارتها أو مديرها المنتدب،إن وجدوا أو العضو الذي يرشح شخصاً لانتخابه أو تعيينه عضواً في مجلس الإدارة أو مديراً منتدباً أن يضيفوا إلى الترشيح بياناً يشعر أن مسؤولية الأشخاص الذين يشغلون تلك الوظيفة ستكون محدودة وعلى مؤسسي الشركة وأعضاء مجلس إدارتها ومديريها غير المنتدبين وسكرتيرها،إن وجدوا أو أي أحد منهم أن يبلغوا ذلك الشخص كتابة بأن مسئوليته غير محدودة قبل قبوله تلك الوظيفة أو مباشرته العمل فيها.

(3) إذا تخلف أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو المدير المنتدب أو المرشح عن إضافة البيان المتقدم ذكره إلى الترشيح أو إذا تخلف أي مؤسس أو عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو المدير المنتدب أو السكرتير عن إجراء التبليغ فيعتبر أنه ارتكب جرماً ويغرم بغرامة قدرها مائة جنيه ويكون مسؤولاً أيضاً عما يلحق بالشخص المنتخب أو المعين على هذا الوجه من العطل والضرر بسبب تلك المخالفة ولكن هذه المخالفة لا تؤثر في مسؤولية الشخص المنتخب أو المعين.

المادة 58
قرار جعل المسؤولية غير محدودة

(1) يجوز للشركة المحدودة أن تغير عقد تأسيسها بقرار خاص، إذا خولها أعضاء مجلس إدارتها أو مديريها المنتدبين نظامها ذلك،بحيث تحمل مسؤولية أو مديرها العام غير محدودة.

(2) عند اتخاذ مثل هذا القرار الخاص تعتبر أحكامها صحيحة كأنها أدرجت في لأصل في عقد التأسيس وتدرج نسخة من ذلك القرار في كل نسخة من عقد التأسيس تصدر بعد اتخاذ القرار أو ترفق بها.

(3) إذا تخلفت الشركة عن القيام بمقتضيات هذه المادة فتغرم بغرامة قدرها جنيه واحد عن كل نسخة وقعت مخالفة بشأن ويعتبر كل عضو من أعضاء مجلس إدارتها أو مديرها المنتدب أو سكرتيرها أو أي موظف من موظفيها أجاز تلك المخالفة أو سمح بوقوعها عن علم منه وقصداً ويغرم بالغرامة نفسهاأنه ارتكب جرم.

الفصل الرابع

إدارة الشركة

المادة 59
مركز الشركة المسجل

(1) يقتضي أن تتخذ الشركة مركزاً مسجلاً لها في فلسطين كي ترسل إليه جميع المراسلات وإشعارات والإعلانات والتبليغات وذلك اعتباراً من تاريخ شروعها بأشغالها أو بعد مضي ثانية وعشرين يوماً على تاريخ تسجيلها،باعتبار أي هذين التاريخيين يقع قبل الآخر.
(2) يقتضي أن تبلغ الشركة المسجل إعلانا بموقع مركزها وكل تغيير يقع فيه خلال ثمانية وعشرين يوماً من تاريخ تسجيلها أو من حصول التغيير حسب مقتضى الحال،وعلى المسجل أن يدون ذلك الإعلان لديه.
(3) إذا تخلفت الشركة عن القيام بما تقتضيه هذه المادة تغرم بغرامة قدرها خمسة جنيهات عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ويعتبر كل عضو من أعضاء مجلس إدارتها أو مديرها المنتدب أو سكرتيرها أو أي موظف آخر من موظفيها أجاز أو سمح بوقوعها عن علم منه وقصداً أنه ارتكب جرماً ويغرم بالغرامة نفسها تلك المخالفة.

المادة 60
نشر الإسم

(1) يقتضي على كل شركة
أ) أن تدهن أو تعلق لوحاً باسمها بحروف واضحة في مكان ظاهر خارج كل مركز أو مكان تتعاطى فيه أشغالها وأن تبقيه كذلك.
ب) أن تحفر اسمها على ختمها بأحرف جلية)
ج) أن تطبع اسمها بصورة جلية في جميع إعلاناتها ونشراتها وسائر إذاعاتها الرسمية وفي جميع البوالص والسفاتج والحوالات والشكات وأذونات سحب النقود أو طلب البضائع التي توقعها الشركة أو توقع بالنيابة عنها لفواتير" والوصولات وكتب الاعتماد " ضائعوفي جميع قوائم الب بالإجمال في جميع المستندات والصكوك التجارية التي تصدرها أو توقعها بالنيابة عنها.
(2) إذا لم تدهن الشركة اسمها أو تعلق لوحاً باسمها خارج مركزها ومكان أشغالها بالصورة جنيهات عن كل يوم لا يكون التي تقتضيها هذه المادة فتغرم بغرامة قدرها خمسة فيه اسمها مدهوناً أو معلقاً على الوجه المذكور ويعتبر كل عضو من أعضاء مجلس إدارتها أو مديرها المنتدب أو سكرتيرها أو أي موظف من موظفيها أجاز تلك المخالفة بوقوعها عن علم

.منه وقصداً أنه ارتكب جرماً ويغرم بالغرامة نفسها
(3) ي أحد أع ضاء مجلس إدارة الـ شركة أو مدي رها الـمـ نـ تدب أو سكرتـ يرها إذا ا سـ تـعم
و أي موظف آخر من موظ فـ يها أو أي شخص بـ الـ نـ يابـ ة عـ نها أي خـ تم يـ سـ تدل مـنه
عـلى أنـه خـ تم الـ شركة دون أن يـ نـ قش ا سمها عـلـ يه كما ذكر فـ يما تـ قدم أو أجاز
ن نـ شرات ا سـ تـعماله أو أ صدر أو أجاز إ صدار أي إعلان أو إذاعة أو غـ ير ذلـك م
لـ شركة الـر سمـ ية أو وقـ ع أو أجاز تـ وقـ يع أيـ ة بـ ولـ يـ سة أو سـ فـ تجة أو حوالة أو أي
شك أو أذن بـ دفـ ع نـ قود أو بـ طـلب بـ ضاعة بـ الـ نـ يابـ ة عن الـ شركة أو أ صدر أو أجاز
و و صل أو كـ تاب اع تماد من " إ صدار رقـ عة طرود أو قـ ائـ مة بـ ضائـ ع " فـ اتـ ورة
نة أعلاه بغرامة قدرها خمسون جنيهاً الـ شركة دون أن يـ ذكر فـ يه ا سمها بـ الـ صورة الـمب
يكون مسؤولاً شخصياً تجاه حامل تلك البوليسة أو السفتجة أو الشك أو أذن الدفع أو طلب
.الـ بـ ضاعة عن الـ قـ يمة الـمذكورة فـ يه إلا إذا دفـ ع تها الـ شركة حـ سب الأ صول

المادة 61
الاجتماع العام السنوي

عاماً مرة واحدة على الأقل في كل سنة ميلادية وفي مدة لا تتجاوز تعقد كل شركة اجتماعاً (1)
خمسة عشر شهراً من تاريخ عقد الاجتماع العام الأخير،فإذا لم يعقد الاجتماع على الوجه
لـمذكور وتـ غرم الـ شركة وكل عـ ضو من أع ضاء مجلس إدارتـ ها أو مدي رها الـمـ نـ تدب
.امة قدرها خمسون جنيهاًالذي ا شـ ترك عن عـلم مـنه بـ تـلك الـمخالـ فة بـ دفـ ع غـ ر
ذا تخلفت الشركة عن عقد الاجتماع توفيقاً لأحكام هذه المادة فيجوز للمحكمة بناء على (2)
طـلب أي عـ ضو من أع ضاء الـ شركة أن تـ دعو الـ شركة إلـ ى عـ قد اجـ تماع عام أو أن تـ أمر
.بـ عـ قده

المادة 62
اجتماع الشركة القانوني الأول

يقتضي على كل شركة محدودة الأسهم وعلى كل شركة محدودة الضمان ذات رأس مال (1)
سهمي أن تعقد اجتماعاً عاماً من أعضاء الشركة يعرف بالاجتماع القانوني وذلك خلال مدة لا
: قل عن شهر واحد ولا تـ زيـ د عـلى ثـ لاثـ ة أ شهر من تـ اريـ خ إ صدار شهادة من
.الـمـ سجل تـ خولـها الـ شروع فـ ي أ شغالها
يقتضي على أعضاء مجلس الإدارة أن يرسلوا قبل عقد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل (2)
تقريراً " يسمى في هذا القانون " بالتقرير القانوني" إلى كل عضو من أعضاء الشركة وإلى
.كل شخص آخر يـ حق لـه الـ حـ صول عـلـ يه بـ مـ قـ تـ ضى هذا الـ قانون
عـ ضويـ ن من أعـ ضاء مجلس يـ قـ تـ ضي أن يـ صدق الـ تـ قريـ ر الـ قانونـ ي من قـ بل (3)
دارة الـ شركة عـلى الأقـ ل و إذا كان أعـ ضاء مجلس إدارة الـ شركة أقـ ل من عـ ضويـ ن
يـ صدق الـ تـ قريـ ر من قـ بل عـ ضو مجلس الإدارة الـوحـ يد والـمديـ ر الـمـ نـ تدب ويـ ذكر
-: فـ يه ما يـ لي
) مجموع عدد الأ سهم الـموزعة مع الـ تـ مـ يـ يز بـ ين الأ سهم الـمدفـ وعة قـ يـمـ تها)

ع ب عض ق يم تها ب غ ير الـ ن قد وب غ ير أ سهم ق ابـ لة ب تمامها وت لك الـمدف
. لا سـ تهلاك وب يان الـم بـلغ الـذي دفـ ع من ثـ من الأ سهم فـ ي حالـة الأ سهم الـ تي لـم
.تـ دفـ ع ق يم تها ب تمامها
ب) جميع المبالغ التي قبضتها الشركة نقداً عن جميع الأسهم التي أصدرتها مع التمييز بينها)
.كما ذكر أعلاه
ت الشركة والمبالغ التي صرفتها حتى سبعة أيام قبل تاريخ التقرير ج) خـلا صة عن إيـ رادا)
سبيناً فيها في أبواب خاصة إيرادات الشركة من الأسهم وسندات الدين ومن الموارد الأخرى
ـالـم بالـ غ الـ تي صرفـ تها وت فـا صـ يل الـ ر صـ يد الـ باقـ ي لـ ديـ ها وحـ ساب مـ صاريـ فها
.الـ تمهـ يديـ ة بـ الـ تدقـ يق أو بـ وجه الـ تـ قديـ ر
ع ضاء مجلس إدارة الـ شركة وفـ احـ صي حـ ساباـ تها ومديـ ريـ ها د) أ سماء)
. الـم نـ تدبـ ين،إن وجدوا،و سكرتـ يرها وعـ ناويـ نهم وأو صافـ هم
: فـا صـ يل أي عـ قد يـ راد طرحه أو طرح تـ عديـ له فـ ي الاجـ تماع لـ لموافـ قة عـ ليـ ه (ه)
.مع تـ فـا صـ يل الـ تـعديـ ل الذي جرى أو الذي يـ نوي إجراؤه فـ يه
وجدوا،أن يـ صدقـ وا عـ لى صحة يـ قـ تـ ضي عـ لى فـ احـ صي حـ ساباـ ات الـ شركة،إن (4)
لـ تـ قريـ ر الـ قانوني فـ يما يـ تـعلق بـ الأ سهم الـ تي أ صدرتـ ها الـ شركة وبـ الـ نـ قود
.الـ تي قـ بـ ضـ تها عن تـ لك الأ سهم وبـ إيـ رادات الـ شركة ومـ صاريـ فها من رأس المال
. قـ تـ ضي عـ لى أعـ ضاء مجلس الإدارة أن يـ قدموا إلـ ى الـ سجل نـ سخة عن (5)
.لهذه المادة حالاً بعد إرساله إلى أعضاء الشركة التقرير القانوني المصدق على صحته وفقاً
. قـ تـ ضي عـ لى أعـ ضاء مجلس الإدارة أن يـ برزوا فـ ي بـ دء الاجـ تماع قـ ائـ مة (6)
. أ سماء أعـ ضاء الـ شركة وأ صافـ هم وعـ ناويـ نهم وعدد الأ سهم الـ تي يـ حملونـ ها وأن
.يـ بـ قوا مـ برزة لـ لإطلاع عـ ليـ ها من جـ ميع أعـ ضاء الـ شركة أثـ ناء عـ قد الاجـ تماع
:ذا تخلف أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة عن العمل بالأحكام الواردة في هذه إ (7)
لمادة أو أجاز تلك المخالفة أو سمح بوقوعها عن علم منه يعتبر أنه ارتكب جرماً ويغرم بغرامة
.قدرها خمسون جنيهاً
. حق لأعـ ضاء الـ شركة الـذيـ ن يـ حـ ضرون الاجـ تماع أن يـ بـ حثوا فـ ي أيـ ة مـ سألـة (8)
ن بتأليف الشركة أو تتناول التقرير القانوني سواء أعلن عنها من قبل أم لم يعلن غير تـ تعل
.أنه يجوز اتخاذ أي قرار لم يسبق الإعلان عنه وفقاً لنظام الشركة
يجوز تأجيل عقد الاجتماع من وقت إلى آخر ويصح في الاجتماع التالي اتخاذ أي قرار سبق (9)
ركة أما قـ بل الـ جـ لسة الـ ساباـ قة أو بـ عدها وتـ با شر فـ ي الإعلان عنه وفقاً لنظام الش
لاجـ تماع المؤجل الـ صلاحـ ية نـ فـ سها الـ تي تـ جوز مـ با شرتـ ها فـ ي الاجـ تماع
.الأ صـ لي
إذا قـ دم طـ لب لـ لمحكمة لـ تـ صـ فـ ية شركة بـ الـ صورة الـم نـ صوص عـ ليـ ها فـ ي هذا (10)
لـ قانون بـ سـ بب الـ تـ قـ صـ ير فـ ي تـ قديـ م الـ تـ قريـ ر الـ قانوني أو فـ ي عـ قد
ي فيجوز للمحكمة بدلاً من إصدار قرار بتصفيتها، أن تأمر بتقديم التقرير الاجـ تماع الـ قانون
.الـ قانوني أو بـ عـ قد الاجـ تماع أو أن تـ صدر الـ قرار الذي تـ رى أن من الـ عدل إ صداره

المادة 63
الاجتماع العام فوق العادة

بـ الـ رغم مما ورد فـ ي نـ ظام الـ شركة، إذا طـ لب عدد من أعـ ضائـ ها يـ حملون فـ ي (1)
: ماريـ خ الـ طـ لب ما لا يـ قل عن عـ شرة فـ ي الـمائـ ة من أ سهمها الـمدفـ وعة ممن يـ حق لـهم
لـ تـ صويـ ت فـ ي الاجـ تماعات الـ عموميـ ة عـ قد اجـ تماع فـ وق الـ عادة أو إذا طـ لب ذلك عدد
من أعـ ضاء شركة لـ يس لـها رأس مال أ سهمي يـ مـ ثلون ما لا يـ قل عن عـ شر مجموع
يـ مـ ية فـ ي ذلك الـ تاريـ خ الأعـ ضاء ممن يـ حق لـهم الـ تـ صويـ ت فـ ي الاجـ تماعات الـ عم

ذ على أعضاء مجلس إدارة الشركة أن يتخذوا التدابير في الحال لعقد اجتماع عام فوق العادة حسب الأصول.

(2) قد تقضي أن يبين في الطلب الغاية من عقد الاجتماع وان يوقع من قبل الطالب بين وأن يوقع من قبل الطالب بين وأن يقدم إلى مركز الشركة المسجل ن يؤلف هذا الطلب من مسخ متعددة ذات صيغة واحدة موقعاً على كل منها من قبل ويجوز أ طالب واحد أو أكثر

(3) ذا لم يتخذ أعضاء مجلس الإدارة التدابير لعقد الاجتماع حسب الأصول خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ تقديم الطلب فيجوز حينئذ لطالبي لاجتماع أو لأي منهم ممن لهم أكثر من مجموع نصف أصوات طالبي الاجتماع بأن فسهم على أنه لا يجوز عقده بعد مرور ثلاثة أشهر من ذلك التاريخ

(4) كل اجتماع يدعو الطالبون إليه بموافق تضى هذه المادة يعقد حسب الصورة التي تعقد فيها الاجتماعات بدعوة من أعضاء مجلس الإدارة بقدر الإمكان

(5) عقد الاجتماع المصاريف المعقولة التي تكبدوها تدفع الشركة لطالبي من جراء تقصير مجلس الإدارة في عقد الاجتماع وتسترقي الشركة كل بلغ دفعته على هذا الوجه من أصل المبالغ التي استحقت أو ستستحق عليها كأجور أو مكافآت لقاء خدمات أعضاء مجلس الإدارة الذين قصروا في عقد الاجتماع

(6) تنفيذاً للغاية المقصورة من المادة يعتبر أعضاء مجلس الإدارة أنهم لم يعقدوا الاجتماع لذي يراد اتخاذ قرار فيه كقرار خاص إذا لم يرسلوا الدعوة لأجل عقده حسب نص المادة66 .

المادة 64
الأصول الاعتيادية في عقد الاجتماعات

(1) - تتبع الأحكام التالية حيثما لا يتضمن نظام الشركة أحكاما تماثلها
(ب) يجوز دعوة الشركة لعقد اجتماع بإرسال دعوة تحريرية قبل عقده بسبعة أيام، ما عدا الاجتماع الذي يعقد لاتخاذ قرار خاص.
(ب) تقضي تبليغ دعوة الاجتماع لكل عضو حسب الكيفية التي تطلبها تبليغ الإعلانات والدعوات بموقتضى الجدول (أ) من الذيل الثالثبهذا الملحق لقانون وتنفيذاً للغاية المقصودة من هذا النص، تعنى عبارة "الجدول (أ)" الجدول المرعي الإجراء إذ ذاك.
(ج) يجوز أن يدعو لعقد الاجتماع عضوان أو أكثر يحملون ما لا يقل عن عشر رأس المال الأسهمي الصادر،وإذا لم يكن لشركة رأس مال أسهمي فيجوز أن لاجتماع عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة في المائة من مجموع يدعو إلى عقد ا أعضاء الشركة.
(د) يؤلف النصاب القانوني من ثلاثة أعضاء يحضرون بالذات)
(ه) يجوز أن يرأس الاجتماع أي عضو يتخبه الأعضاء الحاضرون)
(و) يكون لكل عضو في شركة لها في الأصل رأس مال أسهمي صوت واحد عن كل سهم يحمله أو عن كل 01 جزيهات من سندات الدين الموحدة "الستوك" التي كل سه يحملها وفي غير هذه الحالة يكون لكل عضو صوت واحد.
(2) اذا تعذرت لسبب ما دعوة الشركة لاجتماع بالصورة التي تدعي فيها اجتماعاتها،أو تعذرت إدارة الاجتماع بالصورة المعينة في نظام الشركة أو في القانون، فيجوز للمحكمة بناء على طلب أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي عضو من هذا أعضائها يحق له التصويت في الاجتماع أو من تلقاء نفسها أن تأمر بدعوة الشركة إلى

لاجتماع وبعقده وإدارته بالصورة التي تستصوبها ويجوز للمحكمة حين إصدارها أمراً كهذا أن
ت ث اذ وي ة أو ت بع ية ت راها م نا س بة وكل اج تماع دعي وجرى ت عطي أي ة ت عد يما
ع قده وإدارته ه ب م ق ت ضى ذلك الأمر ي ع ت بر ل جم يع الـ غاي ات أنه دعي وع قد وأدي ر
.ح سب الأ صول

المادة 65
الهيئات الأعضاء في هيئات أخرى

(1) ك ل ه ي ئة م سجلة سواء أكانت شركة ح سب الم ع نى الم ق صود من هذا الـ قانون
- ت كن أم لم
أ) إذا كانت عضواً في هيئة مسجلة أخرى وكانت تلك الهيئة تعتبر شركة حسب المعنى
لمقصود من هذا القانون يجوز لها أن تفوض شخصاً من ذوي الكفاءة بقرار يتخذه أعضاء
مجلس أو ه ي ئة إدارت ها ل يم ثلها ف ي اج تماعات الـ شركة أو ف ي أي اج تماع ي ع قده
.أي ص نف من أع ضاء الـ شركة
ب) إذا كانت دائنة وتحمل سندات دين لهيئة مسجلة أخرى وكانت تلك الهيئة شركة حسب
لمعنى المقصود من هذا القانون فيجوز لها أن تفوض شخصاً من ذوي الكفاءة بقرار يتخذه
عضاء مجلس أو هيئة إدارتها ليمثلها في اجتماعات دائني الشركة المنعقدة وفقاً لأحكام هذا
و وفقاً لأي نظام صادر بمقتضاه أو بمقتضى نصوص أي سند دين أو عقد الـ قانون
.ت أم ين،ح سب م ق ت ضى الـ حال
(2) ي حق ل ل شخص الم فوض ع لى الوجه المذكور أن ي با شر ب الـ ن يابة عن
لهـ ي ئة الـ تي ي م ثلها الـ صلاحية ن فسها الـ تي ي حق ل لهـ ي ئة م با شرت ها ف يما لو
.حاملة س ندات دي نها كانت م ساهمة ف ي ت لك الـ شركة أو دائ نة لها أو

المادة 66
أنواع القرارات

(1) ت كون الـ قرارات الـ تي ت تخذ ف ي اج تماع الـ شركة الـ عمومي أما عادية أو ف وق
.الـ عادة أو خا صة
(2) ي ع ت بر الـ قرار عادي ا م تى أق رت ه أك ثرية ص غ يرة من الأع ضاء ممن لهم حق
عنهم،إذا كان التوكيل مباحاً،في الـ ت صويت ويـ صوتون أما ب الـ ذات أو ب وا سطة وك لاء
.اج تماع عام صدرت دعوة ل ع قده ح سب الأ صول
(3) يعتبر القرار قراراً فوق العادة متى أصدرته أكثرية لا تقل عن ثلاثة أرباع الأعضاء ممن
يحق لهم التصويت ويصوتون إما بأنفسهم أو بواسطة وكلاء عنهم،إذا كان التوكيل مباحاً،في
.عوة ل ع قده ح سب الأ صول وذكر ف ي الـ دعوة أن ف ي الـ ن ية طرح اج تماع عام صدرت
.ق رار ف وق الـ عادة ل ل ت صويت
(4) يعتبر القرار خاصاً متى أصدرته الأكثرية التي يقتضي حضورها لاتخاذ قرار فوق العادة في
جتماع عام صدرت دعوة لعقده حسب الأصول وذلك قبل عقده بواحد وعشرين يوماً على الأقل
:ا أن ف ي الـ ن ية طرح ق رار خاص ل ل ت صويت وذكر ف يه
ويشترط في ذلك أنه إذا اتفق جميع الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع والتصويت فيه
على اتخاذ قرار خاص فيجوز لهم التصويت واتخاذ قرار خاص في اجتماع صدرت دعوة لعقده
.قبل مدة تقل عن واحد وعشرين يوماً

تطبيقات قضائية

فوق العادة أو خاص طرح في أي اجتماع لإقراره فيعتبر إذا صرح الرئ يس ب ق بول (5)
صريحه بينة قاطعة على قبول القرار دون إثبات عدد الأصوات التي أعطيت تأييداً له أو ضده
.أو ن س ب تها،ما لم ي ط لب الاق تراع
ع ت بر الاق تراع أنه ق د ط لب ف عملا ف ي أي اج تماع طرح ف يه ق رار ف وق (6)
-الـ عادة أو خاص لإق راره
) إذا ط لب الاق تراع عدد من الأع ضاء ممن لهم إذ ذاك ح سب ن ظام الـ شركة حق)
ل ت صويت ف ي الاج تماع المع ين ف ي ن ظام الـ شركة ب ح يث لا ت كون حاجة ع لى
.كل حال أن ي قدم الط لب أك ثر من خم سة أع ضاء
ب) إذا لم ي وجد ن ص ف ي ن ظام الـ شركة ب شأن ط لب الاق تراع وط لب الاق تراع)
لهم حق التصويت في الاجتماع بمقتضى نظام الشركة أو طلب ذلك عضو ث لاثة أع ضاء ممن
واحد أو عضوان ممن لهم ذلك الحق إذا كان ذلك العضو يحمل أو كان ذلك العضوان يحملان
.معاً،ما لا يقل عن خمسة عشر في المائة من أسهم الشركة المدفوعة قيمتها
ع ين الاع ت بار ع ند إح صاء ق ائ مة إذا طلب الاقتراع وفقاً لهذه المادة فينظر (7)
.الم ق ترع ين عدد الأ صوات المخولة ل كل ع ضو ح سب ن ظام الـ شركة
ي فاء ل لغاي ة الم ق صودة من هذه المادة، ت ع ت بر دعوة الاج تماع أنها ب لغت وأن (8)
الاج تماع ق د ع قد ح سب الأ صول إذا كان ت الدعوة ق د صدرت والاج تماع ق د ع قد
. شركة أو ف ي هذا الـ قانون بـ الـ صورة المع ينة ف ي ن ظام ال

المادة 67
تسجيل القرارات ونسخها

على الآلة ي ق ت ضي أن ت ر سل إل ى م سجل الـ شركات ن سخة مط بوعة أو مك توب ة (1)
لكاتبة عن كل قرار من القرارات المشار إليها أعلاه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اتخاذها
.وي سجل الم سجل هذه الـ قرارات لديه
إذا كان الـ نظام م سجلا ف تدرج ن سخة عن كل ق رار من الـ قرارات المذكورة أعلاه (2)
. ذه أو ت رف ق ب هاالمعمول ب ها ح ي ن ئذ ف ي كل ن سخة من الـ نظام ت صدر ب عد اتخا
إذا لم ي كن الـ نظام م سجلا ف ترسل ن سخة مط بوعة أو مك توب ة ع لى الآل ة (3)
ل كات بة عن كل ق رار ح سب ما ذكر أعلاه إل ى كل ع ضو وذلك ب ناء ع لى ط ل به ولدى
.دف عه خم سين ملا أو أي م بلغ دونه ت قرره الـ شركة
ع لى الوجه إذا ت خل فت الـ شركة عن إر سال ن سخة إل ى الم سجل عن كل ق رار (4)
لمذكور ف يما ت قدم ف تغرم ب غرامة ق دره ج نيهان عن كل ي وم ت س تمر ف يه
.الـمخال فة

تطبيقات قضائية

إذا ت خل فت الـ شركة عن إدراج أو إرف اق ن سخة عن الـ قرار المذكور ب ن سخة (5)
ل نظام أو إذا ت خل فت عن إر سالها إل ى الـ ع ضو الذي ط ل بها ح سب م ق ت ضى هذه
.ن كل ن سخة ت قع مخال فة ب شأنهاالمادة ف تغرم ب غرامة ق درها ج نيه واجد ع
كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مديرها المنتدب أو سكرتيرها أو أي موظف (6)
آخر من موظفيها أو كل مصف للشركة أجاز أو سمح عن علم منه وقصداً بوقوع أي قصور من
. فس الـ ع قوب ة قبل الشركة في القيام بأحكام هذه المادة يعتبر أنه ارتكب جرماً يعاقب ب
.الم فرو ضة ب هذه المادة ع لى الـ شركة لم ثل هذا الـ ق صور
ي فاء ل لغاي ة الم ق صودة من هذه المادة، ت شمل ل فظة "ق رار" كل ق رار أو (7)
- اتـ ف قا من أي ص نف من الأ ص ناف الـ تال ية،أي
.أ) الـ قرارات ف وق الـ عادة)
.ب) الـ قرارات الـ خا صة)
ضاء الـ شركة والـ تي لو لم ت تم ج) الـ قرارات الـ تي واف ق ع ل يها جم يع أع)

لموافقة عليها على هذا الوجه لما كانت منفذة لرغباتهم ما لم تكن قد أجيزت
كقرارات خاصة أو كقرارات فوق العادة،حسب مقتضى الحال
.) القرارات أو الاتفاقات التي وافق عليها جميع أعضاء أي صنف من)
على هذا الوجه لما كانت منفذة المساهمين والتي لو لم تتم الموافقة عليها
رغباتهم ما لم تكن قد اتخذتها أكثرية معينة أو بطريقة مخصوص وجميع القرارات أو الاتفاقات
لتي يربط بها أعضاء أي صنف من المساهمين ارتباطاً فعلياً وإن لم يوافق عليها جميع أولئك
.الأعضاء
: يارية والمتخذة ه) القرارات القاضية بتصفية الشركة تصفية اخ)
بمقتضى الفقرة (1) من المادة 196 .

المادة 68
محاضر إجراءات الاجتماعات

يقتضي على كل شركة أن تدون محضراً بجميع الإجراءات المتخذة في الاجتماعات العامة (1)
لتي تعقدها وأن تدون أسماء أعضاء مجلس إدارتها ومديريها المنتدبين إذا
.الغايةكان لها أعضاء مجلس إدارة أو مديرون منتدبون،في دفاتر تحفظ لهذه
عتبر كل محضر وقعه رئيس الاجتماع الذي اتخذت فيه الإجراءات أو (2)
.رئيس الاجتماع الذي يليه دليلا على صحة تلك الإجراءات
عتبر كل اجتماع عامتعقده الشركة وكل اجتماع يعقده أعضاء مجلس (3)
كما ذكر الإدارة أو المديرون المنتدبون بشأن الإجراءات التي دونت محاضر به
نفاً أنه دعي وعقد حسب الأصول وتعتبر جميع الإجراءات المتخذة فيه أنها اتخذت حسب
لأصول وتعتبر جميع تعيينات أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين
.المنتدبين أو المصفين صحيحة،ما لم يثبت عكس ذلك
في مركز تحفظ الدفاتر المدونة فيها محاضر إجراءات الاجتماعات العامة (4) تطبيقات قضائية
لشركة المسجل ويباح لأي عضو الإطلاع عليها مجاناً على أن تراعي في ذلك القيود المعقولة
لتي تقرضها الشركة في نظامها أو في اجتماعها لعام بحيث لا يخصص أقل
.من ساعتين كل يوم لإطلاع عليها
يحق لكل عضو الحصول على نسخة من المحضر المذكور خلال سبعة أيا (5)
.من تقديمه طلباً بذلك إلى الشركة لقاء دفع رسم لا يتجاوز خمسين ملاً عن كل مائة كلمة
ذا رفض السماح لأي عضو بالإطلاع على محضر الشركة حسبما تقتضي (6)
هذه هذه المادة أو إذا لم ترسل نسخة من المحضر في الوقت اللازم بمقتضى
لمادة فتغرم الشركة عن كل مخالفة بغرامة قدرها جنيهان وبغرامة أخرى قدرها جنيهان عن
كل يوم يستمر فيه الرفض أو المخالفة ويعتبر كل عضو من أعضاء مجلس إدارتها أو مديرها
لمنتدب أو سكرتيرها أو أي موظف فيها أجاز الرفض أو التقصير أو سمح به عن علم منه
رتكب جرماً ويغرم بالغرامة نفسها وللمحكمة أن تأمر بإرغام الشركة على السماح وقصداً أنه
لأعضاء بالإطلاع في الحال على جميع الإجراءات التي اتخذت في الاجتماعات
.العمومية أو على إرسال النسخ المقتضى إرسالها لمن طلبها

المادة 69
تاريخ القرار

- إذا اتخذ قرار في اجتماع مؤجل
.أ) عقدته الشركة)
.ب) عقده حاملو أي صنف من أسهم شركة)
.ج) عقده أعضاء مجلس إدارة الشركة)
.د) عقده أي من الدائنين أو الملزمين بالدفع لها شركة)
يعتبر ذلك القرار لاغياً وباطلاً ما لم يتضمن النظام الأساسي للشركة تاريخاً آخر يجيز فيه ذلك وذلك في الواقع ولا يسقط بعد ذلك

المادة 70
قيود تعيين أعضاء مجلس الإدارة

(1) يقتضي أن يكون لكل شركة تسجيل بعد فاذ هذا القانون عضو مجلس إدارة على الأقل.
(2) لا يجوز أن يعين شخص عضواً بمقتضى نظام الشركة في مجلس إدارتها أو أن يرشح لعضوية في مجلس إدارتها أو في مجلس إدارة شركة ينوي إنشاؤها في أي وقت بعد نشور أصدرته الشركة أو صدر بالنيابة عنها أو أن يرشح لعضوية مجلس إدارة شركة ينوي إنشاؤها في أي وقت بعد نشور صدر بشأن تلك الشركة أو في أي إدارة شركة ينوي إنشاؤها في أي وقت بعد نشور وأودعته الشركة أو أودع بالنيابة عنها لدى المسجل إلا إذا كان ذلك الشخص أو وكيله المفوض منه كتابة قد قام قبل تسجيل النظام أو النشر المنشور أو إيداع البيان بدلا من المنشور،حسب ما تقتضي الحال،بما يلي
.أ) أمضى بياناً بقبول عضوية مجلس الإدارة وقدمه للمسجل)
مضى عقد التأسيس لا يقل عن العدد الذي يؤهله (ب)
لعضوية مجلس الإدارة،إن وجد،أو اكتتب بعدد من أسهم الشركة مما يؤهله لعضوية،إن وجد،ودفع أو تعهد بأن يدفع قيمتها أو أمضى وأودع لدى المسجل كتابياً تعهد فيه بأخذ الأسهم التي تؤهله للعضوية إن كان لها أسهم كهذه ودفع قيمتها أو تعهد بوضع تصريحاً قانونياً به قد سجل باسمه عدد من الأسهم لا يقل عن عدد الأسهم التي تؤهله لعضوية مجلس الإدارة وأرسله إلى المسجل
(3) يكون له الصفة نفسها إذا وقع شخص تعهدا كهذا وقدمه إلى المسجل فتكفيما يخص بتلك الأسهم كأنه وقع على عقد التأسيس لذلك العدد من الأسهم.
(4) يقتضي على طالب تسجيل عقد التأسيس ونظام الشركة عند تقديم طلبه أن يودع لدى المسجل كشفاً بأسماء الأشخاص الذين قبلوا أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة الشركة،إن درج في الكشف اسم شخص لم يقبل العضوية يعتبر طالب التسجيل أنه ارتكب وجدوا،فإذا أجرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسون جنيهاً.
(5) لا تسري هذه المادة على أي منشور تصدره الشركة أو يصدر بالنيابة عنها بعد انقضاء سنة من التاريخ الذي يحق لها فيه مباشرة أشغالها ولا مجلس إدارة الشركة التي ليس لها رأس مال أسهمي أو على تعيين أعضاء مؤهلاتهم.

المادة 71
مؤهلات عضو مجلس الإدارة

(1) يجب أن يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة المؤهلات التي يلزمه نظام الشركة بأن يحملها، وذلك المنصب ولم يكن حائزاً لتلك الأسهم بعد، أن يحصل عليها خلال شهرين من تاريخ تعيينه أو خلال أية مدة أقل حسبما هو مقرر في نظام الشركة بدون إجحاف بالقيود المفروضة في المادة السابقة.

(2) يصبح منصب عضو مجلس الإدارة شاغراً إذا لم يحصل العضو على الأسهم المؤهل لعضويته خلال شهرين من تاريخ تعيينه أو خلال أية مدة أقل حسبما هو مقرر في نظام الشركة أو إذا أصبح غير حائز لتلك الأسهم بعد انقضاء تلك المدة أو المدة الأقل، وكل من شغر منصبه بموجب هذه المادة لا يجوز تعيينه ثانية عضواً في مجلس إدارة الشركة إلا بعد أن يحصل على الأسهم المؤهلة.

(3) إذا قام شخص لا تتوفر فيه المؤهلات المذكورة بمهام عضو في مجلس إدارة الشركة بعد انقضاء المدة المعينة في هذه المادة فيعتبر أنه ارتكب جرماً ويغرم بغرامة قدرها خمسة آلاف ريال عن كل يوم بين انقضاء المدة المذكورة واليوم الأخير الذي ثبت أنه جنى فيها أو قام فيه بتلك المهام.

المادة 72
صحة أعمال الأعضاء

تعتبر الأفعال التي يقوم بها عضو مجلس الإدارة او المدير المنتدب صحيحة رغم أي خلل قد يظهر فيما بعد بشأن تعيينه أو مؤهلاته.

المادة 73
عدم الأهلية بسبب الإفلاس

(1) لا يجوز لأي شخص صدر حكم بإفلاسه لا يزال نافذ المفعول أن يشغل منصب عضو في مجلس إدارة شركة أو أن يشترك في إدارتها أو أن يكون له شأن فيها سواء أكان ذلك مباشرة أو غير مباشرة، بما في ذلك الشركة غير المسجلة خارج المملكة بين والشركة المسجلة في المملكة بين والتي لها مركز المسجلة في المملكة بين إلا إذا استحصل على إذن بذلك من المحكمة التي لها صلاحية النظر في الإفلاس.

(2) إن صدور حكم الإفلاس يحظر في الحال على الشخص الذي صدر الحكم بحقه أن يكون عضواً في إدارتها أو أن يكون له شأن فيها سواء عضواً في مجلس إدارة شركة أو أن يشترك بأي شكل كان ذلك مباشرة أو غير مباشرة ويدخل في ذلك الشركات التي تقدم ذكرها، إلا إذا حصل على إذن بذلك من المحكمة التي أصدرت الحكم.

(3) لا تمنح المحكمة الإذن إيفاء لغاية المقصودة من هذه المادة إلا إذا بلغ الإفلاس أن في نيته تقديم طلب إلى المحكمة لمنحه الشخص مأمور طابق الإفلاس الإذن ويقتضي على مأمور طابق الإفلاس إذا رأى أن منح الإذن يتنافى مع المصلحة العامة أن يحظر إلى المحكمة عند النظر في الطلب ويعترض على

.منح الإذن
(4) يأت بعد لا تمنح المحكمة الإذن إيفاء لغاية المقصودة من هذه المادة إلا إذا
.النظر في جميع ظروف القضية أن منحه لا يتعارض مع المصلحة العامة
(5) إذا أشغل الشخص الذي لا يزال المحكوم بإفلاسه نافذ المفعول منصب عضو
في مجلس إدارة شركة أو اشترك في إدارتها أو كان ذا شأن فيها سواء أكان ذلك
المذكورة آنفاً قبل الحصول على إذن مبا شرة أم غير مبا شرة بما في ذلك الشركات التم
بذلك من المحكمة بمقتضى هذه المادة فيعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة سنتين أو
: بغرامة قدرها خمسمائة جنيه أو بكلتا هاتين العقوبتين
ويشترط في ذلك أن لا يعتبر الشخص أنه ارتكب جرماً بمقتضى هذه المادة
سريان الحكم الصادر بإفلاسه كعضو في مجلس إدارة لأنه تولى العمل أثناء
الشركة أو اشترك في إدارتها أو كان ذا شأن فيها إذا كان في تاريخ نفاذ هذا
القانون قد تولى العمل كعضو في مجلس إدارتها أو اشترك في إدارتها أو كان
ذا شأن فيه واستمر على ذلك منذ تاريخ نفاذ هذا القانون وكان الحكم
.اسه قد صدر قبل ذلك التاريخ بإفلاس
(6) إذا أعيد اعتبار المفلس بمقتضى [قانون الإفلاس](#) المعمول به فيعتبر ذلك
.نافياً لعدم الأهلية المنصوص عليها في هذه المادة

المادة 74
مكافأة المديرين

(1) لا يحق لأي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة أن يتقاضى راتباً عن أعماله بصفته
.هذه إلا بمقتضى أحكام نظام الشركة
(2) مع مراعاة الأحكام التالية يجب على أعضاء إدارة الشركة بناء على طلب
أعضاء الشركة الذين يحق لهم ما لا يقل عن ربع مجموع عدد كتابي يقدمه إليهم
الأصوات التي يستحقها أعضاء الشركة جميعاً أن يقدموا لجميع أعضاء الشركة في ظرف شهر
واحد من تاريخ استلامهم ذلك الطلب بياناً مصدقاً أو متضمناً التحفظات الضرورية من قبل
.ة من السنين الثلاث فاحصي حسابات الشركة يذكر فيه حساب كل س
السابقة الأخيرة التي نظمت الشركة حسابا بشأنها ومجموع المبلغ الذي
بعضه أولئك المديرون عن إدارة شؤون الشركة في تلك السنة كمكافأة
ومخصصات أخرى سواء بصفتهم أعضاء في مجلس الإدارة أو بصفة أخرى
على أية رواتب أو تتعلق بإدارة شؤونها ويقتضي أن يشتمل المبلغ المذكو
مخصصات قبضها كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة يقوم بمهام عضو مجلس إدارة شركة
أخرى هي بالنسبة إلى الشركة المذكورة آنفاً شركة فرعية حسب المعنى المقصود من[المادة
107](#)أو الذي قبضه مدير أية شركة أخرى بموجب ترشيح الشركة سواء أكان ذلك مباشرة أم
غير مباشرة لاستعماله الخاص وسواء أكان ذلك بصفته عضواً في مجلس إدارة الشركة
:الأخرى أو بأية صفة أخرى تتعلق بإدارة شؤونها
- ويشترط في ذلك دائماً
(أ) أن لا يكون طلب البيان بمقتضى هذه المادة نافذاً إذا كانت الشركة قد قررت خلال شهر
.واحد من تاريخ تقديم الطلب منع تقديم البيان
(ب) وأن يذكر في البيان جميع المبالغ التي دفعت إلى جميع)
عضاء مجلس الإدارة والتخصصات الأخرى التي قبضوها في كل سنة دون أن
.يذكر منهم على حدة ما قبض
(3) عند إجراء حساب مبلغ الرواتب والمخصصات التي تناولها أي عضو في مجلس الإدارة
تنفيذاً للغاية المقصودة من هذه المادة، يجب أن يضاف إلى المبلغ الذي تناوله في الواقع المبلغ

لذي دفـ ـعـ ته الـ شركة عـ نه كـ ضريـ بة عـ لى راتـ به أو الـمخـ صـ صات الـمعـ يـ نة لـه،إذا
.انـ ت قـ د دفـ عت ضريـ بة كهذه عـ نهك
(4) إذا تخلف أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة عن القيام بأحكام هذه المادة يعتبر أنه ارتكب
.جرماً ويعاقب بغرامة قدرها خمسون جنيهاً
(5) لـواردة فـ ي هذه الـمادة الأتـ عاب والـ عمولة " تـ شمل لـ فظة " الـمخـ صـ صات
.ارة أو مـ قابـ ل أعطي لـه سواء أكـان ذلك الـمـ ئويـ ة وأي مـ بـلغ دفـ ع لـ عـ ضو مجلس الإ
.مـ با شرة أم غـ ير مـ با شرة وقـ يمة أيـ ة عـ لاوات أو رواتـ ب إ ضافـ ية عائـ دة لـمـ نـ صـ به

المادة 75
المصلحة في العقود

(1) مجلس إدارة الـ شركة مع مراعاة أحكام هذه الـمادة، يـ جب عـ لى كل عـ ضو من أعـ ضاء
.هـ مـ صـ لحة فـ ي عـ قد أو يـ نوي عـ قده مع الـ شركة بـ أيـ ة طريـ قة، سواء أكـان مـ با شرة
م غـ ير مـ با شرة،أن يـ صرح بـ نوع تـ لك الـمـ صـ لحة فـ ي اجـ تماع مجلس إدارة
.الـ شركة
(2) فـ ي حالة أي عـ قد يـ نوي عـ قده مع الـ شركة،يـ قدم عـ ضو مجلس الإدارة
تماع يـ عـ قده أعـ ضاء مجلس الـ تـ صريـ ح الـمـ نـ صوص عـ ليه فـ ي هذه الـمادة فـ ي اجت
لإدارة وتـ بحث فـ يه مـ سألة إجراء الـ عـ قد،أو إذا لـم يـ كن لـ عـ ضو مجلس الإدارة
. تاريـ خ ذلك الاجـ تماع مـ صـ لحة فـ ي الـ عـ قد الـمـ نوي إجراؤه أو أ صـ بح مـ صـ لحة فـ يه
ما فـ ي الاجـ تماع الذي يـ لي اجـ تماع أعـ ضاء مجلس الإدارة أو بـ عـ د إتـ مام الـ عـ قد
جـ تماع الأول لأعـ ضاء مجلس الإدارة الذي فـ يـ قدم الـ تـ صريـ ح الـمـ نوه بـ ه فـ ي الـ ا
.يـ عـ قد بـ عـ د أن أ صـ بح ذا مـ صـ لحة فـ ي الـ عـ قد
(3) تنفيذاً للغاية المقصودة من هذه المادة، كل إعلان عام بلغة أي عضو من أعضاء مجلس
دارة الـ شركة لأعـ ضاء مجلس الإدارة الآخريـ ن يـ شعرهم فـ يه أنـه عـ ضو فـ ي شركة
، أنه ذو مصلحة في أي عقد قد يعقد مع تلك أو محل تـ جاري معلوم ويـ نـ بغي اعـ تـ بار
لشركة أو المحل التجاري بعد تاريخ الإعلان يعتبر تصريحاً كافياً عما له من المصلحة في أي
.عـ قد تـ م عـ لى هذا الـوجه
(4) إذا تـ خلف أحد أعـ ضاء مجلس الإدارة عن الـ عمل بـ مـ قـ تـ ضى أحكام هذه الـمادة
.رها مائـ ة جـ نـ يه،يـ عـ تـ بر أنـه ارتـ كب جرما ويـ عاقـ ب بـ غرامة قـ د
(5) إن حـ كم هذه الـمادة لا يـ ؤثـ ر فـ ي نـ فاذ أي نـ ظام يـ مـ نع أعـ ضاء مجلس إدارة
.الـ شركة من أن يـ كون لـهم مـ صـ لحة فـ ي الـ عـ قود الـ تـ ي تـ عـ قد مـعها

المادة 76
سجل الأعضاء

(1) عـ ضاء مجلس إدارتـ ها أو يـ قتضي أن تحفظ كل شركة في مركزها المسجل سجلاً بأسماء
-مديـ ريـ ها الـمـ نـ تدبـ ين يـ تـ ضمن ما يـ لي من الـ تـ فا صـ يل بـ شأن كل مـ نهم
(إذا كان فرداً،اسمه الحالي وكنيته بالضبط واسمه السابق أو كنيته السابقة وعنوان محل
قـ امـ ته الـ عادي ومهـ نـ ته،أن كانـ ت لـه مهنة،وإن لـم يـ كن ذا مهنة بـ لـ يـ شغل وظـ يـ فة
حدة أو أكـ ثر،فـ تـ فا صـ يل تـ لك الـوظـ يـ فة أو إحدى عـ ضو مجلس إدارة شركة وا
.الـوظائـ ف الـ تـ ي يـ شغلها

.ب) إذا كانت هيئة مسجلة،الاسم المسجلة به ومركزها المسجل أو الرئيسي)
: رسل الشركة إلى المسجل خلال المدة المذكورة في الفقرة (3) كشفا (2)
حسب صيغة النموذج المعين يتضمن التفاصيل المبينة في السجل
:كور وإعلاناً حسب صيغة النموذج المعين بكل تغيير جرى في أعضاء مجلس إدارتها لو في الم
.التفاصيل المدرجة في السجل
روكذملا فشكلا اهلالخ لسري يتلا ةدملا نوكت،)2تنفيذاً للغاية المقصودة من الفقرة ((3)
لمدة التي يرسل أربعة عشر يوماً من تاريخ تعيين أعضاء مجلس إدارة الشركة الأولين و
.خلالها إعلان التغيير أربعة عشر يوماً من حدوث ذلك التغيير
مع مراعاة القيود المعقولة التي قد تفرضها الشركة في نظامها أو في (4)
اجتماع عام،يباح الإطلاع على السجل الذي يحتفظ به مقتضى هذه المادة مدة
عضاء الشركة مجاناً،ولأي ساعتين على الأقل أثناء أوقات العمل لأي عضو من أ
شخص آخر لقاء دفعه خمسين ملاً أو أي مبلغ أقل عن كل حسبما تقرر
.الشركة
ذا رفض السماح بالإطلاع على السجل بمقتضى هذه المادة أو ارتكبت (5)
و (2) منها فتغرم الشركة بغرامة قدرها خمسة (1) مخالفة لأحكام الفقرة
ض أو المخالفة ويعتبر كل عضو من أعضاء جنيهات عن كل يوم يستمر فيه الر
مجلس إدارتها أو مديرها المنتدب أو سكرتيرها أو أي موظف من موظفيها أجاز الرفض أو
لمخالفة أو سمح بذلك عن علم منه أو قصداً أنه ارتكب جرماً ويغرم بالغرامة نفسها ويجوز
لإطلاع على المحكمة بأمر تصدره أن ترغم الشركة في الحال على السماح ب
.السجل
عضو مجلس الإدارة " الواردة في هذه المادة أي شخص يعمل " تشمل عبارة (6)
.أعضاء مجلس إدارة الشركة عادة حسب أوامره أو تعليماته

المادة 77
مسؤولية القائمين على الشركة

.ظام الشركة مع مراعاة الأحكام التالية، يعتبر باطلا كل نص، سواء أدرج في
و في أي عقد مع الشركة أو في غيره،يقضي بإعفاء أي عضو من أعضاء
مجلس الإدارة أو مديرها المنتدب أو أي موظف من موظفيها من المسؤولية التي
ة تترتب على مقتضى أي حكم قانوني بسبب إهمال أو قصور أو إخلال
يفرض عليه لقاء مثل هذه الواجب أو سوء أمانة ارتكبها تجاه الشركة،أو لا تع
:المسؤولية
- ويشترط في ذلك
) أن لا يسري مفعول هذه المادة، فيما يتعلق بأي نص كهذا معمول به في)
.تاريخ نفاذ هذا القانون إلا بعد انتهاء مدة ستة أشهر من ذلك التاريخ
ى تعويض عن ب) أن لا تحرم بأحكام هذه المادة أحداً من أي إعفاء أو من حق الحصول عل
أي عمل قام به أن أهمل القيام به أثناء العمل بذلك النص
ج) أن يجوز للشركة بالرغم مما ورد في هذه المادة أن تعوض بمقتضى النص)
لسابق ذكره على أي عضو من أعضاء مجلس إدارتها أو مديرها المنتدب أو موظف
راءات سواء أكانت آخر من موظفيها في أية مصاريف تحملها في الدفاع في أية إج
قوقه أم جزائية صدر فيها حكم لصالحة أو تبرأ فيها يتعلق بأي طلب قدم
إلى المحكمة بمقتضى هذه المادة أو المادة التاليةمحكمة من هذا القانون ومنحته ال
فيه إعفاء

المادة 78
الإعفاء من مسؤولية الإهمال

تطبيقات قضائية

(1) يجوز لمحكمة التي تنظر في دعوى أقيمت على عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مديرها المنتدب أو موظف آخر من موظفيها بسبب إهماله أو تقصيره الواجباتي أو سوء أمانته إذا ظهر لها أن ذلك الشخص مسؤول قصوره أو إخلاله عن ذلك الإهمال أو التقصير أو الإخلال بالواجبات أو سوء الأمانة أو يمكن أن يكون مسؤولا عن ذلك ولكنه قام بأعماله بأمانة وتعقل ومن الواجب أعباؤه من بالمسؤولية أن تعفيه من المسؤولية جميعها أو بعضها حسبما تستصو

(2) يجوز لكل عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مديرها المنتدب أو موظف من موظفيها لديه ما يحمله على التخوف من تقديم ذلك أن يطلب إلى محكمة أن تعفيه من المسؤولية ويكون للمحكمة عند استلام هذا الطلب نفس يه دعوى الصلاحية لإعفائه كالصلاحية التي تباشرها فيما لو أقيمت ع أمامها لإهمال أو قصوره أو إخلاله بالواجبات أو سوء الأمانة

(3) عندما تفصل المحكمة في مسألة إعفاء أي شخص من مسؤولية الإهمال والقصور أو الإخلال بالواجبات أو سوء الأمانة بموجب هذه المادة يقتضي عليها أن تراعي ظروف القضية وما يتعلق منها بتعيينه

المادة 79
التعويض عن خسارة المنصب

(1) يحظر دفع أي مبلغ بشأن تحويل مشروع الشركة أو أموالها جميعها أو جزء منه منصبه أو بعضها لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة كتعويض عن خسارة عن استقالته من ذلك المنصب أو بشأن تلك الاستقالة ما لم يبلغ أعضاء الشركة تفاصيل المبلغ المنوي دفعة ومقداره وما لم توافق الشركة على دفعه وإذا وقع له مبلغ من المال مما يعتبر دفعه بموجب هذه المادة غير قانوني فيكون ذلك المبلغ أمانة بيده للشركة

(2) إذا أريد مبلغ كما ذكر أعلاه لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة بشأن تحويل جميع أسهم الشركة أو أي منها إلى أي أشخاص بنتيجة عرض ذلك على هيئة المساهمين العمومية فيجب على عضو مجلس الإدارة المذكور أن يتخذ جميع الخطوات ضمن إدراج تفاصيل المبلغ المنوي دفعة ومقدار التداير المعقولة التي تأتي أي إعلان يبلغ لأعضاء الشركة بشأن المبلغ المعروض عن اسهمهم أو يرفق به

(3) إذا تخلف أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة عن اتخاذ التداير المعقولة كما ذكر أعلاه أو تخلف الشخص الذي كلفه عضو مجلس الإدارة حسب الأصول ج التفاصيل المذكورة في الإعلان الآنف الذكر أو إرفاقها به عن القيام بإدر كلف به يعتبر أنه أرتكب جرما يغرم بغرامة قدرها خمسة وعشرون جنيها وإذا م يعمل بأحكام الفقرة الأخيرة المار ذكرها بشأن دفع كهذا يعتبر كل مبلغ على سبيل قبضه عضو مجلس الإدارة على حساب تلك الدفعة أنه قبض الأمانة لمن باعوا أسهمهم من جراء ذلك العرض

(4) إذا كان الثمن المراد دفعه لعضو مجلس إدارة الشركة الذي يراد إلغاء

ـذ صـ به أو يـ نوي الإ سـ تـ قالـه مـقابـ ل تـ حويـ ل حـ صـ ته فـ ي الأ سهم كما ذكر أعلاه
ـ زيـ دـ عـلى الـ ثمن الذي كـان يـ مـكن الـ حـ صول عـلـ يه فـ ي ذلك الـوقـ ت من قـ بل
ص الآخريـ ن الذي يـ حملون مـ ثل الأ سهم الـ تي يـ حملها أو أعطي لـه أي مـقابـ ل الأ شخا
ـي قـ يمة مالـ ية فـ تـعـ تـ بر تـ لك الزيـ ادة أو قـ يمة ذلك الـمـقابـ ل حـ سب مـقـ تـ ضى
ـ حال تـ نـ فـ يذا لـ لغاية الـمـقـ صود من هذه الـمادة أنـها مـ بلغ لـه عـلى سـ بـ يل
ـ تـعويـ ض عن خـ سارتـ ه مـنـ صـ به أو عن اسـ تـ قالة مـنه أو فـ يما يـ تـعلق
ه بـ ا سـ تـ قالـت
ن حـكم هذه الـمادة لا يـ نـ قص من أي حـكم قـانوني يـ قـضي بـ تـ بـلـ يغ أعـ ضاء (5)
جلس إدارة الـ شركة عن الـمـ بالـ غ الـمـ شار إلـ يها فـ ي هذه الـمادة أو أيـ ة مـ بالـ غ أخرى
تـ دفـ ع أو يـ راد دفـ عها

المادة 80
التنازل عن المنصب

حد الأ شخاص إذا ورد نـ ص فـ ي نـ ظام أيـ ة شركة أو فـ ي اتـ فاق عـ قد بـ ينها وبـ ين
ـ خول عـ ضو مجلس إدارة الـ شركة أو مديـ رها الـمـ نـ تدب الـ تـ نازل عن مـنـ صـ به إلـ ى
شخص آخر فـ لا يـ عـ تـ بر الـ تـ نازل إذا تـ م وفـ قا لـ لنص الـمـ شار إلـ يه نـ افـ ذا ما لـم
ـإلـ ى أن تـ وافـ ق الـ شركة عـلـ يه بـ قرار خاص وأن ورد نـ ص فـ ي نـ ظام الـ شركة أو
. الاتـ فاق بـ عكس ذلك

المادة 81
الاستثناء من أحكام القانون

ن الـ شخص الذي اعـ تاد أعـ ضاء مجلس إدارة الـ شركة أن يـ عملوا بـ تـعـ ليماتـ ه أو
حـ سب أوامره بـ حجة أنـهم يـ عملون بـ الـرأي الذي يـ دلـ ي بـ ه من الـوجهة الـ فـ نـ ية لا
.يـ نطـ بق عـلـ يه الـمـعـ نى الـمـ قـصود من أحكام هذا الـ قانون

المادة 82
المفوض

.س أو الـ سـ فاتـ ج أنـها محررة أو محولة بـ الـ نـ يابـ ة عن تـ عـ تـ بر الـ عـ قود أو الـ بوا
لـ شركة إذا حررها أي شخص بـ تـ فويـ ض من الـ شركة أو قـ بلها أو حولها بـ ا سم
.الـ شركة أو لـ حسابـ ها أو بـ الـ نـ يابـ ة عـ نها

المادة 83
تنظيم المستندات في الخارج

(1) ما يجوز للشركة بموجب قوانين تأسيسها أو نظامها الداخلي أن تفوض أي شخص بوكالة عامة أو في أمور تتعلق بمسألة خاصة كوكيل له لتنظيم المستندات الخاصة بالشركة ومهره بختمها العام أن تودع نسخة من هذه المستندات مصدقة عليها من الشركة أو من وكيل له مفوض بذلك وفقاً لأحكام هذا النظام كما لو كان مختوماً بختمها العام.

المادة 84
استعمال ختم رسمي في الخارج

(1) يجوز للشركة التي تأسست وفقاً لقوانين فلسطين أن تختم مستنداتها المتعلقة بأشغال خارج فلسطين ختم رسمي لاستعماله في أية منطقة أو مقاطعة أو مكان خارج فلسطين إذا خولها نظامها ذلك ويلزم أن يكون هذا الختم صورة طبق الأصل عن ختمها العام ومحفوراً عليه اسم المنطقة أو المقاطعة أو المكان الذي يراد استعماله فيه.

(2) يجوز للشركة التي لها ختم رسمي أن تخلو بتفويض ممهور بختم العام أي شخص يعين وكيلاً في أية منطقة أو مقاطعة أو مكان خارج فلسطين أن يمهر بذلك الختم أي عقد أو مستند تكون الشركة فريقاً في تلك المنطقة أو المقاطعة أو المكان.

(3) تتعامل الشركة وبين أي شخص يتعامل مع الوكيل نافذاً طيلة المدة المعينة في التفويض إذا كانت المدة معينة،وإلا فيبقى التفويض نافذاً حتى يبلغ الشخص الذي يتعامل مع الوكيل إلغاءه أو فسخه.

(4) تقضي على الشخص الذي يختم أي عقد أو مستند بختم الشركة بإلحاق العقد أو المستند بتاريخ ختمه ومكانه الرسمي أن يذيل ذلك العقد أو المستند بتاريخ ختمه ومكانه الرسمي.

(5) تكون كل عقد أو مستند يختم بختم الشركة الرسمي يلزم الشركة كما لو ختم بختمها العام.

المادة 85
إيداع المنشور لدى المسجل

(1) تنشؤها أو يجب أن يؤرخ كل منشور تصدره الشركة أو أية شركة يقوي صدر بالنيابة عنها ويعتبر ذلك التاريخ بمثابة نشر المنشور ما يثبت عكس ذلك.

(2) يقتضي أن يقدم إلى المسجل نسخة عن المنشور في تاريخ نشره أو قبل تسجيلها موقعاً عليها من كل شخص سمي في المنشور كعضو أو كمرشح العضوية في مجلس إدارة الشركة أو من وكيله المفوض بذلك وفقاً لأحكام هذا النظام ولا يجوز إصدار المنشور إلا بعد إيداع نسخة عنه للتسجيل بالصورة المقدمة.

(3) لا يجوز للمسجل أي منشور ما لم يكن مؤرخاً ونسخته موقعة وفقا لما تقتضيه هذه المادة.

ـ ق ت ضي أن ي ذكر ف ي كل م ن شور أن ن سخة ع نه ق د أودعت ل ل ت سج يل وف قا (4)
لهذه المادة
ذا صدر م ن شور دون أن ت قدم ن سخة ع نه ب ال ت سج يل ت غرم ال شركة وكل (5)
شخص ا ش ترك ف ي إ صداره عن ع لم م نه ب غرامة ق درها خم سة ج ن يهات عن كل ي وم
من ت اريخ صدوره إلى أن ت قدم ن سخة ع نه ل ل ت سج يل.

المادة 86
تفاصيل المنشور

ـر ب ال ن يابة ع نها ي ق ت ضي أن ي ذكر ف ي كل م ن شور ت صدره ال شركة أو ي ص (1)
و ي صدره شخص ا ش ترك ف ي ت أل يف ال شركة أو كان ذا م صلحة ف ي ذلك أو
ي صدر ب ال ن يابة ع نه ما ي لي :-
) م ضمون ع قد ال تأ س يس وأ سماء الموق ع ين ع ل يه وأو صاف هم وع ناوي نهم وعدد)
لأ سهم ال تي اك ت تب ف يها كل م نهم وعدد الأ سهم الموجلة، إن وجدت، ون وع
هم وم قدارها ف ي أموال ال شركة وأربا حهام صلحة حاملي الأ س
ب) وعدد الأ سهم الم قرر ف ي ن ظام ال شركة الذي ي ؤهل أي شخص ل ع ضوية مجلس)
لإدارة،إن وجد،وأي ن ص ورد ف ي ال نظام ب شان الرواتب ال تي ت عطي لأع ضاء
مجلس الإدار ة
ج) وأ سماء أع ضاء مجلس الإدارة أو الم رشحين ل ل ع ضوية وأو صاف هم وع ناوي نهم)

ـ) وإذا كانت الأ سهم ق د ع رضت ع لى ال جمهور ل لاك ت تاب ب ها ف تذكر ب ها ف تذكر)
ال ت فا ص يل ال تال ية -
ل حد الأدن ى ل لم بلغ الذي ي رى أع ضاء مجلس الإدارة أنه ي جب جمعه من (1)
لأ سهم ال صادرة لإعداد الم بالغ المطلوب إعدادها لأي أمر من الأمور ال تال ية،أو
ات فاق أي جزء ع لى وجه آخر :ر صيد الم بالغ إذا كان ي جب
) ث من الأموال ال تي ا ش تريت أو ي نوي شراؤها مما ي راد دف عه ك له أو ب ع ضه من)
ث من الأ سهم ال صادرة
ب) والم صاريف ال تمهيدية وال عمولة ال تي ت دف عها ال شركة لأي شخص ل قاء)
ـ بولـه الاك ت تاب ب ا سهم ال شركة أو ت دب ير الاك ت تاب أو ق بولـه ب تدب ير
ب هاالاك ت تاب
ج) وإي فاء الم بالغ ال تي اق ترضتها ال شركة ل لأمور المار ذكرها)
د) ورأس مال ال شركة الم س ت ثمر)
والم بالغ الواجب دف عها ب شأن الأمور المار ذكرها ما خلا ث من الأ سهم ال صادرة (2)
والم صادر المأخوذة م نها هذه الم بالغ
هم وإ صدارها وإذ كانت ه) وال ق يمة ال تي ي جب دف عها عن كل سهم ع ند ط لب الأس)
لأ سهم ع رضت ل لمرة ال ثان ية ف تذكر ا صداري ة ساب قة جرت خلال ال س ن ت ين
ل ساب ق ت ين وم قدار ما صدر من الأ سهم ف ي الواق ع وال ق يمة المدف وعة عن
الأ سهم ال صادرة كما ذكر، إن وجدت
ـ) وعدد وق يمة الأ سهم و س ندات الدين ال تي صدرت خلال ال س ن ت ين)
ت فق ع لى إ صدارها ودف عت ق يم تها ك لها أو ب ع ضها ال ساب ق ت ين أو ال تي
ـ غ ير ال ن قد وي ذكر ف ي ال حالة الأخ يرة ما دف ع من ق يم تها وي ذكر ف ي ك ل تا
ال حال ت ين الم قابل الذي صدرت الأ سهم أو ال س ندات ب ه أو ات فق ع لى إ صدارها ب ه

ـ) وأ سماء وع ناوي ن ب ائ عي أي ة أموال ا ش ترتها ال شركة أو ام تلكتها أو ت نوي)

ءها أو تملكها التي يراد دفع قيمتها كلها أو بعضها من ثمن الأسهم شرا
لمعروضة للاكتتاب في المنشور أو أية أموال لم يتم شراؤها أو تملكها
. تاريخ إصدار المنشور ومقدار المدفوع للبائع من قيمتها بالنقد أو بأسمها
كانت الشركة قد أو سندات الدين فإن كان ثمة أكثر من بائع واحد منفرد أو إذا
: اشترت من مشتر آخر فيجب أن يبين المبلغ المدفوع لكل بائع
ويشترط في ذلك أنه إذا كان البائعون أو أي منهم شركة فلا يعتبر أعضاؤهم
بائعين منفردين
ح) والمبلغ الذي دفع أو المستحق الدفع سواء أكان نقداً أو بأسهم أو سندات دين ثمناً للأموال)
مع ذكر المبلغ الذي دفع عن اسم المحل وشهرته،أن دفع مبلغ كهذاالمذكور
ط) والمبلغ المدفوع خلال السنتين السابقتين،وما يجب دفعه كعمولة عن)
لاكتتاب أو الموافقة على الاكتتاب أو تدبير الاكتتاب في أسهم الشركة أو
ئة تلك الموافقة على ذلك أو عن سندات دين الشركة إن وجد مبلغ كهذا،أو
: العمولة
ويشترط في ذلك أن لا يلزم ذكر العمولة المدفوعة لمتعهدين الفرعيين
ي)ومقدار المصاريف التمهيدية أو قيمتها المقدرة)
ك) والمبلغ المدفوع خلال السنتين السابقتين أو المراد دفعه لأي مؤسس)
والمقابل الذي يدفع المبلغ في نظير
العقود الهامة وأسماء المتعاقدين والزمان والمكان الذين ل) وتواريخ جميع)
: يمكن الإطلاع فيهما على تلك العقود أو على نسخها
ويشترط في ذلك أن لا يسري هذا النص على العقود التي تعقدها الشركة
ثناء سير أشغالها الاعتيادية التي قامت بها أو تنوي القيام بها أو على
بل أكثر من سنتين من تاريخ إصدار المنشورالعقود التي عقدت ق
م) وأسماء كاصي حسابات الشركة،إن وجدوا،وعناوينهم)
وتفاصيل وافية عن نوع ومدى ما لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة من (ن)
لمصلحة،إن وجدت،في تأسيس الشركة أو في الأموال التي تنوي الشركة
ارة هي كونه شريكاً في محل تجاري فيذكر اسم تلاكها فإن كانت مصلحة عضو مجلس الإ
وع مصلحة ذلك المحل التجاري وجميع المبالغ التي دفعها أو تعهد بدفعها أي شخص لذلك
لشريك أو المحل التجاري نقداً أو بواسطة أسهم أو غير ذلك أما لحمله على أن يكون عضواً
. فسه أو أداها بنفسه في مجلس الإدارة أو لتأهيله لذلك أو مقابل خدمة أداها ب
أو أداها المحل التجاري في سبيل تأسيس الشركة أو تأليفها
س) وحق التصويت في اجتماعات الشركة الذي تخوله سائر أصناف الأسهم)
والحقوق في رأس المال وحصص الأرباح الناشئة عن تلك الأسهم على اختلاف
هم الشركة وكان رأس مال أصنافها إذا كان المنشور يدعو الجمهور للاكتتاب رأس
الشركة مقسوماً إلى أسهم مختلفة الأصناف
ع) وتقرير كاصي حسابات الشركة بشأن أرباح الشركة عن كل سنة من)
السنوات المالية الثلاث السابقة لإصدار المنشور وفئة الحصص في
الأرباح،إن وجدت أرباح،التي دفعتها الشركة عن كل صنف من أسهمها في كل
من السنوات الثلاث المذكورة مع تفاصيل كل صنف من هذه الأصناف سنة
المدفوعة عنها الأرباح وتفاصيل الحالات التي لم تدفع فيها حصص
الأرباح عن أي صنف من أسهمها لكل سنة من السنوات المذكورة،وبيان يذكر
فيه عدم تنظيم حسابات الشركة أن تنظم حسابات عن أية مدة من السنوات
ث المذكورة انتهت قبل إصدار المنشور بثلاثة أشهرالثلا
ب) ومضمون أي تقرير وضعه المحاسبون الذين يجب ذكر أسمائهم في)
المنشور عن أرباح الشغل في كل سنة من السنوات الثلاث المذكورة التي
سبقت إصدار المنشور،إذا كان ثمن مبيع الأسهم أو سندات الدين أو أي جزء من
راد صرفه مباشرة أو غير مباشرة في شراء ذلك الشغل ثمن المبيع
: التجاري
ويشترط في ذلك أنه إذا كانت شركة تتعاطى أشغالاً أو إذا كان قد مر على تعاطي الشغل مدة تقل

عن ثلاث سنوات في يذكر في المنشور المدة التي مضت على تعاطي الشركة
إذا كانت حسابات الشغل أو على الشغل المراد شراؤه،حسب ما تقتضى الحال
لـ شركة أو الشغل قد نظمت لسنتين أو لسنة واحدة فقط فيعمل بما تقتضى
حكام الفقرتين (ع) و(ف) كأن الإشارة إلى السنوات الثلاث قد استبدلت
بسنتين أو سنة واحدة،حسب ما تقتضى الحال
عقد،سواء أكان إيفاء للغاية المقصودة من هذه المادة، يعتبر بائعاً كل شخص دخل فيه أي (2)
لعقد مطلقاً أو مقيداً بشرط لبيع أي مال تريد الشركة امتلاكه أو لشرائه أو أعطى له خيار
شرائه في أي حال من الأحوال التالية -
إذا لم يدفع الثمن بتمامه في تاريخ إصدار المنشور
ذا أريد دفع الثمن أو إيفاؤه كله أو بعضه من ثمن مبيع الأسهم المعروضة
لـ لاكتتاب في المنشور
ج) إذا كانت صحة العقد أو تنفيذه يتوقفان على نتيجة إصدار الأسهم)
ذا أرادت الشركة استئجار عقار تريد امتلاكه في تسري هذه المادة كأن لفظة (3)
لمشتري)) قرابعو راجيإلا لدب لمشت "نمثلا" قظفلو رجؤملا لمشت "عئاب"
((رعيالفرعي)) يشتمل ((المستأجر الف
كل شرط يقضي على طالب الأسهم أو سندات الدين أو يلزمه بعدم العمل بأي حكم من أحكام (4)
هذه المادة أو يؤثر على حقوقه باعتباره عالماً بأي عقد أو مستند أو أمر غير مذكور بصورة
واضحة في المنشور يعتبر باطلاً
لان في جريدة فلا إذا نشر المنشور المشار إليه في هذه المادة كإع (5)
. قتضي أن يذكر في الإعلان مضمون عقد التأسيس أو أسماء الموقعين
عليه وعدد الأسهم التي اكتتبوا بها
) لا يجوز إصدار نموذج لطلب الاكتتاب بأسهم الشركة أو سندات دينها إلا إذا صدر) (6)
:النموذج مع المنشور الذي يجب أن يكون طبقاً لأحكام هذه المادة
ويشترط في ذلك أن لا تسري هذه الفقرة إذا ثبت أن نموذج الطلب قد صدر-
) بشأن دعوة وجدت بحسن نية إلى شخص لا تعاقد معها على بيع الأسهم أو)
المستندات الدين
ب) بشأن أسهم الشركة أو سندات دينها التي لم تعرضها على الجمهور)
نه ارتكب جرماً ويغرم بغرامة قدرها إذا خالف شخص أحكام هذه الفقرة يعتبر (2)
خمسمائة جنيه دون إجحاف بأية تبعة أخرى تترتب على
إذا لم يعمل بأية حكم من أحكام هذه المادة أو إذا وقعت مخالفة بشأنها، فلا (7)
. تحمل عضو مجلس الإدارة أو أي شخص آخر مسؤول عن المنشور أية تبعة
أو مخالفتها إذا أثبت - بسبب عدم العمل بأحكام هذه المادة
أ) أنه لم يكن عالماً بما اغفل بيانه في المنشور، أو)
ن المخالفة أو عدم العمل بأحكام تلك المادة قد نشأ عن خطأ واقعي ارتكبه (ب)
بحسن نية، أو
ج) إذا كان عدم العمل بتلك المادة أو مخالفتها ناشئاً عن أمور ليست جوهرية في رأي)
ي تنظر في الدعوى أو رأت المحكمة بعد اعتبار جميع الظروف المحكمة الت
:المتعلقة بالقضية أنه يجب غض النظر عنها
ويشترط في ذلك أن لا يكون عضو مجلس الإدارة أو أي شخص آخر مسؤولاً عن عدم العمل
من الفقرة (1) إلا إذا أثبت أنه كان يعلم بالمسائل التي "بأحكام البند "ن
اغفل نشرها
لا تسري هذه المادة على إصدار منشور أو نموذج طلب بشأن أسهم الشركة أو سندات (8)
دينها إلى أعضاء الشركة الحاليين أو حاملي سندات الدين سواء أكان لطالب الأسهم أو سندات
لدين حق التنازل عنها للغير أو لم يكن له حق بذلك ولكنها تسري، مع مراعاة ما ذكر آنفاً،
. شور أو نموذج طلب سواء صدر عند تأليف الشركة أو بشأن على أي م
تأليفها أم بعد ذلك
لا تسري أحكام هذه المادة الخاصة بعقد التأسيس ومؤهلات أعضاء مجلس (9)
لإدارة ورواتبهم وحقوقهم وأسماء أعضاء مجلس الإدارة أو المرشحين لعضوية

و ق يم تها الم قدرة إذا صدر وأو صاف هم وع ناوي نهم ومقدار الم صاري ف ال تمه يدي ة لم نشور ب عد أك ثر من سن ت ين من ال تاري خ الذي ي حق ف يه ل لشركة ال شروع ف ي أ شغالها

. يس ف ي هذه المادة ما ي حدد أو ي نقص ال ت بعة الم ترت بة على أي شخص (10) . م ق ت ضى ال ت شاري ع ال عامة أو ب م ق ت ضى هذا ال قانون ب الإ ضاف ة إلى ال ت بعة المادة الم ترت بة عل يه ب موجب هذه

ي فاع ل لغاي ة الم ق صودة من هذه المادة، ت عني ع بارة ((ال سنة المال ية)) (11) . سنة ال تي و ضعت ب شأنها ح سابات ال شركة أو ال شغل ح سب م ق ت ضى ال حال، إذا ن ظمت ح سابات ال شركة أو ال شغل عن مدة ت زيد أو ت نقص عن سنة ب سبب و ال شغل ت غ ي ير ال تاري خ الذي ت نتهي ف يه ال سنة المال ية ل لشركة ف ت ع ت بر المدة الطول ي أو ال ق صري سنة مال ية

المادة 87
عرض الأسهم أو سندات الدين للبيع

ذا أ صدرت أي ة شركة أ سهمها أو سندات دي نها أو واف قت على إ صدارها ل كي (1) : عرض جم يعها أو ب ع ضها على الجمهور ل ل ب يع ف كل م ست ند عرض ف يه على سندات الدين يعتبر تنفيذاً لجميع المقاصد منشوراً صادراً من الجمهور ب يع الأ سهم أو ل شركة وجم يع ال ت شاري ع والأعمال ال قانون ية ال تي ت تعلق ب م ضمون ال شؤون م سؤول ية إدراج ال ب يانات ف يه أو إغ فال ذكرها ف يه أو ب شأن غ ير ذلك من الأمور ال تي ت تعلق ب المنشور ت سري وي عمل ب ها كأن الأ سهم و سندات الدي ن ق د عر ضت على الجمهور ل لاك ت تاب وكأن الأ شخاص الذي ن واف قوا على عرض ت لك الأ سهم و سندات الدي ن كانوا مك ت ت ب ين ب ها على أن لا ي جحف ذلك . ال ت بعة الم ترت بة على الأ شخاص الذي ن عر ضوها،أن كانت ث مة ت بعة،ب شأن ل ب يانات غ ير ال صح يحة المدرجة ف ي الم ست ند أو ب شأن الم ست ند ن فسه من وجه آخرأي

ي فاع ل لغاي ة الم ق صودة من هذا ال قانون، وما لم ي ث بت عكس ذلك ي ع ت بر (2) صدار الأ سهم أو سندات الدي ن أو الموافقة على إ صدارها لأجل عر ضها على الجمهور ل ل ب يع ب ينة على إ صدارها إذا أث بت -

لال أ) أن عرض الأ سهم الدي ن أو أي ق سم منها على الجمهور لأجل ب يعها ق د ت م خ) سنة أ شهر من ت اريخ إ صدار الأ سهم أو سندات الدي ن أو الموافقة على إ صدارها،أو

ب) أن ال شركة لم ت قبض ف ي ت اريخ عرض ف ي ت اريخ عرض الأ سهم أو سندات) الدي ن جم يع الم قابل الم ست حق لها عن ت لك الأ سهم أو سندات الدي ن

د سب ما ت ق ت ضي هذه المادة كأن الأ شخاص الذي ن ي عر ضون 85 المادةي عمل ب (3) لأ سهم أو سندات الدي ن ل ل ب يع ق د ذكروا ف ي المنشور كأع ضاء ف ي مجلس إدارة د سب ما ت ق ت ضي هذه المادة كأنها ت نص على إدراج ما 86 المادةال شركة وي عمل ب ي لي ف ي المنشور علاوة على الأمور الواردة ذكرها ف ي ت لك المادة

) صاف ي م بلغ الم قابل الذي ق بضته ال شركة أو الذي سن ق ب ضه عن الا سم أو) سندات الدي ن الم عرو ضة ل ل ب يع

والمكان والزمان ال لذان ي مكن ف يهما الاط لاع على ال ع قد الذي صدر أو (ب) س ت صدر الأ سهم أو سندات الدي ن ب موج به

إذا كان الشخص الذي يعرض الأسهم أو سندات الدين الوارد ذكرها في هذه المادة شركة أو (4) جلس إدارة محلاً تجارياً فيكفي أن يوقع على المستند المذكور سابقاً عضوان من أعضاء م

لشركة بالنيابة عن الشركة أو ما لا يقل عن نصف الشركاء بالنيابة عن المحل التجاري ويجوز وكيل أي عضو في مجلس الإدارة أو أي شريك أن يوقع بالنيابة عنه إذا كان مفوضاً بذلك كتاباً بـ ذلك

المادة 88
التخلف عن إصدار المنشور

(1) ن الشركة التي لها رأس مال أسهمي ولا تصدر منشوراً عند تأليفها أو بشأن تأليفها أو لتي أصدرت منشوراً كهذا ولكنها لم تباشر إصدار الأسهم التي عرضتها على الجمهور لاكتتاب بها لا يجوز لها أن تصدر شيئاً من اسمها أو سندات دينها ما لم يقدم بيان للمسجل قبل ار الأسهم أو السندات للمرة الأولى بثلاث أيام على الأقل بدلاً من المنشور موقعاً ت اريخ إص عليه من كل شخص سمي فيه عضواً في مجلس إدارة الشركة أو مرشحاً للعضوية في المجلس المذكور أو من وكيله المفوض كتابة حسب النموذج المبين في الجدول الرابع لهذا القانون ومحتوياً التفاصيل المدرجة فيه .

(2) إذا قامت الشركة بعمل يخالف أحكام هذه المادة تغرم بغرامة قدرها مائة جنيه ويغرم بهذه الغرامة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أجاز ذلك المخالفة أو امتنع عن علمه منه سمح بوقوعها

المادة 89
تعديل شروط المنشور

لا يجوز للشركة المحدودة الأسهم أو للشركة المحدودة الضمان التي رأس مال أسهمي أن تغير قبل عقد الاجتماع القانوني شروط أي عقد ذكر في المنشور أو في البيان الصادر عوضاً عن الاجتماع القانوني المنشور إلا بعد الموافقة على ذلك في

المادة 90
المسؤولية عن البيانات المدرجة في المنشور

(1) إذا تضمن المنشور دعوة الجمهور للاكتتاب بأسهم الشركة أو سندات دينها فيلزم كل من سمي كان عضواً في مجلس إدارة الشركة حين صدور المنشور وكل من أجاز تسمية نفسه بالواقع في المنشور عضواً في مجلس الإدارة ورضي بأن يكون فيه في الحال أو بعد مدة من لزمن،وكل عضو مؤسس في الشركة وكل شخص أجاز إصدار ذلك المنشور بدفع تعويض جميع الأشخاص الذين اكتتبوا بأي أسهم أو سندات دين اعتماداً على المنشور عما يكون قد ر به سبب أي بيان غير صحيح ورد في ذلك المنشور أو أي لحقهم من عطل وضرر أو عقد تأسيس إدراج في المنشور أو أشير إليه فيه أو صدر معه إلا إذا أثبت -

(انه كان لديه سبب معقول يحمله على الاعتقاد أن البيان المذكور كان صحيحاً وأنه ما زال

لديرن،حسب مقتضى الحال،إذا يعتقد ذلك حتى وقت إصدار الأسهم أو سندات
كان البيان غير الصحيح لا يستدل منه أنه وضع بناء على إجازة خبير أو
بناء على مستند أو بيان رسمي عمومي
ب) وأن البيان مماثل لبيان الخبير أو أنه نسخة صحيحة وحقيقية عن)
التقرير أو التثمين أو خلاصة عن أي منهما إذا كان يستدل من البيان غير
الصحيح أنه موضوع من أحد الخبراء أو إدراج في نسخة أو خلاصة تقرير أو
: لتثمين وضعه ذلك الخبير
ويشترط في ذلك أن يلزم عضو مجلس الإدارة أو الشخص المسمى عضواً في مجلس الإدارة أو
العضو المؤسس أو الشخص الذي أجاز إصدار المنشور بدفع التعويض
ت أنه لم يكن لديه سبب معقول يحمله على المقرر فيما تقدم إذا أثبت
لاعتقاد أن الشخص الذي وضع ذلك البيان أو التقرير أو التثمين هو من ذوي
الكفاية
ج) وأن البيان مطابق لبيان الموظف أو لنسخة المستند أو خلاصته إذا كان)
البيان غير الصحيح يستدل منه أنه صادر من شخص رسمي أو أنه إدراج في
وخلاصة من مستند رسمي عموميـ نسخة أ
أو ما لم يثبت ـ
د) أنه بعد قبوله عضواً في مجلس إدارة الشركة رجع عن قبوله وذلك قبل صدور المنشور)
الذي صدر دون إجازته أو قبوله،أو
هـ) أن المنشور قد صدر دون علمه أو قبوله وأنه حالما علم بصدوره ونشر إعلاناً عاماً ضمن)
كرفيه أن المنشور صدر بدون علمه أو قبوله،أوالحد المعقول ذ
و) انه رجع عن موافقته على إصدار المنشور لدى علمه بعد صدوره وإصدار أسهم بمقتضاه)
أنه على بيان غير صحيح ونشر إعلاناً ضمن الحد المعقول بشأن رجوعه وسببه
يرن بناء على يجوز لكل شخص أغري على الدخول في عقد لأخذ اسهماً سندات (1) (2)
بيان غير صحيح في جوهره ورد في منشور الشركة يطلب من المحكمة فسخ
ذلك العقد ولـ لمحكمة أن تفسخ العقد حسب طلبه
ن إغراء شخص على الدخول في عقد كما ذكر أنفاً به دفاعاً صحيحاً في أية إجراءات (2)
يقصد بها تنفيذ العقد
لا يعتبر سبباً لرفض العقد بموجب هذه الفقرة إن وجود الشركة في حالة التصفية (3)
ولكن للمحكمة أن ترفض فسخ العقد إذا رأت أنه قد وتأخير في تقديم الطلب لسبب غير معقول
بعد أن أصبح الطالب عالماً بعدم صدور البيان أو يحتمل أنه أصبح عالماً به
ن إذا ورد في المنشور اسم شخص كعضو في مجلس شركة وافق على (3)
يكون عضواً في مجلس إدارتها دون أن يكون قد وافق على ذلك رجع عن موافقته قبل صدور
المنشور ولم يجز إصداره أو لم يرض به،فيكون جمع أعضاء مجلس إدارة
الشركة ماعدا من صدر المنشور بدون علمه أو قبوله وكذلك شخص أجاز إصدار
اسمه تقدم،كل ما لحق به المنشور،ملزمين بالتعويض على الشخص الذي ذكر
من عطل وضرر والمصاريف والنفقات بسبب ذكر اسمه المنشور أو بسبب
الدفاع عن نفسه في أية دعوة أو إجراءات قضائية أقيمت عليه أجل ذلك
يجوز لكل شخص ألزم بدفع مبلغ بمقتضى هذه المادة لكونه عضو مجلس إدارة الشركة أو (4)
از إصدار المنشور،أن يسترد ذلك المبلغ كما هي الحال في العقود لأنه سمي عضواً فيه أو لا أجـ
وذلك من شخص قد يكون ملزماً بالدفع فيما لو أقيمت عليه دعوة وحده إلا إذا كان الملزم بالدفع
قد ارتكب جرم إصدار البيانات غير صحيحة ولم يرتكب الشخص الآخر الجرم
المذكور
ه المادة تنفيذاً للغاية المقصودة من هذ (5)
) تعني عبارة "عضو مؤسس " الشخص الذي اشترك في إعداد المنشور أو)
في إعداد ما اشتمل منه على البيان غير الصحيح ولكنها لا تشمل أي شخص
قام بعمل بصفته الفنية لألأشخاص الذين سعوا في تألف الشركة
سب المهندس والمثمن والمحاسب وكل من تك "ب) وتشمل لفظة "الخبير)
مهنته البيانات التي يصدرها صفة رسمية

المادة 91
القيود الخاصة بالإصدار

(1) لا يجري إصدار أسهم من رأس مال الشركة الأسهمي الذي عرضته على الجمهور للاكتتاب إلا إذا اكتتب بالمبلغ المذكور في المنشور كالحد الأدنى لأعضاء مجلس الإدارة جمعه بإصدار أسهم لأجل الأمور المعينة الواجب في رأي في البند) د) من الفقرة (أ) من المادة 86ودفع للشركة عند الطلب المقدار الواجب كما تقدم وقبضته الشركةدفعه من المبلغ المذكور

(2) تنفيذاً للغاية المقصودة من الفقرة (أ) إذا كانت الشركة قد قبضة شكاً بحسن نية وكان أعضاء مجلس إدارتها لا يعتقدون بأن قيمة الشك المذكور لا تدفع فتعتبر القيمة مدفوعة إلى الشركة ومقبوضة من قبلها

(3) تقدم باستثناء المبلغ الواجب يحسب المبلغ المذكور في المنشور كما ((بالحد الأدنى للاكتتاب)) أداؤه بغير النقض ويشار إليه في هذا القانون بـ "القيمة المدفوعة"

(4) تقضي أن لا يقل المبلغ الواجب دفعه عند الطلب عن كل سهم عن خمسة في المائة من قيمة السهم الاسمية

(5) من صدور المنشور الأول ترد إذا لم يعمل بالشروط السابق ذكرها بعد مرور أربعين يوماً على الفور جميع الأموال إلى من دفعها من طالبي الأسهم دون فائدة فإذا لم ترد خلال ثمانية وأربعين يوماً من صدور المنشور يلزم أعضاء مجلس إدارة الشركة متضامنين ومنفردين برد ان اقتضاء يوم الثامن تلك الأموال وفائدتها بمعدل خمسة في المائة في السنة اعتباراً من والأربعين :

ويشترط في ذلك ألا يعتبر عضو مجلس الإدارة مسؤولاً إذا أثبت أن خسارة تلك الأموال لم تنجم عن سوء تصرفه أو إهماله

(6) كل شرط يقضي على طالب الأسهم بأن يتخلى عن القيام بأحد أحكام هذه المادة أو يلزمه بذلك يعتبر شرطاً باطلاً

(7) تسري أحكام هذه المادة، ما عدا الفقرة (4) منها،على الأسهم التي تصدر بعد الأسهم التي صدرت في المرة الأولى وعرضت على الجمهور للاكتتاب

(8) إذا كانت الأسهم التي أصدرتها الشركة لأي طالب لم تراع بشأنها أحكام هذه المادة أو المادة88 فيعتبر إصدارها باطلاً إذا قدم ذلك الطالب طلباً بذلك خلال مدة لا تتجاوز شهر الواحد بعد الاجتماع القانوني أو بعد الإصدار إذا كانت الشركة غير قد وقع بعد عقد الاجتماع مكلفة بعقد اجتماع قانوني أو إذا كان الإصدار القانوني ويجوز إبطال الإصدار وإن كانت الشركة في دور التصفية

(9) إذا خالف أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أي حكم من أحكام هذه المادة الخاصة بالإصدار أو أجازه أو سمح بمخالفته عن علم منه فيلزم بدفع تعويض سهم مقابل أية خسارة أو عطل وضرر للشركة أو للأشخاص الذين صدرت لهم : أو مصاريف تكبدوها من إجراء تلك المخالفة

ويشترط في ذلك أن لا يصح الشروع في إجراءات للاسترداد هذه الخسارة أو العطل والضرر أو المصاريف بعد انقضاء سنتين من تاريخ الإصدار

المادة 92

تقييد الشروع في أعمال الشركة

(1) لا يجوز للشركة ذات الرأس المال الأسهمي أن تبدأ في أشغالها أو أن تباشر صلاحية افتراض المادة إلا حسب الشروط الآتية :-
(أ) إن كانت قد عرضت أسهمها على الجمهور للاكتتاب،فيجب أن تكون الأسهم التي أعطيت للاكتتاب بشرط دفع جميع قيمتها نقداً قد صدرت بمقدار لا يقل فيه جملته عن الحد الأدنى للاكتتاب وأن يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة قد دفع للشركة عن كل سهم ساهم به أو تعهد بالمساهمة به وهو ملزم بدفع قيمته نقداً مبلغاً مساوياً للجزء الواجب عليه دفعه عن الأسهم المعروضة على الجمهور للاكتتاب والإصدار أو عن الأسهم الواجب أداء قيمتها نقداً إذا كانت الشركة لا تريد إصدار منشور تدعو فيه الجمهور للاكتتاب الى بأسهمها
(ج) وأن يكون السكرتير أو أحد أعضاء مجلس الإدارة قد أودع لدى مسجل الشركات تصريحاً مشفوعاً باليمين على النحو المقرر بأن الشروط السابق ذكرها قد تم العمل بها
(2) يؤشر مسجل الشركات،عند إيداع هذا التصريح لديه، شهادة يشهد فيها صدور أن للشركة الحق في الشروع في أشغالها وتعتبر هذه الشهادة بينة قاطعة على أن للشركة الحق في ذلك :
(3) ويشترط في ذلك أن لا يعطي المسجل كهذه إذا كانت الشركة لا تنوي إصدار منشور أو تتباشر في أسهمها إلا إذا أودع لديه بيان عوضاً عن هذا المنشور تدعو به الجمهور للاكتتاب بأسهمه
(4) كل عقد تعقده الشركة قبل التاريخ الذي يحق لها في الشروع في أشغالها يعتبر عقداً مؤقتاً فقط ولا تلتزم به الشركة إلا اعتباراً من ذلك التاريخ ومن ثم يعتبر ملزماً للشركة
(5) إن عرض أسهم وسندات دين وقت واحد إن أحكام هذه المادة لا تمنع الشركة من الاكتتاب أو للإصدار،أو من قبض المال المستحق الدفع عند طلب سندات الدين
(6) إذا شرعت الشركة في أشغالها أو باشرت صلاحية الاستقراض خلافاً لأحكام هذه المادة يغرم كل من يكون مسؤولاً عن هذه المخالفة بغرامة قدرها خمسون جنيهاً عن كل يوم تستمر فيه المخالفة دون إجحاف بأية تبعة أخرى تترتب عليه

المادة 93
كشف الإصدار

(1) تقضي على كل شركة محدودة الأسهم وعلى كل شركة محدودة الضمان ذات رأس مال أسهمي أن تودع لدى المسجل كلما قامت بإصدار أسهمها خلال شهر واحد من ذلك الإصدار ما يلي -
(أ) كشفاً بالأسهم التي أصدرتها مع بيان عدد الأسهم الصادرة وقيمة الاسمية وأسماء الأشخاص الذين صدرت لهم وعناوينهم وأوصافهم والمبلغ المدفوع المستحق والواجب أداؤه عن كل سهم إن وجدت مبلغ كهذا
(ب)وعقداً كتابياً يثبت ملكية الشخص للأسهم التي صدرت له إن كان قيمة الأسهم الصادرة بعت كلها أو بعضها بغير النقد مع أي عقد بيع آخر أو عقد بشأن أية خدمات أو مقابل آخر صدرت الأسهم به على أن تكون هذه العقود مستوفاة لجوابع الإيرادات وكشف بعض الأسهم الصادرة على هذا الوجه وقيمتها الاسمية صدرت به والمدى الذي تعتبر أنها مدفوعة والمقابل الذي
(2) لا يجوز إصدار أسهم تدفع قيمتها كلها أو بعضها في نظير مقابل غلاء

الـ نـ قد إلا بـ مـ قـ تـ ضى عـ قد كـ تابـ ي
ذا وقـ عـ قـ صور فـ ي إيـ داع مـ سـ تـ نـ دتـ قـ تـ ضي هذه المادة إيـ داع لـ دى المـ سجل (3)
خلال شهر واحد بـ عـ د الإ صدار،فـ يجوز لـ لـ شركة أو لأي شخص آخر مـ سؤول عن
كمة إعفاؤه مما يترتب عليه من جراء هذا التقصير فإذا الـ تـ قـ صـ ير أن يـ طـ لب من المحـ
قتنعت المحكمة بأن عدم إيداع المستند نشأ عن سبب عرضي أو عن سهو أو من العدل
والإنصاف منحه هذا الإعفاء فيجوز لها أن تصد أمراً تمدد فيه الوقت المعين لإيداع المستند إلى
المدة الـ تـ ي تـ سـ تحـ سـ نها
الـ عمل بـ مـ قـ تـ ضى أحكام هذه المادة فـ يغرم عـ ضو من إذا وقـ عـ قـ صور فـ ي (4)
أعـ ضاء مجلس إدارة الـ شركة أو مديـ رها المـ نـ تدب أو سـ كرتـ يرها أو أي موظف

المادة 94
إصدار الشهادات

يـ قـ ضي عـ لى كل شركة خلال شهريـ ن من إصدار أيـ ة أ سهم من أ سهمها أو (1)
خلال شهرين أو سندات الدين سـ ندات ديـ نها أو سـ ندات الديـ ن الموحدة " الـ سـ توك "
لموحدة " الستوك " إذا كان العقد مستوفي طوابع الإيرادات وصحيحاً من الوجوه
لأخرى،ويـ سـ تـ ثـ نى من ذلك أي عـ قد يـ كون لـ لـ شركة الـ حق يـ رفـ ض تـ سجـ يله
. سـ بب ما ولا تـ سجله أن تـ نظم شهادات بـ جمـ يع الأ سهم و سـ ندات الديـ ن و سـ ندات
و المحالة وتـ عدها جاهزة لـ لـ تـ سلـ يم لا الديـ ن الموحدة "الـ سـ توك " الـ صادرة
صحابـ ها إلا إذا ورد غـ ير ذلك فـ ي شروط إصدار تـ لك الأ سهم أو الـ سـ ندات
تحرر الشهادات الصادرة بمقتضى هذه المادة أو تطبع باللغة الإنكليزية وباللغة العربية أو (2)
العبرية أيضاً
ـين أو سندات دين إذا رفـ ضت الـ شركة أن تـ سجل تـ حويـ ل أيـ ة أ سهم أو سـ ندات (3)
موحدة " ستوك " فيجب عليها خلال شهرين من تاريخ تقديم التحويل لها أن ترسل المجال إليه
إعلاناً بهذا الرفض
تطبيقات قضائية
ن أحكام هذه المادة لا تـ حـ تم عـ لى الـ شركة إصدار أكـ ثر من شهادة واحدة لـ نـ فس (4)
هادات الـ سهم أو الأ سهم أو سـ ندات الديـ ن الموحدة "الـ سـ توك" ويـ عـ تـ بر تـ سلـ يم ش
واحدة لأحد الحاملـ ين بـ الا شـ تراك بـ مـ ثابة تـ سلـ يم لـ جمـ يعهم
عـ تـ بر الـ شهادة الـ صادرة بـ مـ قـ تـ ضى هذه المادة بـ ينة أولـ ية عـ لى ملكـ ية (5)
لـ عـ ضو أو حامل سـ ند الديـ ن المذكور أ سمه فـ يما لـ لأ سهم أو سـ ندات الديـ ن أو
سـ ندات الديـ ن الموحدة "الـ سـ توك " المـ شار إلـ يها فـ يها
الـ عمل بـ مـ قـ تـ ضى أحكام هذه المادة فـ يغرم كل عـ ضو من إذا وقـ عـ قـ صور فـ ي(6)
عـ ضاء مجلس إدارة الـ شركة أو مديـ رها المـ نـ تدب أو سـ كرتـ يرها أو أي موظف
موظ فـ يها ا شـ ترك عن عـ لم منه فـ ي ذلك الـ قـ صور بـ غرامة قـ درها خمـ سة جـ نـ يهات عن
كل يـ وم يـ سـ تمر فـ يه الـ قـ صور
من (1أحكام الفقرة (إذا لـ م تـ تلاف الـ شركة أي قـ صور وقـ عـ منها بـ شأن الـ عمل ب(7)
هذه المادة بعد أن بلغت إعلانا بذلك خلال عشرة أيام من تبليغها ذلك الإعلان فيجوز للمحكمة
بناء على طلب الشخص الذي يحق له الحصول على الشهادات أو سندات الدين أن تصدر
لأمر للشركة ولأي موظف من موظفيها أمراً بتلافي ذلك القصور خلال المدة التي تعين في
يـ جوز أن يـ نص الأمر عـ لى تـ حمـ يل الـ شركة أو الموظف المـ سؤول عن الـ قـ صور
جمـ يع مـ صاريـ ف الـ طـ لب والمـ صاريـ ف المـ تـ فرعة عـ نه

المادة 95
صلاحية إصدار أسهم مع الخصم

مع مراعاة الأحكام التالية يحق للشركة أن تصدر اسهماً من صنف سبق لها إصداره مع (1)
الخصم : ويشترط في ذلك
) أن يكون قد صدر قرار في اجتماع عام للشركة يجيز لها إصدار أسهم مع)
الخصم وان توافق المحكمة على ذلك القرار
قرار الحد إلا على لمعدل الخصم المعطى عن الأسهم التي ب)أن يعين في ال)
يرادا إصدارها
ج) أن يكون قد مر على إصدار هذه الأسهم سنة واحدة على الأقل من التاريخ)
الذي يحق فيه للشركة الشروع في أشغالها
.) أن تصدر الأسهم التي يراد إصدارها أو خلال أية مدة أخرى تسمح المحكمة)
بتمديدها
يجوز للشركة إذا أصدرت قراراً يجيز إصدار أسهم مع الخصم أن ترفع طلباً إلى المحكمة (2)
لإصدار أمر بالموافقة على إصدار تلك الأسهم ويجوز للمحكمة عند تقديم مثل هذا الطلب إليها
أن تصدر إذا استصوبت ذلك أمراً بالموافقة على إصدار الاسم توفيقاً للشروط والأحكام التي
تستصوبها بعد اعتبار جميع ظروف الحالة
يقتضي أن لا تتضمن الخلاصة المنصوص عليها في (3)المادة36 وكل منشور
الأسهم يتعلق بإصدار الأسهم وكل مزايدة تصدرها الشركة بعد إصدا
: فاصيل الخصم المسموح به عن الأسهم أو المبلغ لم يشطب من الخصم في
تاريخ وضع المستند المذكور أو إصداره
إذا قصرت الشركة في العمل بمقتضيات الفقرة (3)تغرم هي وكل عضو (4)
من أعضاء مجلس إدارتها أو مديرها المنتدب أو سكرتيرها أو أي موظف من
لقصور أو سمح به عن علم منه وقصداً بغرامة قدرها خمسة جنيهات موظف فيها أجاز وقوع
عن كل يوم يستمر فيه القصور

المادة 96
صلاحية الشركة في دفع العمولات

يحق للشركة أن تدفع عمولة لأي شخص نظير اكتتابه أو قبوله (1)
قبوله تدبير الاكتتاب بأسهمها بصورة مطلقة أو مقيدة أو نظير تدبيره أو
لاكتتاب بأسهمها بصورة مطلقة أو مقيدة إذا كان دفع العمولة مصرحاً به في نظامها وكانت
العمولة المدفوعة أو المتفق على دفعها لا تزيد على المقدار أو المعدل
المصرح به في نظامها وكان مقدار هذه العمولة المدفوعة أو المتفق على دفعها أو
موضحاً في منشور الشركة إذا كانت الأسهم معروضة على الجمهور معدلها المنوي: (أ)م
للاكتتاب أو
ب)موضحا في البيان الصادر عوضاً عن المنشور إذا كانت الأسهم لم تعرض على الجمهور)
الاكتتاب أو في أي بيان غيره يصدر بالشكل المقرر ويوقع عليه كما يوقع
.ى مسجل الشركات قبل دفع العمولة على البيان الصادر بدلا من المنشور ويودع ل

موضحاً أيضاً في أية نشرة أو إعلان ليس المنشور يدعى فيه الجمهور إلى الاكتتاب الأسهم
ج) لا يتجاوز في أي حال من الأحوال عشرة في المائة من ثمن الأسهم على أن يكون عدد)
على الـ نحو الـمعـ ين الأسهم المتفق على الاكتتاب بها بصورة مطلقة لقاء عمولة موضحاً
فـ ي هذه الـ فـ قرة
لا يحق للشركة خلا ما ذكر أنفاً أن تستعمل مباشرة أو غيرها مباشرة أي جزء من أسهمها (2)
و من رأس مالها فـ ي سـ بـ يل دفـ ع أيـ ة عمولة أو خـ صم أو إ سـ قاط إلى أي شخص
.ظ ير اكـ تـ تابـ ه أو قـ بوله الاكـ تـ تاب بـ أ سهمها بـ صورة مطلـ قة أو مـ قـ يدة سواء
سهم أو الـ نـ قود الـمـ سـ تعملة بـ هذه الـ كـ يـ فـ ية إلى ما قـ د تـ كون الـ شركة أ ضـ يـ فت ا لأ
ـ د امـ تـ لاكـ ته من الأموال أو إلى قـ يمه أي عـ قد ارتـ بطت بـ ه الـ شركة لـ لـ قـ يام بـ شغل
.ها و سواء دفـ ع الـمال من أ صل الـ ثمن الا سمي أو من قـ يمة الـ عـ قد الا سمـ ية أو عـ لى
وجه أخر
حية في دفع عمولة عادية لـ يس فـ ي هذه الـمادة ما يـ مس بـ ما لـ لـ شركة من الـ صل(3)
ومعقولة ويحق لكل من باع الشركة شيئاً ولكل مؤسس من مؤسسيها ولكل شخص آخر
ستوفي مالا أو اسهما من الشركة أن يستعمل أي جزء من المال أو الأسهم في دفع أية عمولة
يعتبر دفعها قانونياً بموجب هذه المادة فيما لو دفعها الشركة مباشرة
قصور في العمل بأحكام هذه المادة بشأن تقديم البيان للمسجل حسب الشكل المعين إذا وقـ ع (4)
فتغرم الشركة وكل عضو من أعضاء مجلس إدارتها أو مديرها المنتدب أو سكرتيرها أو أي
موظف آخر من موظفيها أجاز وقوع التقصير أو سمح به عن علم منه وقصدا بغرامة قدرها
خمسة وعشرون جنيهاً

المادة 97
ذكر العمولة والخصم في ميزانية الشركة

ذا دفـ عت الـ شركة أيـ ة مـ بالـ غ عـ لى سـ بـ يل الـ عمولة عن أ سهم أو سـ ندات ديـ ن أو (1)
سمحت بـ أيـ ة مـ بالـ غ عـ لى سـ بـ يل الـ خـ صم عن أيـ ة سـ ندات ديـ ن فـ يجب أن يـ ذكر
في كل مـ يزانـ ية تـ ضمها جملة الـمـ بالـ غ الـ تي دفـ عـ تها عـ لى هذه الـ صورة أو أي
مـ يـ شطب مـ نها إلى أن يـ شطب الـمـ بـ لغ بـ كاملهمـ بـ لغ ل
إذا وقع قصور من الشركة في العمل بمقتضيات هذه المادة تغرم هي وكل عضو من أعضاء (2)
مجلس إدارتها أو مديرها المنتدب أو سكرتيرها أو أي موظف من موظفيها أجاز وقوع ذلك
ت عن كل يـ وم يـ سـ تمر القصور أو سمح به عن علم منه وقصداً بغرامة قدرها خمسة جنيها
فـ يه الـ قـ صور

المادة 98
منع الشركات من تخصيص مال لشراء أسهم

مع مراعاة ما هو مذكور فـ يما يـ لي لا يـ حق لـ لـ شركة تـ تـ قدم لأي شخص مـ با شرة (1)
كان ذلك أو غـ ير مـ با شرة مـ ساعدة مالـ ية لـ شراء أ سهمها أو فـ ي سـ بـ يل ذلك سواء
. طريـ ق الـ قرض أو بـ تـ قديـ م كـ فالـة أو ضمان أو بـ غـ ير ذلك ويـ شـ ترط فـ ي لـ ك أنـ ه

لـ يس فـ ي هذه المادة ما يـ منـ ع الـ شركة
) من إقـ راض مال أثـ ناء تـ عاط يها أ شغالها الاعـ تـ يادي ة إن كان إقـ راض المال من)
ضمن أ شغالها المذكورة
جل شراء أسهم ب)من أن تـ عد مالا لمـ شروع يـ كون حـ يـ نـ ئذ فـ ي حـ يز الـ تـ نـ فـ يذ لا)
من أسهمها مدفوعة قيمتها تماماً بواسطة أمناء على أن يحتفظ بها لمنفعة مستخدميها ويشمل
ذلك أي عضو من أعضاء مجلس إدارتها يتقاضى راتبا منها أو يشغل منصباً فيها
ج)من إقـ راض قـ روض لمـ سـ تخدمـ يها الـ حـ قـ يـ قـ يـ ين لـ تمـ كـ يـ نهم من شراء أ سهم من)
ماً يحفظونها لانفسهم وفي سبيل منفعتهمأ سهمها مدفـ وعة قـ يمـ تها تـ ما
لا يجعل أي قرض أعطي لأي عضو من أعضاء (1من الفقرة ((أن حـ كم الـ بـ ند (ج (2)
مجلس إدارة الشركة قرضاً مشروعاً
يقتضي أن يبين في الميزانية في بند خاص مجموع القروض المستحقة توفيقاً لأحكام (3)
(قـ رة (1الـ فـ قرتـ ين الـ شرط يـ تـ ين (ب)و(ج) من الـ فـ
إذا خالفت الشركة أحكام هذه المادة تغرم بغرامة قدرها مائة جنية ويغرم بهذه الغرامة (4)
نفسها كل عضو من أعضاء مجلس إدارتها أو مديرها المنتدب أو سكرتيرها أو أي موظف من
موظفيها أجاز المخالفة أو سمح بها عن علم منه وقصداً

المادة 99

دفع الفوائد من رأس المال

إذا أصدرت الشركة أسهما كي تجمع مالاً لسد نفقات إنشاء أية أشغال أو أبنية أو لإعداد أية (1)
معدات لا يمكن أن تدر ربحاً إلا بعد مدة طويلة من الزمن فيجوز لها أن تدفع فائدة على الأسهم
من تـ ضم تـ لك الـ فائـ دة الـ تي تـ دفـ ع قـ يمـ تها حـ يـ نـ ئذ بـ تمامها عن المدة المذكورة و
لـ ى رأس المال بـ اعـ تـ بارها من نـ فـ قات إنـ شاء تـ لك الأ شغال أو الأبـ نـ ية أو أعداد
:المعدات مع مراعاة الـ قـ يود والـ شروط المـ قررة فـ ي هذه المادة
ويـ شـ ترط فـ ي ذلك
أ)أن تـ دفـ ع الـ فائـ دة إلا إذا صرح بـ دفـ عها فـ ي نـ ظام الـ شركة أو بـ قرار خاص)
موافـ قة المـ ندوب الـ سامي سواء أ صرح بـ ها فـ ي ب)أن لا تـ دفـ ع الـ فائـ دة إلا ب)
الـ نظام أو بـ قرار خاص أم لـ م يـ صرح بـ ها
ج)أن يجوز للمندوب السامي قبل المرافقة على دفع الفائدة أن يعين شخصاً على نفقة الشركة)
. تحـ قـ يق فـ ي ظروف الـ قـ ضـ ية ورفـ ع تـ قرير بـ ذلك إلـ يه وأن يـ كلف الـ شركة بـ أن
قـ بل أجراء هذا الـ تـ عـ يـ ين تـ عطي تـ أمـ يـ نا عـ لى دفـ ع نـ فـ قات الـ تحـ قـ يق
ن تـ دفـ ع الـ فائـ دة عن المدة الـ تي يـ ردها المـ ندوب الـ سامي عـ لى أن لا تـ تجاوز (د)
هذه المدة فـ ي أي حال من الأحـ وال نـ صف الـ سـ نة الـ ذي بـ لي نـ صف الـ سـ نة الـ ذي تـ م
فـ يه فـ عـ لا أيـ شاء تـ لك الأ شغال أو الأبـ نـ ية أو إعداد المـ عدات
حال من الأحـ وال أربـ عة فـ ي المائـ ة فـ ي هـ)أن لا يـ تجاوز معدل الـ فائـ دة فـ ي أي)
الـ سـ نة أو أي معجل آخر يـ عـ يـ نه المـ ندوب الـ سامي إذ ذلك
ي)أن لا تـ عـ تـ بر الـ فائـ دة المدفـ وعة كـ تخـ فـ يض لـ لمـ بلغ الـ ذي دفـ ع من ثـ من)
الأ سهم المدفـ وعة عـ نها الـ فائـ دة
ل) أن يـ ذكر فـ ي حـ سابـ ات الـ شركة رأس المال الأ سهمي ومعدل الـ فائـ دة المدفـ وعة)
ل عن المدة المـ نظمة عـ نها الـ حـ سابـ اتمن رأس المـا
ز" من الفقرة الأخيرة تغرم " إذا وقـ ع قـ صور فـ ي الـ عمل بـ أحكام الـ فـ قرة الـ شرط ية(2)
لشركة وكل عضو من أعضاء مجلس إدارتها أو مديرها المنتدب أو سكرتيرها أو أي موظف
مسون جنيهاًمن موظفيها أجاز وقوع القصور أو سمح به عن علم منه وقصداً بغرامة قدرها خـ

المادة 100

نشر البيانات حسب الذيل الخامس

يقتضي على كل شركة محدودة الضمان تتعاطى فيها أشغالها أن تضع بياناً حسب(1)الذيل الخامس الـ قانـ ون أو بـ صـ يغة تـ قرب مـنه بـ الـ قدر الـذي تـ سمح بـ ه الـظروفـلهذا : عرض نـ سخة من الـ بـ يان فـ ي محل ظاهر فـ ي مركز الـ شركة الـمـ سجل وفـ ي كل (2) فـ رع أو مكان تـ تعاطى الـ شركة أ شغالها فـ يه . حق لـ كل فـ ي الـ شركة ولـ كل دائـ ن من دائـ نـ يها الـ حـ صول عـلى نـ سخة من (3) الـ بـ يان بـ ثمن لا يـ زيـ د عـلى عـ شرة ملات تـ سري أحـكام هذه الـمادة عـلى الـ شركات الأجـ نـ بـ ية(4) ذا قصرت الشركة في القيام بمقتضيات هذه المادة تغرم بغرامة قدرها خمسة جنيهات عن (5) كل يوم يستمر فيه قصورها ويغرم بهذه الغرامة كل عضو من أعضاء مجلس إدارتها أو مديرها المنتدب أجاز وقوع ذلك أو سمح به عن علم منه وقصداً

المادة 101

وجوب إيداع المبلغ الذي يقرره المسجل

جب على كل شركة تتعاطي أشغال التأمين في فلسطين أن تودع لدى حكومة فلسطين مبلغاً (1) و مر سوم يـ صدره بـ موافـ قة الـمـ ندوب الـ سامي أو أمر من الـمال يـ قرره الـمـ سجل بـ سـ ندات مالـ ية موافـ ق عـلـ يها بـ ذلك الـمـ بـلغ عن كل صـ نف من أ صـ ناف الـ تأمـ ين . عـ يـ نه الـمـ سجل وبـ قي هذا الـمـ بـلغ أو هذه الـ سـ ندات الـمالـ ية مودعة عـلى هذا الـوجه ما امت تـ تعاطى الـ شركة فـ ي فـ لـ سطـ ين صـ نف الـ تأمـ ين الذي أودع الـمـ بـلغ أو مالـ ية من أجـ لهأودعت الـ سـ ندات ال ذا أودع مبلغ من المال تنفيذاً لأحكام هذه المادة فيستثمره مدير المالية في شراء سندات (2) مالـ ية يـ وافـ ق عـلـ يها الـمـ ندوب الـ سامي لهذا الـ غرض ويـ دفـ ع إيـ رادها إلـ ى الـ شركة ذا أودعت سـ ندات مالـ ية بـ مـ قـ تـ ضى هذه الـمادة فـ يدفـ ع مدير الـمالـ ية إيـ رادها (3) لـ لـ شركة ي أحـكام هذه الـمادة عـلى الـ شركات الأجـ نـ بـ ية تـ سر(4)

المادة 102

فحص أعمال الشركة

جوز للمندوب السامي أن يعين مفتشاً واحداً أو أكثر من ذوي الكفاءة والاقتدار للتحقيق (1)

في شؤون أية شركة ولرفع تقرير عنها بالصورة التي يعينها وذلك
)بناء على طلب أعضاء يحملون ما لا يقل عن ثلث الأسهم الصادرة أو بناء)
على طلب المسجل أو النائب العام إذا كانت الشركة تتعاطى أشغال الصرافة
ولها رأس مال اسمي أو
ب) بناء على طلب أعضاء يحملون ما لا يقل عن عشر الأسهم الصادرة إذا كانت)
وأ،الشركة رأس مال الشركة أسهميا
ج)بناء على طلب ما لا يقل عن خمس عدد الأشخاص المدونة أسماؤهم في سجل)
عضاء الشركة أن لم يكن للشركة رأس مال أسهمي أو بناء
على طلب المسجل أو النائب العام أن كانت الشركة تتعاطى أشغال الصرافة
.وب السامي والتي يقتضي أن يؤيد الطلب بالبينات التي يطلبها المن(2)
: ثبت أن لدي الطالبين أسبابا صحيحة تدعو إلى طلب التحقيق وأنهم في
طلبهم ذلك لم يندفعوا بعوامل سيئة ولم المندوب السامي،قبل أن يعين
لمفتش،أن يكلف طالبي التحقيق بتقديم كفالة بمبلغ لا يزيد على مائة
.جنيه لقاء مصاريف التحقيق
ن من واجب جميع موظفي الشركة ووكلائها أن يبرزوا للمفتشين جميع (3)
.الدفاتر والمستندات التي في حيازتهم أو تحت تصرفهم
. جوز للمفتش أن يستجوب موظفي الشركة ووكلائها بعد تحليفهم (4)
.اليمين فيما يتعلق بأشغال الشركة وله أن يحلف اليمين لتلك الغاية
ن في ختام التحقيق تقريراً برأيهم إلى المندوب السامي ويرسل يرفع المفتشو (5)
لمندوب السامي نسخة منه إلى مركز الشركة المسجل وترسل نسخة أخرى منه
.إلى طالبي التحقيق بناء على طلبهم
.يكون التقرير إما مكتوباً أو مطبوعاً حسبما يأمر المندوب السامي (6)
ن التقرير أن شخصاً ارتكب جرماً تجاه الشركة يؤاخذ إذا تبين للمندوب السامي م (7)
.عليه جزائياً وأن الحالة تستدعي إقامة دعوى من قبل النائب العام فإنه يحيل المسألة إليه
ذا أحيلت أية مسألة إلى النائب العام بموجب هذه المادة ورأى أن الحالة (8)
في الدعوى تستدعي إقامة دعوى وأن من المستحسن أن يسير بنفسه
محافظة على المصلحة العامة فله يرفع الدعوى وعندئذ يقتضي على جميع
موظفي الشركة ووكلائها السابقين والحاليين،ما عدا المدعى عليه في
الدعوى،أن يقدموا له كل ما في استطاعتهم تقديمه من المساعدة ضمن الحد
. المعقول فيما يتعلق بالإجراءات والمرافعة
ة فيما يتعلق "بالغاية المقصودة من الفقرة (1)، تشمل "وكلاءإيفا (9)
.الشركة صيارفة الشركة ومحاميها والأشخاص الذين استخدمتهم الشركة
.في احد صين لحساباتها سواء كانوا من موظفي الشركة أم لم يكونوا
ه (يشار إن نفقات التحقيق الذي يتم توفيقاً لأحكام هذه المادة والمصاريف الناشئة عن (10)
- إليها في هذه الفقرة بالنفقات) تتحملها
.أ) دائرة المالية إذا كان النائب العام هو الذي أقام الدعوى بنتيجة التحقيق)
ب) الشركة في أية حالة أخرى،إلا إذا استصوب المندوب السامي أن يأمر)
: وفيقالصلاحية المخولة له في هذه الفقرة،بأن يتحمل هذه النفقات
: طالبو التحقيق وحدهم أو الشركة وطالبو التحقيق
- ويشترط في ذلك
) أن يدفع طالبوا التحقيق الفرق بين مبلغ الكفالة المعطاة منهم بموجب)
هذه المادة والمبلغ، إن وجد،الذي أمرهم المندوب السامي بدفعه بموجب هذه
موجب هذه الفقرة إذا تخلفت الشركة عن دفع المبلغ المطلوب دفعه ب
.كله أو بعضه
ب) أن تتحمل دائرة المالية ما يتبقى من النفقات مما لم تدفعه الشركة أو لم)
.يدفعه طالبوا التحقيق
ذا رفض أي موظف أو وكيل أن يبرز للمفتشين أي دفاتر أو مستند (11)
: قضي عليه هذه المادة بإبرازه أو رفض الإجابة على أي سؤال وجهه إليه

لمـ ف ت شون ف يما ي تعلق ب شؤون ال شركة ف يجوز ل لمـ ف ت ش ين أن ي برزوا
ل لمحكمة شهادة ب هذا ال رف ض موق عة م نهم ول لمحكمة ع ندئ ذ أن ت ح قق ف ي الأمر
وب عد سماع إف ادة ال شهود الذي ن دعوا ل تأدي ة ال شهادة ض د المجرم المزعوم أو
جرم ل صال حه و سماع أي ب يان ي قدم ف ي معرض الدف اع أن ت حكم ب معاق بة الم
ب ال ع قوب ة ال تي ي س تح قها كما ل و أدي ن ب ان تهاك حرمة المحكمة.

المادة 103
تعيين المفتشين

(1) ي جوز ل ل شركة أن ت ع ين م ف ت ش ين ل ل تح ق يق ف ي شؤونها ب قرار خاص.
(2) لمـ ف ت ش ين المع ي ن ين من ال شركة ال صلاح ية ن ف سها ال تي ل لمـ ف ت ش ين
م نفس الواجبات إلا أنهم عوضاً عن أن المع ي ن ين من ق بل المـ ندوب ال سامي وعل يه
ي رف عوا ت قري رهم إلى المـ ندوب ال سامي ي رف عونه إلى الأ شخاص الذي ن
ت ع ي نهم ال شركة ف ي اج تماعها ال عام ب ال صورة ال تي ت ب ي نها ف ي ذلك الاج تماع.

(3) ذا رف ض أي موظف من موظف ال شركة أو وك يل من وك لاء أن ي برز
عل يه هذه المادة ب إب رازه لهم أو رف ض ل لمـ ف ت ش ين أي دف تر أو مس ت ند ت ق ضي
لإجاب ة على أي سؤال وجهه إل يه المـ ف ت شون ف يما ي تعلق ب شؤون ال شركة
ف ت تخذ ب ح قه ال تداب ير ن ف سها كما ل و كان المـ ف ت شون ق د ع ي نهم المـ ندوب
ال سامي.

المادة 104
حجية تقرير المفتشين

(1) سخة ال ت قري ر الذي أعده المـ ف ت شون المع ي نون ب مـ ق ت ضى هذا ال قانون إن
والمـ صدق عل يها ب خ تم ال شركة ال تي ح ق قوا ف ي شؤونها ت ق بل ف ي أي ة
إجراءات ق انون ية ك ب ي نة عن رأي المـ ف ت ش ين ب شأن أي أمر ورد ف ي ال ت قري ر.

المادة 105
تعيين فاحصي الحسابات وأجورهم

(1) شركة ف ي اج تماعها ال قانون ي وف ي كل اج تماع عام ي ق ت ضي أن ت ع ين كل
ف احص ح ساب ات واحدا أو أك ثر ل ل ق يام ب فحص ح ساب اتها ل ح ين ان ع قاد
الاج تماع ال عام ال سنوي ال تالي.
(2) ذا ل م ي ع ين ف احص ح ساب ات ف ي الاج تماع ال قانون ي أو ف ي الاج تماع ال عام
ل شركة،أن ال سنوي ف يجوز ل لمـ سجل،ب ناء على ط لب أي ع ضو من أع ضاء ا
ي ع ين ف احص ح ساب ات ل ل سنة ال جاري ة وأن ي حدد المكاف أة ال تي ي جب

تطبيقات قضائية

.على الشركة أن تدفع لها مقابل أتعابه

(3) لا يجوز أن يعين أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي موظف من موظفيها أو أي شريك لعضو مجلس الإدارة أو الموظف أو مستخدم لديه فاحصا لحسابات الشركة.

(4) لا يعين فاحصا لحسابات الشركة إلا من يحمل شهادة من جامعة أو مؤسسة أخرى معترف بها من المندوب السامي لهذا الغرض أو من كان عضواً في جمعية محاسبين أو فاحصي حسابات معترف بها كما تقدم أو من حصل من حكومة فلسطين على شهادة تخوله ممارسة فحص الحسابات في فلسطين.

(5) لا يجوز تعيين قابلة لفحص حسابات الشركة،ويسري ذلك من ذلك المحلات التجارية،إلا إذا كانت قد تعينت قبل سريان هذا القانون.

(6) لا يجوز تعيين من كان شريكا أو مستخدماً في أية وظيفة في الشركة فاحصاً لحسابات الشركة.

(7) كل شخص أو شركة خلافاً لأحكام هذه يغرم شركة تشتغل في فحص حسابات المادة بغرامة قدرها مائة جنيه ويعتبر كل تعيين يجري خلافاً لأحكام هذه المادة باطلا.

(8) لا يجوز تعيين شخص فاحصاً لحسابات الشركة في الاجتماع السنوي العام إلا إذا كان أحد المساهمين قد بلغ الشركة إعلانا برغبته في ترشيحه فاحصا لحساب وذلك قبل الاجتماع السنوي العام بمدة لا تقل عن أربعة عشر يوماً ويستثنى من ذلك فاحص حسابات المعين تزل وعلى الشركة أن ترسل نسخة من ذلك الإعلان إلى فاحص حسابات المعين تزل وأن تعلن ذلك إلى مساهميها بطريق النشر أو بأية طريقة أخرى بمدة لا تقل عن سبعة أيام.وي العام بمدة لا تقل عن سبعة أيام ويشترط في ذلك انه إذا جرت الدعوة لعقد الاجتماع السنوي العام بعد تقديم الإعلان إلى الشركة عن ترشيح فاحص الحسابات بأربعة عشر يوماً أو أقل فيعتبر الإعلان بأنه قد قدم حسب الأصول إلغاء لإلغايات المقصودة منه وأن لم يكن قد قدم خلال المدة التي تقتضيها هذه الفقرة ويجوز إرسال أو تبليغ الإعلان مع الدعوة للاجتماع السنوي العام عوضاً عن إرساله أو تبليغه في المعاد المعين بهذه الفقرة

(9) مع مراعاة الأحكام الآتية يجوز أن يعين أعضاء مجلس الإدارة فاحصي حسابات الشركة في أي وقت قبل الاجتماع السنوي ويبقى فاحصو الحسابات الأولين في أي وقت قبل الاجتماع السنوي التالي ما لم يعاد المعينون على هذا الوجه في مناصبهم إلى حين انعقاد ذلك الاجتماع:

ويشترط في ذلك

(أ)أن يجوز للشركة في أي اجتماع عام بلغ فاحصو الحسابات الدعوة إليه) على النحو الذي بلغ فيه سائر أعضاء الشركة أن تنحي فاحصي الحسابات خلقاً لهم أشخاصاً آخرين ممن رشحهم أي عضو من أعضاء الشركة المذكورين وتعينوا بلغ أعضاء الشركة يرشحهم وذلك قبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل

(ب)وأن يجوز للشركة في الاجتماع العام إذا تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن) حسابات مباشرة الصلاحية المخولة لهم في هذه الفقرة أن تعين فاحصي الأولين وعندئذ تنتهي الصلاحية المخولة لأعضاء مجلس الإدارة بهذا الشأن

(10) يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يعينوا فاحص حسابات خلقاً لأي فاحص حسابات شغرت وظيفته عرضاً غير أنه يجوز لفاحصي الحسابات الآخرين أن يستمروا في العمل ما دامت تلك

(11) تعين الشركة رواتب فاحصي حساباتها في اجتماعها الوظيفة شاغرة لعام إلا إنه يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يعينوا رواتب فاحصي الحسابات الذين عينوا قبل الاجتماع السنوي العام أو لإشغال أية وظيفة شاغرة

(21) يحق لفاحصي الشركة أن يطلعوا في كل حين على دفاتر الشركة وصولاتها وأن يطلبوا من أعضاء مجلس الإدارة أو من وحساباتها وقائمو الوظيفة فيها تزويدهم بجميع الاجتماعات العمومية التي تطرح فيها على بساط البحث الحسابات التي فحصوها أو قدموا تقاريرهم بشأنها وان يقدموا أية بيانات أو إيضاحات يرغبون في تقديمها تلك الحسابات

عـلى فـ ـاحـ صي حـ ساب ـات الـ شركة سواء 78و 77تـ سري أحـكام الـمادتـ ين (13)
الشركة أم لم يكونوا كما تسري أيضاً على أعضاء مجلس الإدارةكـاتـ وا موظـ فـ ين فـ ي

المادة 106
حفظ دفاتر حسابات

يـ قـ تـ ضي عـلى الـ شركة أن تـ حـ فظ دفـ اتـ ر حـ ساب ـات مـ نظمة بـ شأن (1)
) جمـ يع الـمـ بالـ غ الـ تي تـ قـ بـ ضها وتـ نـ فـ قها مع بـ يان الأمور الـ تي قـ بـ ضت)
و صرفـ ت تـ لك الـمـ بالـ غ من أجـ لها
ب) جمـ يع مـ بـ يعاتـ ها ومـ شـ تريـ اتـ ها)
ج) جمـ يع موجداتـ ه أو الـ تزاماتـ ها)
. حـ فظ دفـ اتـ ر حـ ساب ـات الـ شركة فـ ي مركزها الـمـ سجل أو فـ ي الـمكان الذي (2)
عنها مباحا دائماً لأعضاء مجلس يـ سـ تـ صوبـ ه أعـ ضاء مجـ لس الإدارة ويـ كون لاطـ لاع
الإدارة
يقتضي على أعضاء مجلس الإدارة أن يقدموا للشركة في اجتماع عام بعقد خلال مدة لا (3)
تتجاوز ثمانية عشر شهراً من تسجيلها ثم مرة على الأقل في السنة حسابا بالأرباح والخسائر
تسجيل الشركة وتاريخ أو بـ الإيـ رادات والـمـ صروفـ ات عن الـمدة الـواقـ عة بـ ين تـ اريـ خ
أن كانت الشركة لا تتعاطى أشغالها بقصد الربح وكان الحساب مقدما لأول مرة وفي أية حالة
أخرى عن الممدة الواقعة بين تقديم الحساب السابق وتاريخ الحساب الحالي شامل ما لا يقل عن
لا أو لـها مـ صالـ ح تسعة أشهر من تلك المدة أو أثني عشر شهراً أن كانت الشركة تتعاطي أشغ
خارج فـ لـ سط ين
ويشترط في ذلك أن يجوز للمندوب السامي أن يمدد الثمانية عشر شهراً المذكورة لأية شركة
وأن يمدد التسعة أشهر والاثني عشر شهراً أيضاً المذكورة لأية شركة وبشأن أية سنة إذا رأي
أن أسباباً خاصة تستدعي ذلك التمديد
س الإدارة أن يـ تخذوا الـ تدابـ ير لـ تـ نظـ يم مـ يزانـ ية يـ قـ تـ ضي عـلى أعـ ضاء مج(4)
سـ نويـ ة لـ غايـ ة تـ اريـ خ وـ ضع حـ ساب الأربـ اح والـ خسائـ ر أو الإيـ رادات
والـمـ صروفـ ات حـ سب مـ قـ تـ ضى الـ حال ولـ تـ قديـ مها فـ ي الاجـ تماع الـ عام يـ رافـ ق بـ كل
مـ يزانـ ية تـ قـ ريـ ر يـ ضعه أعـ ضاء مجـ لس الإدارة عن أحوال الـ شركة والـمـ بلغ الـ ذي
الأرباح إذا وجد المبلغ الذي ينوون نقله إلى المال يـ شـ يرون بـ دفـ عة كـ حـ صص فـ ي ا
لاحتياط والحساب الاحتياطي العمومي أو الحساب الاحتياطي مبيناً كل ذلك على حدة في
لـمـ يزانـ ية ويـ درج عـلى حدة فـ ي كل مـ يزانـ ية تـ الـ ية الـمـ بلغ الـ ذي يـ نوون نـ قله
حـ تـ ياطي إلـ ى الـمال الاحـ تـ ياطي أو الـ حـ ساب الاحـ تـ ياطي الـ عمومي أو الـ حـ ساب الـ ا
كل عـ ضو فـ ي مجـ لس إدارة الـ شركة(5)
و (2أو ((1أ)تخلف عن اتخاذ جميع التدابير المعقولة لتأمين قيام الشركة بأحكام الفقرتين ()
كان السبب في مخالفة الشركة لا حكام الفقرتين المذكورتين لفعل ارتكبه عمداً أو
. ـام بـ إحـ كام ب)تـ خـ لف عن اتـ خاذ جمـ يع الـ تدابـ ير الـمـ عـ قولة لـ تأمـ ين الـ ق)
(الـ فـ قرتـ ين (3) و (4
يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب عن كل مخالفة بالحبس مدة ستة أشهر أو بغرامة قدرها مائتا
جـ نـ ية:
ويشترط في ذلك أن لا يحكم على أي شخص بالحبس لارتكابه جرماً بموجب هذه المادة إلا إذا
دأرأت الـمحـكمة الـ تي تـ نظر فـ ي الـدعوى بـ أنـه ارتـ كب الـ جرم قـ ص

المادة 107
محتويات الميزانية

(1) يقتضي أن تتضمن كل ميزانية تضعها الشركة بياناً موجزاً برأس مالها الأسهمي المفوض ويبرأس مالها الأسهمي الذي أصدرته به شأن التزاماتها وموجوداتها مع أية تفاصيل أخرى ضرورية لإيضاح نوع التزاماتها وموجوداتها ولا تميز بين مقدار الموجودات الثابتة وغير الثابتة وبيان كيفية توصلها إلى قيمة الموجودات الثابتة

(2) تبين النفقات التالية في باب خاص في الميزانية مادامت لم تشطب أ)نفقات الشركة المهيدية)

ب) والنفقات التي صرفتها الشركة فيما يتعلق بإصدار أسهمها وسندات ديونها

(ج)وث) من الأسهم والشهرة وامتيازات الاختراعات والعلامات التجارية الفارقة إذا كان مدونا كبند مفرد أو إن كان في الإمكان التثبت منه من دفاتر الشركة أو من عقد بيع أو شراء أية أموال استملكتها الشركة أو من أية مستندات أو عن مثل هذا العقد أو عن أوراق في حوزتها تتعلق بطوابع الإيرادات المدفوعة قل أية أموال كهذه

(3) إذا كان دين من ديون الشركة مؤمناً بأموالها بطريقة غير قانونية فيذكر في الميزانية ما يفيد ذلك غير أنه ليس من الضروري أن تذكر في الميزانية موجودات الشركة المؤمن الدين بها

(4) إذا كانت الموجودات مؤلفة من أسهم يدرج في ميزانية الشركة مجموع الموجودات في شركة أو شركات فرعية أو من مبالغ مستحقة عليها سواء من أصل قرض أو من غير ذلك مميزاً فيها بين الأسهم والديون ومستقلة عن باقي أموالها الأخرى ويذكر في ميزانية الشركة الديونها مدينة سواء بقرض أو بخلافه لشركة فرعية أو شركات فرعية متفرقة عن جميع ديونها الأخرى.

(5) إذا كانت الشركة تسمى في هذه الفقرة ((الشركة المساهمة)) تملك سهماً في شركة فرعية أو شركتين فرعيتين أو أكثر سواء مباشرة أو بواسطة شخص معين فيلحق بميزانية الشركة المساهمة بيان يوقعه الذين يجب أن توقع الميزانية منهم بما تقضى الأشخاص [المادة110](#) مبيناً كيفية دراج أرباح الشركة الفرعية وخسائرها ومجموع أرباح الشركات الفرعية من شركة فرعية واحدة،في حسابات الشركة وخسائرها أن كان هناك أكثر ريبادتل(أ)-المساهمة بقدر ما يتعلق ذلك بها وعلى الأخص كيفية ومدى لمتخذة لإدراج خسائر الشركة الفرعية سواء في حسابات تلك الشركة أو في حسابات الشركة المساهمة أو في حسابات كلتا الشركتين

ها بعين الاعتبار أعضاء مجلس إدارة ب) خسائر أية شركة فرعية قد نظر في لشركة المساهمة حينما توصلوا إلى أرباح وخسائر تلك الشركة كما هي بينة في حساباتها وإذا كان تقرير فاحصي حسابات الشركة الفرعية المرفق في الميزانية بموجب [المادة108](#) لم يذكر فيه بدون وبأن الميزانية نظمة حسب الأصول بكيفية تظهر معها حالة الشركة الحقيقية حسب ما وصلت إليه معرفتهم والإيضاحات التي الذي يرفق بميزانية الشركة لتقرير المساهمة على النحو المذكور أعلاه تفاصيل عن كيفية إعداد ذلك ا يشترط في ذلك أن ليس من الضروري أن يذكر في هذا البيان مقدار الأرباح والخسائر الحقيقية لشركة الفرعية أو المقدار الحقيقي لأي جزء من هذه الأرباح والخسائر مما يكون قد جرى البحث فيه بصورة خصوصية لفرعية إيفاء لغاية المقصودة من الفقرة (5)تعني أرباح الشركة (6)

خ سائ رها الأربـ اح والـ خ سائ ر الـمـ بـ ي نة فـ ي حـ ساب ات الـ شركة الـ فرع ية لـ غاي ة
: اريـ خ و ضع حـ ساب ات الـ شركة الـمـ ساهة أو الأربـ اح والـ خ سائ ر الـمذكورة فـ ي
لـ حـ ساب ات الأخ يرة لـ لـ شركة الـ فرع ية الـ تي أ صـ بحت مـ ي سورة فـ ي تـ اريـ خ
غ ير تـ نظ يم حـ ساب ات الـ شركة الـمـ ساهة أن كانـ ت حـ ساب ات الـ شركة الـ فرع ية
مـ ي سورة
إذا لم يكن في استطاعة مجلس إدارة الشركة المساهمة الحصول على المعلومات الضرورية (7)
سبب ما فيقدم أعضاء مجلس الإدارة الذين يوقعون (5لإعداد البيانات المنوه عنه في الفقرة (
الميزانية تقريراً خطيا بذلك ويرفق تقريرهم هذا بالميزانية عوضا عن البيان
إذا كانـ ت موجودات الـ شركة كـ لها أو بـ عـ ضها مؤلـ فة من أ سهم فـ ي شركة أخرى (8)
سواء أكانـ ت تـ مـ لكها مـ با شرة أو بـ وا سطة شخص معـ ين و سواء أكانـ ت تـ لك
- الـ شركة مما يـ نطـ بق عـ ليها الـ قانون أم لا
) وكان مـ قدار الأ سهم الـ تي تـ مـ لكها على هذا الـ وجه يـ زيـ د على خمـ سـ ين فـ ي المائـ ة)
هي لـ لـ شركة الأخرى فـ ي تـ اريـ خ و ضع حـ ساب ات الـ شركة من رأس المال الأ س
لـمـ ساهة أو كان مـ قدارها يـ خول الـ شركة ما يـ زيـ د على خمـ سـ ين فـ ي المائـ ة من
الأ صوات فـ ي الـ شركة الأخرى،أو
ب) كان لـ لـ شركة الـ صلاحـ ية فـ ي أن تـ عـ ين مـ با شرة أو بـ الـ وا سطة أكـ ثرية أعـ ضاء)
مجلس الإدارة مهما كان مجلس الإدارة أو الأ شخاص الذيـ ن يـ شغلون وظائـ ف أعـ ضاء
لـ لـ قب الذي أطلق عـ ليهم فـ ي تـ لك الـ شركة إذا لـم تـ كن هذه الـ صلاحـ ية مخولة
. لـ شركة فـ ي أحكام عـ قد الـ تأمين الـمـ تعلق بـ سندات الديـ ن فـ قط أو مـ سـ تمدة من
.الأ سهم الـ صادرة لهذه الـ غاية تـ وفـ يـ قا لـ تلك الأحـ كام
من هذه المادة تـ عـ تـ بر الـ شركة الأخرى شركة فـ رعـ ية إيـ فاء لـ لـغاية الـمـ قصودة
يـ تـ عـ ني عـ بارة " الـ شركة الـ فرعـ ية " فـ ي هذه المادة الـ شركة الـ تي روعـ يت
.بـ شأنها أحكام هذه الـ فـ قرة
إذا كانـ ت الـ شركة الـ تي يـ دخل فـ ي أ شغالها الاعـ تـ يادي ة إقـ راض المال تـ مـ لك (9)
أ ي شركة أخرى أ سهما كـ تأمين فـ قط فـ لا تـ عـ تـ بر الأ سهم الـ تي تـ مـ لكها على هذا
أ يما إذا كانـ ت تـ لك الـ شركة شركة فـ رعـ ية أم لا،إيـ فاء الوجه عـ ند الـ فـ صل
(8) لـ لـغاية الـمـ قصودة من الـ فـ قرة

المادة 108
مشتملات الحسابات المعروضة في الاجتماع السنوي

لـ سنوي الـ عام يـ جب أن تـ شمل الـ حـ ساب ات الـ تي تـ عـ رض على اجـ تماع الـ شركة (1)
-تـ وفـ يـ قا لأحـ كام هذا الـ قانون على الـ تـ فا صـ يل الـ تالـ ية
) مـ قدار الـ قروض الـ تي أ صدرتـ ها الـ شركة أما بـ نـ فـ سها أو بـ وا سطة شخص آخر)
. ضمانـ تها أو بـ كـ فالـ تها إلى أي عـ ضو من أعـ ضاء مجلس الإدارة أو أي موظف من
ي موظـ فـ يها فـ ي الـمدة الـمـ شمولة فـ ي الـ حـ ساب ات ومن جملة ذلك الـ قروض الـ ت
.أوفـ يت فـ ي تـ لك الـمدة
ومـ قدار الـ قروض الـ صادرة على الـ نحو الـمـ شار إلـ يه أعلاه إلى أي عـ ضو من (ب)
عـ ضاء مجلس الإدارة أو أي موظف من موظـ فـ يها قـ بل الـمدة الـمذكورة والـ تي لا تـ زال
:مـ سـ تحـ قة عـ ند انـ تهاء تـ لك الـمدة
- ويـ شـ ترط فـ ي ذلك أن لا تـ سري الأحـ كام الـ سابـ قة
.رتـ ه الـ شركة أثـ ناء قـ يامها بـ أ شغالها الاعـ تـ يادي ة إن كان على أي قـ رض أص (1)
.الإقـ راض داخلا فـ ي أ شغالها الاعـ تـ يادي ة
على أي قـ رض الـ شركة لأي موظف من موظـ فـ يها إذا كان الـ قرض يـ تجاوز ألـ في (2)

جـ ذ يه ويـ شهد أعـ ضاء مجلس الإدارة أنـه صدر تـ وفـ يـ قا لـ عادة اتـ بـ عـ تها الـ شركة أو
مجموع الـم بالـ غ (روض لموظ فـ يها. (جفـ ي ذ يـ تها إثـ باتـ ها بـ شأن إ صدار ق
لمدفـ وعة كرواتـ ب لأعـ ضاء مجلس الإدارة لـ قاء خدماتـ هم ومـ نها الأجـ ور والـ عمولة
لـم ئوي ـة وغـ يرها من الـمخـ صـ صات الـ تي دفـ عـ تها لهم الـ شركة أو الـم سـ تحـ قة لهم
.عـلى الـ شركة أو عـلى أيـ ة شركة فـ رعـ ية
ـة الـمعـ ين مدير راو يـ شـ ترط فـ ي ذلك أن لا يـ سري هذا الـ نص عـلى عـ ضو مجلس الإدا
عاما لـ لـ شركة كما أنـه لـ يس من الـ ضروري لأي عـ ضو من أعـ ضاء مجلس الإدارة
. شغل وظ يـ فة ذات راتـ ب فـ ي الـ شركة أن يـ دخل فـ ي مجموع الـم بالـ غ الـم شار إلـ يها
.أي مـ بلغ دفـ ع لـه ما عدا الـم بالـ غ المدفـ وعة عـلى سـ بـ يل أجور
ت الـم شار إلـ يها أعلاه إذا لـم تـ راع أحكام هذه المادة فـ يما يـ تعلق بـ الـ حـ سابـ ا (2)
: يجب عـلى فـ احـ صي حـ سابـ ات الـ شركة الذيـ ن فـ حـ صوا تـ لك الـ حـ سابـ ات أن
. ذكروا فـ ي تـ قريـ رهم عن الـم يزانـ ية بـ يانـ ا يـ تـ ضمن الـ تـ فا صـ يل المطلوبـ ة ما
.يـ سـ تط يعون ذلك ضمن الـ حد الـمعـ قول
: شمل لـ فظة " الـمخـ صـ صات " الـواردة فـ ي هذه المادة، الأجـ رة والـ عمولة (3)
.ك مما يـ دفـ ع أو يـ عطي كمـ قابـ ل لـ عـ ضو مجلس الإدارة مـ با شرة أو الـم ئوي ـة أو غـ ير ذ
.بـ الـواسطة وقـ يمة أيـ ة علاوات أو أربـ اح خارجـ ية لـ تعلق بـ وظ يـ فـ ته

المادة 109
واجبات فاحصي الحسابات

لـ تي فـ حـ صوها وعن كل يقدم فاحصوا الحسابات تقريراً إلى الأعضاء عن الحسابات (1)
ـم يزانـ ية تـ عرض فـ ي اجـ تماع الـ شركة الـ عام أثـ ناء مدة تـ عـ يـ ينهم ويـ ذكرون فـ ي
-هذا الـ تـ قريـ ر
. أ) ما إذا كانـ وا قـ دحـ صلوا عـلى جـ ميع الـمعـ لومات والإيـ ضاحات الـ تي طلـ بوها)
ب) ما إذا كانـ وا يـ عـ تقدون أن الـم يزانـ ية الـم شار إلـ يها فـ ي الـ تـ قريـ ر قـ دنـ ظمت)
شركة الـحـ قـ يـ قية حـ سـ بما وصـ لت إلـ يه معرفـ تهم بـ صورة تـ وضح حالة ال
.والإيـ ضاحات الـ تي أعطـ يت لهم وحـ سب دفـ اتـ ر الـ شركة

المادة 110
توقيع الميزانية

. وقـ ع الـم يزانـ ية عـ ضوان من أعـ ضاء مجلس إدارة الـ شركة بـ الـ نـ يابـ ة عن (1)
.الـمجلس ويـ رفـ ق بـ ها تـ قريـ را فـ احـ صي الـ حـ سابـ ات
لـ تي يـ راد عـ رضها عـلى اجـ تماع الـ شركة الـ عام مع تـ رسل نـ سخة من الـم يزانـ ية (2)
كل مـ سـ تندـ يـ نص الـ قانـ ون عـلى إرفـ اقـ ه ونـ سخة من تـ قريـ ر فـ احـ صي الـ حـ سابـ ات
لـ ى كل شخص لـه حق الـ حـ صول عـلى دعوة لاجـ تماعات الـ شركة الـ عموميـ ة قـ بل
لـم يعاد الـمعـ ين لـ لاجـ تماع بـ سـ بعة أيـ ام عـلى الأقـ ل. وإذا خالـ فت الـ شركة هذا
ـ من أعـ ضاء مجلس إدارتـ ها وكل مدير مـ نـ تدب أو الـ شرط تـ غرم هي وكل عض
سكرتـ ير أو موظف من موظ فـ يها وقـ وع المخالـ فة أو سمح بـ ها عن عـلم منه وقـ صدا
.بـ غرامة قـ درها عـ شرون جـ نـ يها
ذا صدرت نـ سخة من الـم يزانـ ية أو وزعت أو نـ شرت دون تـ وقـ يع تـ وفـ يـ قا (3)

ة تغرم الـ شركة لأحـ كام هذه المادة أو دون إرفـ اقها بـ تقريرـ فـ احـ صي الـ حـ سابـ ات
وكل عـ ضو من أعـ ضاء مجلس إدارتـ ها وكل مديـ رـ منـ تدب أو سـ كرتـ ير أو موظف من
موظـ فـ يها الـ شـ ترك فـ ي ذلك الـ قـ صور عن عـ لم منه بـ غرامة قـ درها خمـ سون جـ نـ يها.

المادة 111
حق استلام نسخة من ميزانية الشركة

(1) سـ تلام نـ سخة يـ حق لـ كل عـ ضو من أعـ ضاء الـ شركة سواء أكان لـه الـ حق فـ ي
من مـ يزانـ ية الـ شركة أم لا ولـ حامل سـ ندات ديـ ن الـ شركة أن يـ حـ صل مجانـ ا إذا طـ لب
ذلك عـ لى نـ سخة من الـ مـ يزانـ ية مع كل مـ سـ تـ ندـ يـ قـ ضي الـ قانون بـ إرفـ اقه بـ ها
وعـ لى نـ سخة من تـ قريرـ فـ احـ صي الـ حـ سابـ ات عن الـ مـ يزانـ ية.
(2) ذلـ فت إذا طـ لب أحد مـ سـ تـ ندا من حـ قه الـ حـ صول عـ لـ يه بـ مـ قـ تـ ضى هذه المادة وت
لـ شركة عن تـ لـ بـ ية طـ لـ به خلال سـ بعة أيـ ام فـ تغرم الـ شركة وكل عـ ضو من أعـ ضاء
مجلس إدارتـ ها وكل مديـ رـ منـ تدب وـ سـ كرتـ ير وموظف من موظـ فـ يها الـ شـ ترك فـ ي تـ لك
المخالـ فة عن عـ لم منه بـ غرامة قـ درها خمـ سة جـ نـ يهات عن كل يـ ومـ تـ سـ تمر فـ يه
، ما سـ بق وأعطي المخالـ فة إلا إذا ثـ بت أن ذلك الـ شخص قـ دـ طـ لب ذلك المـ سـ تـ ندـ فـ
لـه

المادة 112
تعاطي الأعمال من قبل شركة عدد أعضائها دون الحد الأدنى القانوني

إذا نـ قص فـ ي أي وقـ ت عدد أعـ ضاء الـ شركة عن سـ بعة وتـ عاطت الأ شغال مدة
: تجاوز سـ تة أ شهر طـ يلة هذا الـ نـ قصان فـ كل من كان عـ ضوا فـ يها خلال المدة
عد الأ شهر الـ سـ تة المذكورة وكان يـ علم بـ أنـ ه الـ تي تـ عاطت فـ يها أ شغالها بـ
، تعاطى أ شغالها أقـ ل من سـ بعة أعـ ضاء يـ كون ملزما منـ فردا بـ دفـ ع جمـ يع ديـ ون
لـ شركة الـ تي اسـ تدانـ تها أثـ ناء تـ لك المدة ويـ جوز مقـ اضاتـ ه من أجل ذلك دون
إدخال أي عـ ضو آخر فـ ي الدعوى.

المادة 113
تبليغ المستندات للشركة

: بـ لـ يغ المـ سـ تـ ندات لـ لـ شركة بـ تركها فـ ي مركزها المـ سجل أو بـ إر سالها يـ جوز

. إلى ذلك المركز بواسطة البريد

المادة 114
التصديق على المستندات

من يجوز أن يوقع على المستندات أو الإجراءات التي يقتضي تصديقها لشركة أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو سكرتيرها أو أي موظف آخر مفوض بذلك ولا يلزم ختمها بختم الشركة العام .

المادة 115
التحكيم بين الشركات والأشخاص الآخرين

يجوز للشركة أن تحيل على التحكيم باتفاق كتابي أي خلاف حالي أو مقبل شركة أخرى أو شخص آخر يقع بينها وبين أي

المادة 116
أحكام بشأن التحكيم

يجوز للشركات التي هي في طريق في التحكيم أن تخول المحكم صلاحية (1) لفصل في أية شروط أو أية مسائل يمكن الفصل فيها بواسطة الشركات نفسها أو بواسطة أعضاء مجلس إدارتها أو أية هيئة إدارية أخرى فيها تسري أحكام (2)قانون التحكيمالجاري بين الشركات والأشخاص بموجب هذا القانون .

المادة 117
صلاحية إجراء المصالحة

يدائنيها أو أي إذا كان في النية أجراء مصالحة أو تسوية بين شركة (1) صنف مدائنيها أو بينها وبين أعضائها أو أي صنف منهم فيجوز للمحكمة

. ناء على طلب يرفع إليها بصورة جزئية من الشركة أو من أي دائن من
ائنيها أو أعضائها أو من المصفي إذا كانت الشركة في دور التصفية أن
كة أو أي صنف منهم تأمر بدعوة الدائنين أو أي صنف منهم أو أعضاء الش
حسب مقتضى الحال لعقد اجتماع بالصورة التي تعينها
ذا وافقت أكثرية الدائنين أو صنف من الدائنين أو أكثرية الأعضاء أو (2)
صنف من الأعضاء حسب مقتضى الحال ممن لهم على الشركة يساوي ثلاثة
سطة وكلاء أربعاء ديون الحاضرين في الاجتماع والذين يصوتون بالذات أو بو
عنهم على أية مصالحة أو تسوية فأن تلك المصالحة أو التسوية إذا أقرتها
لمحكمة تكون ملزمة لجميع الدائنين أو لذلك الصنف منهم أو لجميع الأعضاء
و لذلك الصنف منهم حسب مقتضى الحال وتكون ملزمة أيضا للشركة أو
ور التصفية للمصفي أو للملزمين بالدفع أن كانت الشركة في د
لا تسري مفعول أي أمر يصدر بمقتضى الفقرة السابقة إلى أن ترسل نسخة عنه مصدقاً (3)
علىيها إنها طبق الأصل إلى مسجل الشركات وتدمج نسخة عن كل أمر كهذا بكل
. نسخة من عقد تأسيس الشركة تصدر بعد صدور الأمر وبكل نسخة من الصك
عرف فيه تأسيسها تصدر بعد الذي تأسست الشركة بموجبة أو الذي ي
صدور الأمر المذكور إذا لم يكن للشركة عقد تأسيس
ذا تخلفت الشركة عن العمل بمقتضى الفقرة السابقة تغرم بغرامة (4)
ة درهما جنيه واحد عن كل نسخة وقعت المخالفة بشأنها ويغرم بالغرامة نفسها
سكرتير أو أي موظف من كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو المدير المنتدب أو ال
موظفيها أجاز تلك المخالفة أو سمح بها عن علم منه وقصداً
: فسر كلمة "تسوية" الواردة في هذه المادة بأنها تشمل إعادة تنظيم (5)
رأس مال الشركة الاسهمي وذلك بتوحيد الأسهم المختلفة الأصناف أو بقسمة
تين الطريقتين أسهمها إلى أسهم ذات أصناف مختلفة أو بكلتا ها
: عني كلمة "شركة" الواردة في هذه المادة أية شركة بمقتضى (6)
تصفيتها بموجب هذا القانون

المادة 118
تسهيل إعادة تشكيل الشركات وإدماجها

إذا قدم للمحكمة طلب بموجب -1المادة السابقةلموافقة على المصالحة أو
التسوية التي يراد إجراؤها بين الشركة وأي شخص من الأشخاص المذكورين
لمصالحة أو التسوية في تلك المادة وتبين للمحكمة أنه قد طلب إجراء تلك
سهيلا لمشروع إعادة تشكيل شركة أو شركات أو إدماج أو أكثر أو فيما
تعلق بذلك وأنه بموجب هذا المشروع سينتقل قسم من أشغال أو أموال
لشركة المختصة بذلك المشروع (ويشار إليها في هذه المادة "بالشركة
هذه المادة "بالشركة المنقول الناقلة" إلى شركة أخرى (ويشار إليها في
ليها") فيجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير بشأن أي أمر من الأمور الآتي
كرها أو جميعها أما في القرار الذي تجيز فيه المصالحة أو التسوية أو في
- قرار آخر تصدره بعد ذلك القرار
عضها إلى الشركة أ) نقل جميع أشغال الشركة الناقلة وأموالها أو ديونها أو)
.المنقول إليها
ب) إصدار أو تخصيص ما للشركة المنقول إليها من أسهم أو سندات دين أو)
والس وغير ذلك من حقوق أخرى كهذه في تلك الشركة والتي يراد إصدارها أو
.تخصيصها من قبل تلك الشركة لأي شخص بموجب المصالحة أو التسوية

ت الـ قانو نـ ية الـمـ قامة من قـ بل الـ شركة الـمـ ذ قول إل يها ج) الا سـ تمرار فـ ي الإجـ راء)
.أو الـ تي أقـ يمت ضدها أو من قـ بل الـ شركة الـ ناقـ لة أو الـ تي أقـ يمت ضدها
.د) حل الـ شركة الـ ناقـ لة بـ دون تـ صـ فـ ية)
ه) اتـ خاذ الـ تدابـ ير بـ شأن الأ شخاص الذيـ ن لا يـ قـ بلون الـمـ صالحة أو الـ تـ سويـ ة)
.محكمةفـ ي الـمدة وحـ سب الـ كـ يـ فـ ية الـ تي تـ أمر بـ ها ال
ز) الأمور الـ عر ضـ ية أو الـ تـ بعـ ية أو الـ تكمـ يلـ ية الـ ضروريـ ة لـ تأمـ ين إعادة)
.الإنـ شاء أو الإدماج عـ لى وجه تـ ام
ذا كان الـ قرار الـ صادر بـ موجب هذه الـمادة يـ قـ تضي بـ نـ قل أموال أو الـ تزامات (2)
ة تـ نـ قل تـ لك الأموال بـ موجب ذلك الـ قرار إلـ ى الـ شركة الـمـ ذ قول إل يها وتـ سـ تقر
ة قل تـ لك الالـ تزامات بـ موجب الـ قرار وتـ صـ بح من الـ تزاماتـ ها فـ يها وكذلك تـ ن
لـ خاصة وإذا كانـ ت الأموال مو ضوعة بـ مـ ثابة تـ أمـ ين فـ يرفـ ع عـ نها الـ تأمـ ين الـ ذي
بطل مـ فعولـه بـ موجب الـمـ صالحة أو الـ تـ سويـ ة إذا كانـ ت الـ قرار الـ صادر من
.الـمحكمة يـ قـ ضي بـ ذلك
. صادر الـ قرار بـ شأنـ ها إذا صدر قـ رار بـ موجب هذه الـمادة فـ يجب عـ لى الـ شركة ا (3)
ن تـ رسل نـ سخة مـ صدقـ ة عـ نه إلـ ى مـ سجل الـ شركات خلال سـ بعة أيـ ام من صدروه.
ة إذا تـ خلـ فت الـ شركة عن الـ عمل بـ مـ قـ تضى الأحـ كام الـمار ذكرها تـ غرم بـ غرامة
ة درها خمـ سة جـ نـ يهات عن كل يـ وم تـ سـ تمر فـ يها الـمخالـ فة ويـ غرم بـ الـ غرامة
ها الـمنتدب أو سكرتيرها أو أي نـ فـ سها كل عـ ضو من أعـ ضاء مجلس إدارتـ ها أو مديـ ر
.موظف من موظفيها أجاز تلك المخالفة أو سمح بها عن علم منه وقصداً
: شمل كـ لمة " أموال " الـ واردة فـ ي هذه الـمادة الأموال والـ حـ قوق والـ صلاحـ يات (4)
.عـ لى اخـ تلافـ ها وتـ شمل كـ لمة " الالـ تزامات " الـ واجـ بات
عـ لى الـ رغم ممـا نـ صت عـ ليه (5)الفقرة(6 (من المادة السابقةلا تـ شمل لـ فظة " شركة
اذه مالكأ اهلمشت يتلا قلكرشلا فالخ قلكرش ةيأ ةدامإلا هذه يف ةدراولا "
.الـ قانون

المادة 119
تملك أسهم المساهم المعارض

ذا كان الـمـ شروع أو الـ عـ قد الذي يـ نطوي عـ لى نـ قل أ سهم الـ شركة أو أي صـ نف (1)
لـ ى شركة أخرى (" من أ سهمها (ويـ شار إل يها فـ ي هذه الـمادة " بـ الـ شركة الـ ناقـ لة
سواء أكانـ ت شركة حـ سب الـمعـ نى الـمـ قصود من هذا الـ قانون أم لـ مـ تـ كن كذلك (
ة الـمـ ذ قول إل يها ") قـ د واتـ فق عـ ليه ويـ شار إل يها فـ ي هذا الـ قانون " بـ الـ شرك
خلال أربـ عة أ شهر من إجراء الـ عرض من قـ بل الـ شركة الـمـ ذ قول إل يها مـ ساهمون
. حملون لا أقـ ل من تـ سعة أعـ شار الأ سهم الـمراد نـ قلها فـ يجوز لـ لـ شركة الـمـ ذ قول
لـ يها فـ ي أي وقـ ت خلال شهريـ ن من انـ قـ ضاء الأ شهر الأربـ عة الـمذكورة أن تـ بلغ
لـ صورة الـمعـ ينة أنـ ها تـ رغب فـ ي تـ ملك أ سهمه ويـ حق الـمـ ساهم الـمعارض ب
. لـ شركة الـمـ ذ قول إل يها ويـ تحـ تم عـ ليها عـ ند إجرائـ ها هذا الـ تـ بلـ يغ أن تـ سـ تملك
لأ سهم بـ الـ شروط الـ تي يـ راد بـ موجـ بها نـ قل أ سهم الـمـ ساهم الموافـ ق إل يها
. مـ قـ تضى الـمـ شروع أو الـ عـ قد إلا إذا اسـ تـ صوبـ ت الـمحكمة إ صدار بـ عكس ذلك
ة لـ ها الـمـ ساهم الـمعارض خلال شهر واحد من تـ اريـ خ الـ تـ بلـ يغ. بـ ناء عـ لى طلب يـ قدم
ويـ شترط فـ ي ذلك أنـ ه إذا تـ مت الموافـ قة عـ لى مـ ثل هذا الـمـ شروع أو الـ عـ قد فـ ي أي
وقـ ت قـ بل سريـ ان هذا الـ قانون فـ يجوز لـ لمحكمة أن تـ صدر قـ رارا بـ ناء عـ لى طلب
نجيز تـ رفـ عه إل يها الـ شركة الـمـ ذ قول إل يها خلال شهريـ ن من سريـ ان هذا الـ قانون
فيه إجراء التبليغ بموجب هذه المادة خلال أربعة عشر يوماً بعد إصدار القرار ويسري مفعول

هذه المادة توفيقاً لذلك إلا أنه يجوز للمحكمة أن تضع الشروط التي بموجبها تستملك أسهم
.المساهم المعارض بدلا من الشروط المنصوص عليها في المشروع أو العقد
(2) شركة المنقول إليها التبليغ توفيقا لهذه المادة لوم تصدر المحكمة قراراً بعكس إذا أجرت ال
ذلك بناء على طلب المساهم المعارض فإن الشركة المنقول بها حين انقضاء
شهر واحد من تاريخ إجراء التبليغ أو بعد الفصل في طلب المساهم المعارض
. شركة الناقلة نسخة من إذا كان قد قدم إلى المحكمة طلب كهذا ترسل إلى ا
لإعلان الذي تبلغته وتدفع المبلغ أو المقابل الواجب دفعه ثمنا لأسهم
لتي يحق لها استملاكها بموقتضى هذه المادة أو تنقله إليها وتسجل الشركة
.الناقلة عندئذ اسم الشركة المنقول إليها كمالكة لتلك الأسهم
(3) كة الناقلة بموجب هذه المادة في تدفع جميع المبالغ التي تقبضها الش
لمصرف وتقيد في حساب خاص وتحفظ الشركة هذه المبالغ وكل مقابل آخر
: قبضه بهذه الصورة على سبيل الأمانة لذوي الاستحقاق في الأسهم التي
.قبضت تلك المبالغ أو ذلك المقابل عنها
(4) كل مساهم لم الواردة في هذه المادة " تشمل عبارة " المساهم المعارض
. وافق على المشروع أو العقد وكل مساهم تخلف عن نقل أسهمه إلى الشركة
.المنقول إليها توفيقا لقرار المشروع أو العقد أو رفضنقلها

الفصل الخامس

سندات الدين والرهون والتأمينات

المادة 120
سريان أحكام الفصل الخامس على جمعيات التعاون

:يكون للعبارات التالية الواردة في هذا الفصل المعاني المخصصة لها أدناه
تشمل لفظة " شركة" كل جمعية تعاون مسجلة بموقتضى [قانون جمعيات التعاون]
.إلا إذا دل السياق على غير ذلك
المسجل" عند تطبيقها على الشركات مسجل الشركات " ب) وتعني كلمة)
ويقصد بها تطبيقها على جمعيات التعاون المسجلة بموقتضى [قانون جمعيات التعاون] .مسجل جمعيات التعاون

المادة 121
الاستقراض

(1) يحق لكل شركة مع مراعاة أية قيود أدرجت في عقد تأسيسها نظامها أو نظمتها حسب ما تقضى الحال أن ترهن أموالها المنقولة وأن تعقد الرهون لتأمينات على جميع التأمينات على جميع أموالها أو بعضها المنقولة وغير التي قد تنقل ملكيتها إليها في المنقولة الموجودة عندئذ في حوزتها أو المستقبل ومن ذلك رأس مالها الأسهمي المطلوب دفعه ورأس مالها الأسهمي المطلوب دفعه ولكنه لم يدفع واسمها وشهرتها تأمينا لديون حالية أو مقبلة ومحددة الوقوع وذلك بإصدار سندات دين منفرد أو متسلسلة: ويشترط المسجلة بدون كلمة " محدودة " كحجز من اسمها في ذلك أن يحظر على الشركا بما تقضى المادة23 أن تباشر صلاحية الاستقراض بإصدار سندات دين ذلك صراحة: ويشترط في ذلك أيضا أن بدون ترخيص المندوب السامي يحظر على الشركة مباشرة صلاحية الاستقراض بإصدار سندات دين متسلسلة بدون ترخيص المندوب السامي بذلك صراحة.

(2) ؤمن المبالغ الواجب دفعها بموجب سندات دين أو مستندات دين على أموال متسلسلة برهن أموال معينة منقولة أو غير منقولة أو برهن سائر شركة وموجوداتها أو على بعضها أو برهن رأس مالها الأسهمي الذي لم يطلب من المساهمين أو الذي طلب من المساهمين ولم يدفع أو برهن الذمم المقيدة في دفاترها أو اسمها وشهرتها أو بأية طريقة من هذه الطرق.

(3) يجب أن يبين في سند دين وفي كل سند من سندات الدين المتسلسلة بها المبالغ الواجب دفعها بموجب ذلك السند ونوع التأمين والأحوال التي يصبح فيها التأمين قابلا للتنفيذ.

المادة 122
أصناف سندات الدين

(1) يجوز إصدار سندات الدين وكل سند من سندات الدين المتسلسل على أن يحاملها تدفع لصاحب بها السجل.

(2) لا يحق للشركة رغماً مما ورد في نظامها أن تسجل نقل سندات دينها إلا إذا أعطيت صكاً بذلك حسب الأصول: ويشترط في ذلك أنه ليس في هذه المادة ما يجحف بصلاحية الشركة في أن تسجل أي شخص انتقل إليه الحق في سندات دينها بما تقضى القانون كحامل سندات دين.

(3) إذا أبرز للشركة مستند منح لشخص يعتبر بحكم القانون بينة كافية على تصديق صحة وصية ميت أو قراراً بإدارة تركته وجب على الشركة أن تقبله كبينة كافية على صدوره رغما مما ورد في نظامها.

المادة 123
وجوب الحصول على إذن المحكمة لتنفيذ بعض سندات الدين

ذا أمن سندات دين أو سندات دين مقسلة برهن سائر أو برهن رأس مال (1)
لشركة الأسهمي الذي لم يطلب من المساهمين أو برهن رأس مالها الأسهمي الذي
طلب ولم يدفع أو يرهن اسم الشركة وشهرتها فلا تنفيذ حقوق حاملي
.محكمة عند سندات الدين بمقتضى ذلك التأمين إلا بإذن المحكمة. ويجوز ل
: قديم طلب إليها لإذن بتنفيذ ذلك التأمين أن تمنح الطلب إما بتعيين
حارس قضائي أو بإصدار قرار بيع موجودات الشركة وتوزيعها أو بخلاف ذلك
.حسبما هو متبع في مثل هذه الأمور في محاكم اندكلترا
ت إذا أمن سندات دين أو سندات دين مقسلة برهن سائر على موجودا (2)
لشركة بما في ذلك أموالها غير المنقولة فيسري الرهن على أموالها غير
.المنقولة سواء أكان مسجلا في دائرة تسجيل الأراضي أم لم يكن
. يس في أحكام هذا القانون ما يخول حامل سندين مؤمن برهن سائر أي حق (3)
لأموال الشركة ممتاز أو حق أولي بشأن ذلك الرهن مما يضر بأي مرتهن أو شار
غير المنقولة المسجلة باسمه بالرغم من علم المرتهن أو الشاري بوجود ذلك
.الرهن السائر حين إنشاء الرهن أو وقوع البيع
ذا أمن سندات دين أو سندات دين مقسلة كما ذكر سابقا فيجوز لحامل (4)
يا من سندات الدين أو لأمناء حاملي السندات إن وجدوا في أي وقت أن يطلب
لمحكمة إصدار أمر بمنع مدير الأراضي من السماح بقيد أية معاملة بشأن رهن
وبيع آخر في السجل فيما يتعلق بالأراضي المسجلة إذ ذاك باسم الشركة
والشمولة في التأمين المعطى لحاملي السندات إلا بإذن المحكمة. فإذا
ت معرض لخطر أو أن من اقتنعت المحكمة بأن التأمين المعطى لحاملي السندا
لعدل والإنصاف قرار آخر فيجوز لها أن تصدر ذلك القرار بناء على الشروط
.التي تستصوبها بشأن المصارف وغير ذلك

المادة 124
تنظيم صك التأمين

ة يجوز تنظيم إذا أمنت سندات دين برهن أموال غير منقولة في لسطين (1)
صك رهن الأموال المذكورة باسم الأمين أو الأمناء المدونين فيه بالنيابة عن
.حاملي سندات الدين إذ ذاك
: رسل إلى كل واحد من حاملي سندات الدين نسخة عن عقد التأمين المعطى (2)
د تأمين لإصدار أية سندات بناء على طلبه لقاء دفعه عشرين ملا عن
و أي مبلغ دون تلك تقرره الشركة أو لقاء دفعه عشرين ملا عن كل النسخة المطبوعة
.مائة كلمة تنسخ من عقد التأمين إذا لم يكن مطبوعاً
ذا رفضت الشركة إعطاء نسخة من عقد التأمين أو إرسالها كما ذكر أعلاه (3)
ة تغرم بغرامة قدرها خمسة جنيهات وبغرامة أخرى قدرها جنيهان عن كل يوم
ة يه الرفض ويغرم بالغرامة نفسها كل عضو من أعضاء مجلس يسيتمر
دارتها أو مديرها المنتدب أو سكرتيرها أو أي موظف من موظفيها أجاز الرفض أو
سمح به عن علم منه ويجوز للمحكمة بأمر تصدره أن تأمر بإرسال النسخ
.المطلوبة إلى طالبيها

المادة 125
سجل الرهون

(1) يجب على كل شركة أن تحتفظ في مركزها المسجل سجلا لرهون تدون فيه جميع والتأمينات المتعلقة بأموالها وجميع الرهون السارة الموضوعة على مشروعها أو على أموالها ويذكر في كل حالة وصف وجيز لأموال المرهونة أو المثقلة بها إلا المؤمنة ومبلغ الرهن أو التأمين وأسماء المرتهنين أو أصحاب الحق في حالة سندات الدين التي لحاملها.

(2) إذا جاز أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مديرها المنتدب أو سكرتيرها أو أي موظف من موظفيها أو سمح عن علم منه وقصداً بإغفال قيد أي أمر يجب قيده بمقتضى الفقرة السابقة يغرم بغرامة قدرها خمسون جنيهاً.

(3) يجب على الإطلاع على نسخ عقود الرهن أو التأمين الواجب تسجيلها بمقر تضى هذا القانون لدي مسجل الشركات وعلى سجل الرهون المحفوظ بقا.هذه المادة في جميع مواعيد العمل لأي دائن من دائني الشركة أو عضو من عضائها دون رسم،مع مراعاة القيود المعقولة التي تضعها الشركة في عها العام بحيث يخصص ما لا يزيد على ساعتين في اليوم لهذا الغرض،ويباح الإطلاع اجتم يضاً على سجل الرهون لأي شخص آخر لقاء دفعه رسما تقرره الشركة لا يزيد على خمسين ملاً عن كل مرة.

(4) إذا لم يبح الإطلاع على النسخ المذكورة أو على السجل المذكور فيجوز ره أن ترغم الشركة بإباحة الإطلاع على النسخ أو السجل لمحكمة بأمر تص حالا وفضلا عن ذلك يغرم كل موظف من موظفي الشركة رفض السماح بالإطلاع على ما ذكر وكل عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها المنتدب أجاز هذا الرفض أو سمح به من علم منه وقصدا بغرامة قدرها جنيهان عن كل يوم تمر فيه الرفض يس.

المادة 126
الاطلاع على السجل

(1) يباح الإطلاع على سجل حاملي سندات دين الشركة لحاملي السندات المسجلين ولحاملي سهم الشركة إلا إذا أقفل توفيقاً لما ورد في نظام الشركة أو في سندات الدين أوفي شهادات سندات الدين الموحدة " ستوك" أو سندات الدين الموحدة " ستوك" في حالة في عقد التأمين أو في أي مستند آخر لتأمين سندات الدين أو سندات الدين لموحدة " ستوك" خلال مدة أو مدد،لا تزيد في مجموعها على ثلاثين يوما ستبما يعين فيها على تراعي القيود المعقولة التي تفرضها الشركة في ة لا تقل عن ساعتين في اليوم لإطلاع على الاجتماع العام بحيث تعين م سجل ويجوز لكل شخص من حاملي السندات أو الأسهم أن يأخذ من السجل أو جزءا منه بعد أن يدفع عشرين ملا عن كل مائة كلمة بطلب نسخها.

(2) إذا رفض السماح بالإطلاع على السجل المذكور فتغرم الشركة بغرامة مة أخرى قدرها جنيهان عن كل يوم يستمر فيه المنتدب أو قدرها خمسة جنيهات وبغر لسكرتير أو أي موظف من موظفيها أجاز هذا الرفض أو سمح به عن علم منه وللمحكمة بأمر تصدره أن ترغم الشركة على إباحة الإطلاع على السجل فوراً.

المادة 127
تسجيل الرهون و التأمينات

- كل رهن أو تـ أمـ ين أنـ شأتـ ه شركة مـ سجـ لة فـ ي فـ لـ سطـ ين وكان إما (1)
) رهناً أو تأميناً لأجل ضمان سندات دين ومن ذلك الرهن السائر أن التأمين على رأس مال)
لـ شركة الذي لـ م يـ طـ لب من الـ مـ ساهـ مين أو عـ لى رأس الـ مال الذي طـ لب ولـ م يـ دفـ ع أو
عـ لى ا سم الـ شركة و شهرتـ ها أو
عـ لى أيـ ة أرض فـ ي أي موقـ ع كانـ ت أو عـ لى أي حق فـ يها،أو ب) رهناً أو تأميناً)
رهناً أو تأميناً على مال منقول من أموال الشركة إلا إذا كانت الأموال في حيازة المرتهن،أو (ج)

رهناً أو تأميناً على الديون المدونة في دفاتر الشركة،أو (د)
هـ) رهناً أو تأميناً على مراكب أو أسهم في مراكب،أو)
ي) رهناً أو تأميناً على امتيازات اختراعات أو على رخص صادرة بموجبها أو على علامات)
.تـ جاريـ ة فـ ارقـ ة أو حـ قوق الـ طـ بع والـ تألـ يف
ب كون بـ قدر ما يـ عطي بـ موجـ به من الـ ضمان عـ لى أموال أو مـ شاريـ ع الـ شركة بـ اطلا
ب الـ نـ سـ بة لـ مـ صـ في الـ شركة وأي دائـ ن من دائـ نـ يها ما لـ م تـ ودع لدى الـ مـ سجل
صـ يل الـ مـ قررة لذلك الرهن أو الـ تأمـ ين مع الـ عـ قد الذي أنـ شئ أو أثـ بت بـ ه الـ تف
لذلك الرهن أو الـ تأمـ ين إن وجد أو تـ سلم لـ ه لـ تـ سجـ ليها بـ الـ صورة الـ مـ نـ صوص
عـ ليها فـ ي هذا الـ قانون خلال واحد وعـ شريـ ن يـ وما من تـ اريـ خ إنـ شائـ ه أو خلال واحد
تسجيل الأراضي وعـ شريـ ن يـ وما من حـ ين صدور شهادة تـ سجـ يل الرهن من قـ لم دائـ رة
ن كان المرهون أرضاً واقعة في فلسطين دون أن يجحف ذلك بأي عقد أو تعهد بدفع المبالغ
:المؤمنة،وحينما يبطل الرهن أو التأمين بمقتضى هذه المادة تستحق المبالغ المؤمنة به فوراً
- ويـ شترط فـ ي ذلك أنـ ه
ى أموال واقـ عة خارج أ) إذا أنـ شئ الرهن أو الـ تأمـ ين خارج فـ لـ سطـ ين وا شـ تمل عل)
فـ لـ سطـ ين فـ قط فـ يكون لإيـ داع نـ سخة مـ صدقـ ة حـ سب الـ كـ يـ فـ ية الـ مـ قررة من
لـ عـ قد الذي أنـ شئ أو أثـ بت بـ ه الرهن أو الـ تأمـ ين لدى الـ مـ سجل وا سـ تلامه إيـ اها
نـ فس الـ مـ فعول عملا بـ نص هذه المادة كأن الـ عـ قد نـ فسه قـ د أودع لدى الـ مـ سجل أو
ما من تـ اريـ خ إنـ شاء الرهن أو سـ لم لـ ه ويـ سـ تعاض عن مدة الواحد والـ عـ شريـ ن يـ و
لـ تأمـ ين الـ تي يـ جب خلالها إيـ داع الـ تـ فا صـ يل والـ عـ قد أو نـ سخة منه لدى الـ مـ سجل
مدة واحد وعـ شريـ ن يـ وما من الـ تاريـ خ الذي يـ مكن أن يـ صل فـ يه الـ عـ قد أو نـ سخة
.عـ نه إلى فـ لـ سطـ ين فـ ي الـ بريـ د الـ عادي إذا أر سل بـ ما يـ قـ تضي من الـ سرعة
في فلسطين وكان المرهون أموالا واقعة خارج فلسطين ب) إذا أنـ شئ الرهن أو الـ تأمـ ين)
فيجوز إرسال العقد الذي أنشئ بموجبه الرهن أو التأمين أو الذي يستدل منه على إنشائه لأجل
تسجيله على الرغم من أن قانون البلاد الواقعة فيها الأموال قد يحتم اتخاذ إجراءات أخرى لجعل
.الرهن أو التأمين صحيحاً أو نافذاً
ج) إذا أعطيت سندات مالية لتأمين دفع الديون المدونة في دفاتر الشركة فإن إيداع تلك)
لسندات لتأمين سلفة للشركة لا يعتبر تنفيذاً للغاية المقصودة من هذه المادة رهناً أو تأميناً لتلك
.الديـ ون
ذا تـ ملكت شركة مـ سجـ لة فـ ي فـ لـ سطـ ين أموالا مرهونة أو مؤمنة بـ رهن أو (2)
: أمـ ين ممـ ا يـ قـ تضي تـ سجـ يله وفـ قا لهذه المادة فـ يما لـ و أنـ شأتـ ه الـ شركة بـ عد
لك الأموال فـ يجب عـ ليها أن تـ ر سل إلى مـ سجل الـ شركات تـ فا صـ يل الرهن أو
لـ تأمـ ين الـ مـ عـ ينة مع نـ سخة مـ صدقـ ة حـ سب الـ كـ يـ فـ ية الـ مـ عـ ينة فـ ي الـ عـ قد الذي
يص أنـ شئ بـ موجـ به الرهن أو الـ تأمـ ين أو أثـ بت بـ ه لـ تـ سجـ يلها بـ الـ صورة الـ مـ نص
عـ ليها بـ هذا الـ قانون خلال واحد وعـ شريـ ن يـ وما من عـ بد تـ اريـ خ إتـ مام معاملة تـ لك
لأموال فـ إن تـ خلـ فت الـ شركة عن الـ عمل بـ مـ قـ تضى هذه الـ فـ قرة تـ غرم بـ غرامة
ة درها خمـ سون جـ نـ يها عن كل يـ وم تـ سـ تمر فـ يه الـ مخالـ فة ويـ غرم بـ نـ فس الـ غرامة
و سكرتيرها أو أي كل عـ ضو من أعـ ضاء مجلس إدارة الـ شركة أو مديـ رها الـ مـ نـ تدب

موظف أجاز تلك المخالفة أو سمح بها عن علم منه وقصداً. ويشترط في ذلك أنه إذا كانت
لأموال خارج فلسطين وأنشئ الرهن أو التأمين خارج فلسطين فيستعاض عن مدة الواحد
ل ع ق د والعشرين يوماً من تاريخ إتمام معاملة التملك التي يجب أثناءها إيداع التفاصيل ونسخة
.دى المسجل بمدة واحد وعشرين يوما من التاريخ الذي يمكن أن تصل فيه
. سخة العقد إلى فلسطين في البريد العادي إذا أرسلت بما يقتضي من
.الإسرعة
. قتضي على كل شركة بما في ذلك الشركة المؤلفة خارج فلسطين (3)
ت لأجل والتي لها مركز أشغال في فلسطين،أن ترسل إلى مسجل الشركات
ل تسجيل خلال ستة أشهر من سريان هذا القانون التفاصيل المعينة بشأن
كل رهن أو تأمين أنشأته قبل تاريخ سريان هذا القانون ولم يفك بذلك
ل تاريخ أو التفاصيل المعينة بشأن كل رهن أو تأمين على اموال تملكتها
.ة بتسجيله فيما الشركة قبل تاريخ سريان هذا القانون مما تقضي هذه الما
.و كان الرهن أو التامين قد أنشئ والأموال قد اسـتملكت بعد تاريخ سريان هذا
ل قانون، ويسجل المسجل تلك التفاصيل في السجل المخصوص بما يقتضى
هذه المادة بعد دفع الرسم المعين

ذا تخلفت الشركة عن العمل بما تقتضى الفقرة (3) تعزم هي وكل عضو من (4)
س إدارتها أو مديرها المنتدب أو سكرتيرها أو أي موظف من موظفيها أو أي أعضاء مجل
شخص آخر اشترك في المخالفة عن علم منه بغرامة قدرها خمسون جنيهاً عن كل يوم تستمر
ة فيه المخالفة على أن لا تجحف مخالفة الشركة بحقوق أي شخص في الرهن
شئ لصالحهأو التامين إذا كان ذلك الرهن أو التامين قد أن

. حفظ المسجل سجلا لكل شركة بالشكل المعين بجميع الرهون (5)
والتأمينات التي أنشأتها الشركة مما يجب تسجيله بموجب هذه المادة ويقيد
ة في السجل بعد دفع الرسم تاريخ إنشاء كل رهن وتأمين والمبلغ المؤمن به
: أمين وأسماء وتفاصيل وجيزة عن الأموال المرهونة أو الموضوعة بمثابة
المرتهنين وأصحاب حق التأمين
ذا أنشأت الشركة سندات دين متسلسلة تتضمن أو تعطي بالنسبة إلى أي عقد آخر تأميناً (6)
. لربح الذي يحق لحاملي تلك السندات اقتسامه فيما بينهم بالتساوي
ة يكفي أن تودع التفاصيل الآتية لدى المسجل أو أن يسجلها خلال واحد
شرين يوماً بعد تنظيم عقد التأمين أو بعد تحرير سندات الدين المتسلسلة أن لم يكن قد نظم وع
: هذا العقد
مجموع المبالغ المضمونة بجميع سندات الدين
ب)وتواريخ القرارات التي أجازت إصدار سلسلة السندات وتاريخ العقد)
المتعلق بها إن وجد الذي أنشئ أو عين فيه الضمان
صف عام للأموال المؤمنةوو (ج)
.) وأسماء أمناء حاملي السندات إن وجدوا وي ودع أيضا بالإضافة إلى ما ذكر)
عقد التأمين أو أحد سندات الدين المتسلسلة إن لم يوجد عقد كهذا ويقيد
ويشترط في السجل تلك التفاصيل في السجل عند دفع الرسم المعين
ة أكثر من مرة واحدة فيرسل إلى ذلك أنه إذا أصدرت سندات دين متسلسل
المسجل تفاصيل عن تاريخ ومقدار ما صدر كل مرة لقيده في السجل ولكن
.عدم إرسال هذه التفاصيل لا يؤثر في صحة السندات الصادرة
ذا دفعت الشركة لأي شخص عمولة أو علاوة أو خصما مباشرة أو بالواسطة (7)
شرط أو بشرطة سندات دين نظير اكتتابه أو تعهده بالاكتتاب دون
. لشركة أو نظير تدبيره أو تعهده بتدبير الاكتتاب بأي من تلك السندات
. دون شرط أو بشرط فيجب أن تشمل التفاصيل الواجب إرسالها للتسجيل
. مقتضى هذه المادة بيانا عن مقدار ما دفع من العمولة أو العلاوة أو الخصم أو
سال هذه التفاصيل لا يؤثر في صحة السندات التسمية المئوية ولكن عدم إر

ل صادرة. ويـ شـ ترط فـ ي ذلك أن لا يـ عـ تـ بر إيـ داع أيـ ة سـ ندات بـ صـ فة ضمان عـ لى
ـين من ديـ ون الـ شركة إيـ فاء لـ لغايـ ة الـ مـ قـ صودة من هذه الـ مادة بـ مـ ثابـ ة إ صدار
. سـ ندات بـ خـ صم
ـ عطي الـ سجل شهادة موقـ عة مـ نه بـ تـ سجـ يل أي رهن أو تـ أمـ ين سجل وفـ قا لـ هذه (8)
ـادة يبين فيها المبلغ المضمون به وتعتبر هذه الشهادة دليلاً قاطعاً على القيام بتطبيق أحكام ال
.هذه الـ مادة الـ خا صة بـ الـ تـ سجـ يل
ـ قـ تـ ضي عـ لى الـ شركة أن تـ شرح مـ ضمون شهادة الـ تـ سجـ يل الـ صادرة (9)
ـ مـ قـ تـ ضى هذه الـ مادة عـ لى كل سـ ند ديـ ن أو شهادة سـ ندات ديـ ن موحدة " سـ توك "
ـ اؤها بـ ذلك الـ رهن أو الـ تأمـ ين الـ سجل. ويـ شـ ترط فـ ي ذلك أن تـ صدرها ويـ ضمن و
لا تـ فـ سر أحـ كام هذه الـ فـ قرة بـ أنـ ها تـ لـ تزم الـ شركة بـ شرح مـ ضمون شهادة
ـ سجـ يل أي رهن أو تـ أمـ ين عـ لى أي سـ ند ديـ ن أو شهادة ديـ ن موحدة (سـ توك)
.أ صدرتـ ها قـ بل إنـ شاء الـ رهن أو الـ تأمـ ين
ـ سجـ يل تـ فـ ا صـ يل كما رهن يـ جب عـ لى الـ شركة أن تـ ر سل إلـ ى الـ مـ سجل لـ ل (10)
عـ قدتـ ه أو تـ أمـ ين أنـ شأتـ ه وتـ فـ ا صـ يل سـ ندات الـ ديـ ن الـ مـ تـ سـ لـ سلة الـ تي يـ جب
ـ سجـ يلها بـ مـ قـ تـ ضى هذه الـ مادة غـ ير أنـ ه يـ جوز تـ سجـ يل ذلك الـ رهن أو الـ تأمـ ين
ـ ناء عـ لى طـ لب أي شخص ذي مـ صـ لحة فـ يـ ه فـ إذا حـ صل الـ تـ سجـ يل بـ ناء عـ لى
لـ شركة طـ لب شخص خـ لاف الـ شركة فـ يـ تحـ قق لـ ذلك الـ شخص أن يـ سـ ترد من
.جمـ يع رسـ وم الـ تـ سجـ يل الـ تي دفـ عها إلـ ى الـ سجل
ـ باح الإطـ لاع عـ لى الـ سجل الـ مـ حـ فوظ بـ مـ قـ تـ ضى هذه الـ مادة لأي شخص لـ قاء (11)
.دفـ ع رسـ ما معـ يـ نا لا يـ تجاوز خمـ سـ ين ملا عن كل مرة
ـ حـ فظ كل شركة فـ ي مـ كـ تـ بها الـ مـ سجل بـ نـ سخة عن كل عـ قد رهن أو تـ أمـ ين (12)
:دقيـ قـ تـ ضي تـ سجـ يله بـ مـ قـ تـ ضى هذه الـ ما
يـ شـ ترط فـ ي ذلك أنـ ه إذا أ صدرت سـ ندات ديـ ن مـ تماثـ لة فـ يـ ك في حـ فظ نـ سخة
.واحدة مـ نهم
ـ سري أحـ كام هذه الـ مادة عـ لى الـ رهون أو الـ تأمـ ينات الـ تي أنـ شـ ئت بـ شأن أموال (13)
ـ ي فـ لـ سطـ ين وعـ لى الـ رهون أو الـ تأمـ ينات الـ تي أنـ شأتـ ها بـ شأن أموال
ـ أ سـ ست خارج ا سـ تملـ كـ تها فـ ي فـ لـ سطـ ين بـ عـ د سـ ريـ ان هذا الـ قانون، شركة
.فـ لـ سطـ ين ولـ ها مركز فـ ي فـ لـ سطـ ين تـ تعاطى أ شغالـ ها فـ يه

المادة 128
إرسال نسخة من سندات التأمين إلى المسجل

ـ قـ تـ ضي عـ لى الـ شركة أن تـ ر سل إلـ ى الـ مـ سجل نـ سخة عن كل سـ ند تـ أمـ ين (1)
ـ ضمان ما صدر من سـ ندات الـ ديـ ن وعن كل عـ قد رهن أو تـ أمـ ين وعن كل سـ ند ديـ ن
يقتضي تسجيله بموجب هذه المادة خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ تنظيمه إذا نظم في
فلسطين أو من تاريخ وصول النسخة إلى فلسطين فيما لو أرسلت بالبريد العادي بالسرعة
لمعقولة إذا كان منظماً خارج فلسطين. ويشترط في ذلك أنه إذا أصدرت سلسلة سندات دين
.واحدة مـ نهافـ يـ ك في إر سال نـ سخة
ـ إذا ارتكبت مخالفة ضد أحكام هذه المادة فتغرم الشركة وكل عضو من أعضاء مجلس (2)
ـ دارتها أو مديرها المنتدب أو سكرتيرها أو أي موظف من موظفيها أجاز أو سمح عن علم منه
.وقصداً بوقوع تلك المخالفة بغرامة قدرها خمسة جنيهات عن كل يوم تستمر فيه المخالفة

المادة 129
تسجيل تنفيذ التأمين

(1) ذا ح صل شخص عـلى أمر بـ تـع يـ ين حارس قـ ضائـ ي أو مدي ر لأموال الـ شركة أو ذا ع ين هو ذلك الـ حارس الـ قـ ضائـ ي أو المدي ر بـ موجب الـ صلاح ية المخولة لـه فـ ي ي عـ قد وجب عـلـ يه أن يـ عـلم المـ سجل بـ ذلك خلال سـ بعة أيـ ام من تـ اريـ خ الأمر : اريـ خ الـ تـع يـ ين الذي أجراه بـ مـ قـ تـضى الـ صلاح ية المـ شار إلـ يها المذكور أو من ـعلى الـ سجل مـ تى دفـ ع لـه الر سم المـ قرر أن يـ قـ يد ذلك فـ ي سجل الـ رهون والـ تأمـ ي نات.

(2) ذا تـ خلف شخص عن الـ عمل بـ أحكام هذه المادة يـ عـ تـ بر أنـه ارتـ كب جرما ويـ غرم بـ غرامة قـ درها خمـ سة جـ نـ يهات عن كل يـ وم تـ سـ تمر فـ يه المخالـ فة.

المادة 130
فهرس سجل الرهون والتأمينات

يحفظ المسجل فهرسا بالشكل المعين للرهون والتأمينات المسجلة لديه بمقتضى هذا القانون مرتبا حسب التواريخ ومتضمناً التفاصيل المعينة.

المادة 131
قيد وفاء الديون

. لمـ سجل حـ ين تـ قديـ م بـ ـينة تـ قـ تـنعه بـ وفـ اء أو تـ سديـ د الديـ ن الذي عـ قد يـ جوز لـ رهن أو الـ تأمـ ين المـ سجل من أجـ له أن تـ أمر بـ قـ يد وفـ اء ذلك الديـ ن فـ ي الـ سجل وأن يـ عطي الـ شركة نـ سخة عن الـ قـ يد إذا طـ لـ بت ذلك.

المادة 132
تصحيح سجل الرهون

مـ ين خلال المدة المـعـ ينة فـ ي إذا اقـ تـ نعت المحكمة بـ أن عدم تـ سجـ يل الـ رهن أو الـ ت لمواد الـ سابـ قة أو عدم ذكر أيـ ة تـ فا صـ يل تـ تعلق بـ ه أو بـ وفـ ائـ ه بـ أن ذكر : فا صـ يل غـ ير حـ قـ يـ قـ ية فـ ي مذكرة الوفـ اء كان عر ضـ يا أو نـ تـ يجة سهو أو سـ بب آخر ولا يـ ضر بـ مركز دائـ ني الـ شركة أو حاملي أ سهمها أو أن من الـ عدل ـة مهلة فـ يجوز لها بـ ناء عـلى والإذ صاف بـ ناء عـلى أ سـ باب أخرى إعطاء الـ شر ـطلب الـ شركة أو أي شخص آخر ذي مـ صلحة وحـ سب الـ شروط الـ تي تـ راها عادلة وموافـ قة أن تـ أمر بـ تمديـ د مدة الـ تـ سجـ يل أو بـ إجراء الـ تـ سجـ يل أو تـ صحـ يح الـ تـ فا صـ يل المخالـ فة لـ لحـ قـ يـ قـ ية حـ سب مـ قـ تـضى الـ حال.

المادة 133
عقوبة القصور

(1) ذا لم تـ ر سل الـ شركة إلـ ى الـ سجل لـ لـ تـ سجـ يل تـ فا صـ يل أي رهن أو تـ أمـ ين
نـ شأتـ ه أو تـ فا صـ يل أيـ ة سـ ندات ديـ ن مـ تـ سـ لـ سلة أ صدرتـ ها مما يـ لزم تـ سجـ يله
.ديـ ه بـ موجب أحكام هذا الـ قانون فـ تغرم هي وكل عـ ضو من أعـ ضاء مجلس إدارتـ ها أو
ير مديـ رها المـ نـ تدب أو سكرتـ يرها أو أي شخص آخر اشـ ترك فـ ي الـ قـ صور المذك
وهو عالم بـ ذلك بـ غرامة قـ درها خمـ سون جـ نـ يها عن كل يـ وم يـ سـ تمر فـ يه الـ قـ صور
.إلا إذا تـ م الـ تـ سجـ يل بـ ناء عـ لى طلب أي شخص آخر
(2) مع مراعاة ما تـ قدم إذا قـ صرت الـ شركة عن الـ عمل بـ أي حكم من أحكام هذا الـ قانون
لـ خاصة بـ تـ سجـ يل أي رهن أو تـ أمـ ين أنـ شأتـ ه لـ دى المـ سجل فـ تـ عـ تـ بر أنـ ها
جرما هي وكل عـ ضو من أعـ ضاء مجلس إدارتـ ها أو مديـ رها المـ نـ تدب أو أي ارتـ كـ بت
موظف أخر فـ يها أجاز ذلك الـ تـ قـ صـ ير أو سمح بـ ه عن عـ لم منه وقـ صدا وتـ غرم
.بـ غرامة قـ درها مائـ ة جـ نـ يه دون أن يـ جحف ذلك بـ أيـ ة تـ بعة أخرى قـ دـ يـ تعرض لها
(3) (سـ توك إذا أجاز أي شخص تـ سلـ يم سـ ند ديـ ن أو شهادة سـ ندات ديـ ن موحد (
مما يـ لزم تـ سجـ يله لـ دى المـ سجل بـ موجب أحكام هذا الـ قانون بـ دون شرح شهادة
. الـ تـ سجـ يل عـ لى سـ ند الديـ ن أو شهادة سـ ندات الديـ ن الموحدة (سـ توك) أو سمح
. ذلك عن عـ لم منه وقـ صدا فـ يعـ تـ بر أنـ ه ارتـ كب جرما ويـ غرم بـ غرامة قـ درها مائـ ة
.اجـ نـ يه دون أن يـ جحف ذلك بـ أيـ ة تـ بعة أخرى قـ دـ يـ تعرض له

المادة 134
دفع بعض الديون من الموجودات المؤمنة برهن سائر

(1) ذا عـ ين وكـ يل لـ شركة مـ سجلة فـ ي فـ لـ سطين بـ موجب هذا الـ قانون بـ الـ نـ يابـ ة
عن حاملي سـ ندات ديـ ن الـ شركة المؤمنة بـ رهن سائـ ر أو اسـ تولى حاملو الـ سـ ندات
يـ ة أموال يـ شملها الـ تأمـ ين أو اسـ تولي عـ ليها بـ الـ نـ يابـ ة عـ نهم المذكوريـ ن عـ لى
ة بإن الديـ ون الواجب دفـ عها قـ بل جمـ يع الديـ ون الأخرى فـ ي كل تـ صـ فـ ية تـ جري
. مـ قـ تضى نـ صوص هذا الـ قانون الـ خاصة بـ المدفـ وعات المـ تازة يـ جب أن تـ دفـ ع
من موجودات الـ شركة الـ تي فـ ي حـ يازة الوكـ يل أو الـ شخص الآخر الذي اسـ تولى
يال كما ذكر أعلاه وذلك قـ بل أيـ ة مطالـ بة بـ رأس المال أو الـ فائـ دة عـ لى عـ لى الأم
. سـ ندات الديـ ن إذ لـ م تـ كن الـ شركة فـ ي دور الـ تـ صـ فـ ية حـ ينـ ئذ
(2) : خـ صم المـ بالـ غ المدفـ وعة بـ موجب هذه المادة بـ قدر ما يـ مكن من موجودات
.الـ شركة المـ عدة لـ تـ سديـ د ديـ ون الدائـ نين الـ عموميـ ين

المادة 135

تقديم حسابات الوكلاء و المديرين

(1) يجب على كل وكيل أو مدير لأموال شركة عين بموجب قرار تضى الصلاحية المدرجة في أي عقد أن يقدم لمسجل خلاصة بالمركز المعين في خلال شهر واحد أو مدة تزيد على الشهر حسبما يسمح المسجل بعد انقضاء ستة أشهر على ذلك وخلال شهر واحد بعد من تاريخ تعيينه وكل ستة أشهر أخر تسحابه من وظيفة الوكيل أو مدير لأموال الشركة لتضمن الإيرادات والمصروفات أثناء الستة الأشهر المذكورة أو أثناء المدة الواقعة بين آخر لمدة التي تشملها الخلاصة السابق ذكرها ومدة انتهاء وظيفته إذا كان قد لاه وجميع الإيرادات والمصروفات في جميع انسحب من وظيفته كما ذكر أعلاه لمدد السابقة منذ تعيينه وعليه أيضا عند تركه وظيفته أن يبلغ المسجل بذلك وعلى المسجل أن يدونه في سجل الرهون والتأمينات

(2) يعاقب كل وكيل أو مدير لأموال شركة تخلف عن القيام بأحكام هذه المادة بغرامة لا تدرها خمسة جنيهات عن كل يوم تستمر فيه أنه ارتكب جرما ويغرم بغرامة المخالفة.

المادة 136
أحكام خاصة بالوكلاء ومديري أموال الشركة

(1) إذا تبين للمحكمة بناء على طلب قدمه إليها مصفي الشركة أن الوكيل أو مدير أموال الشركة المعين بموجب الصلاحية المدرجة في أي عقد لم ينظم بالإيرادات والمصروفات وأنه لم يدفع إلى المصفي المبلغ الواجب دفعه له حسابا صحيحا بعد ما كلفه بذلك في أي وقت فللمحكمة أن تصدر قراراً تأمر به الوكيل أو مدير أموال الشركة بتلافي قصوره خلال مدة تعينها في القرار.

(2) يجوز للمحكمة بناء على طلب مصفي الشركة أن تعين بقرار تصدره لمبلغ الواجب دفعه مكافأة لأي شخص عين وكيلا أو مديراً لأموال الشركة بموجب الصلاحية لمدرجة في أي عقد ولها أن تغير أو تعدل أي قرار تصدره بهذا الشأن من وقت إلى آخر بطلب من المصفي أو الوكيل أو مدير أموال الشركة.

المادة 137
قيام الهيئة المسجلة بأعمال الوكيل

(1) لا يجوز لأية هيئة مسجلة أن تقوم بأعمال وكيل لأموال شركة ما عدا لمحلات التجارية،إلا إذا كانت قد عينت لمثل هذه الغاية قبل تاريخ سريان هذا القانون ويعتبر كل تعيين تم خلافا لأحكام هذه المادة باطلا.

(2) كل هيئة مسجلة تقوم بأعمال الوكيل خلافا لأحكام هذه المادة تغرم بغرامة قدرها مائة جنيه.

إعادة إصدار سندات الدين

المادة 138
إعادة إصدار سندات الدين

(1) سندات دين إذا استهلكت أية شركة قبل نفاذ هذا القانون أو بعده أية سندات صدرتها قبلاً فيحق لها إما أن تصدر تلك السندات نفسها مرة أخرى أن تصدر سندات أخرى بدلاً منها ويعتبر هذا الحق أنه مخول لها على الدوام إلا إذا نص صريح أو ضمني في نظامها أو في عقد عقدته ينص على غير ذلك أو إذا قامت إما بقرار اتخذته بهذا الصدد أو كانت الشركة قد أعلنت عزمها على إبطال السندات خلاف ذلك ومتى أعيد إصدار هذه السندات يكون لحاملها نفس حقوق الأفضلية التي كانت له كأن تلك السندات لم تستهلك قط ويعتبر أنه كان متمتعاً بهذه الحقوق على الدوام.

(2) يجب إذا كان لدى الشركة صلاحية إعادة إصدار سندات الدين المستهلكة في ميزانيتها تدرج في فصل يتناول الديون التي يجوز إعادة إصدارها.

(3) إذا أودعت الشركة قبل نفاذ هذا القانون أو بعده أي سند من سنداتها تأميناً لسلفات تدفعها في فترات مختلفة في الحساب الجاري أو في خلافه فلا يعتبر أنها أثناء إيداعها تعيد بذلك السندات مستهلكة لأن الشركة لم تكن سندات الدين.

(4) إن إعادة إصدار سندات الدين أو إصدار سندات دين أخرى بدلاً منها وفقاً للصلاحية المخولة للشركة أو التي تعتبر مخولة لها بهذه المادة سواء أعادت الشركة إصدار السندات المستهلكة أو أصدرت سندات جديدة بدلاً منها أو بعده تعتبر بمثابة إصدار سندات دين جديدة فيما يتعلق منها قبل نفاذ هذا القانون باستيفاء رسم طوابع الإيرادات ولكنها لا تعتبر بمثابة سندات جديدة تنفيذ للغرض من أي نص يحدد مقدار السندات المراد إصدارها أو عددها: ويشترط في ذلك أن يجوز لأي شخص بقرض موجب هذه المادة واستوفي عنه رسم طوابع نقوداً بتأمين سند دين أعيد إصداره لإيرادات المستحق عليه أو أية غرامة عنه إلا إذا كان يعلم أن السند لم يستوف عنه رسم أو كان في إمكانه معرفة ذلك لولا إهماله غير أن الشركة تدفع في أية حالة كهذه رسم طوابع الإيرادات والغرامة.

(5) لا تؤثر في مفعول أي حكم أو قرار صدر من محكمة ذات إن أحكام هذه المادة صلاحية قبل نفاذ هذا القانون فيما بين الاخصام في الإجراءات التي صدر فيها الحكم أو القرار، ويفصل في استئناف أي حكم أو قرار كهذا كان هذا القانون لم يصدر.

(6) عند إصدارها إذا كانت سندات الدين المستهلكة قبل نفاذ هذا القانون قد عند فإن إعادة إصدارها لا يؤثر في ما يتمتع به أي شخص من حقوق أولوية بمقتضى عقد رهن أو تأمين الشيء قبل نفاذ هذا القانون فيما لو لم توضع هذه المادة موضع الإجراء.

المادة 139
تنفيذ عقد الإكتتاب بسندات الدين

يعقد مع الشركة لأخذ سندات الدين ودفع قيمتها يجوز تنفيذ العقود التي بواسطة أمرتنفيذ عيني.

المادة 140

صلاحية إصدار أوراق تجارية

ن أحكام هذا الـ فصل لا تـ منع أيـ ة شركة من إ صدار سـ فاتـ ج أو بـ والس لـ قاء لـ بوالس قـ ابـ لة قـ يامها بـ أ شغالها الـ تجاريـ ة الـ عاديـ ة وإن كانت تـ لك الـ سـ فاتـ ج أو الـ حوالة بـ وجه عام.

المادة 141

الإشارة إلى تعيين الوكيل ومدير أموال الشركة

ذا عـ ين وكـ يل أو مديـ ر لـ جمـ يع أموال الـ شركة أو لأي جزء مـنها فـ يجب أن يـ ذكر (1) لـ ك فـ ي جمـ يع قـ وائـ م الـ بـ ضائـ ع وطـ لـ بات والمحررات والأوراق والمعاملات الـ تي صدرها الوكـ يل أو مديـ ر أموال الـ شركة أو تـ صدر بـ الـ نـ يابـ ة تـ صدرها الـ شركة أو عن أي مـنهم والمـ تضمـ نة ا سم الـ شركة.

ذا وقـ ع فـ ي الـ قـ يام بـ أحكام هذه المادة فـ تغرم الـ شركة وكل عـ ضو من أعـ ضاء (2) مجلس إدارتـ ها أو مديـ رها المـ نـ تدب أو سـ كرتـ يرها أو أي موظف من موظـ فـ يها أو وكـ يل لـ ك الـ قـ صور أو سمح بـ ه عن عـ لم مـنه وقـ صدا بـ غرامة لـ ها أو مديـ ر لأموالـ ها أجاز قـ درها عـ شرون جـ نـ يها.

الفصل السادس

التصفية تمهيد

المادة 142

حالات التصفية

تطبيقات قضائية

-تـ صـ في الـ شركة(1)
أ)أما بـ وا سطة المحكمة،أو)
تـ صـ فـ ية اخـ تـ ياريـ ة،أو

ج) تحت إشراف المحكمة)
: سري أحكام هذا القانون الخاصة بالتصفية حين تصفية الشركة (2)
بإحدى هذه الطرق إلا إذا ورد نص يفيد عكس ذلك

المادة 143
مسؤولية أعضاء الشركة الحاليين والسابقين

إذا جرت تصفية الشركة يلزم كل عضو من أعضائها الحالين والسابقين، مع مراعاة أحكام (1)
هذه المادة، بأن يدفع إلى موجوداتها ما يكفي المال لوفاء ديونها والتزاماتها ونفقات التصفية
-تية ومصاريفها وتكاليفها ولتسوية حقوق الملزمين بالدفع فيما توفيقاً للشروط الآ

) لا يكون العضو السابق ملزماً بالدفع إذا كان قد انفصل عن الشركة قبل سنة واحدة أو أكثر)
من تاريخ الشروع في التصفية
ب) لا يكون العضو السابق ملزماً بالدفع لوفاء أي دين أو التزام تحمل الشركة بعد انفصاله)
عنها
إذا ظهر للمحكمة أنه ليس استطاعة ج) لا يكون العضو السابق ملزماً بالدفع إل)
أعضاء الشركة الحالي ين أن يدفعوا ما هم ملزمين بدفعة بمقتضى هذا
القانون
د)إذا كانت الشركة محدودة الأسهم فلا يلزم إي عضو بدفع ما يزيد على)
المبلغ غير المدفوع عن الأسهم الملزم بالدفع عنها،إن كان قد بقي شيء غير
أكان ذلك بصفته حالياً أم سابقاًمدفوع عنها، سواء
هـ)إذا كانت الشركة محدودة الضمان فلا يكلف إي عضو بدفع ما يزيد على)
المبلغ الذي تعهد بدفعه إلى موجودات الشركة في حالة تصفيتها إن كان قد
تعهد بشيء من ذلك
و) ليس في هذا القانون ما يبطل أي نص أدرج في بولي سة تأمين)
ي عقد آخر حيث تكون التزامات الأعضاء في البولي سة أو العقد أ (هاتروكيس)
من أموال الشركة
ز) لا يعتبر المبلغ المستحق لأي عضو من أعضاء الشركة بصفته عضواً أو كحصص في)
الأرباح أو أرباح أو غيرها ديناً يجب على الشركة أداءه إلى ذلك العضو إذا وقعت مزاحمة بينه
عضواً في الشركة،غير أنه يجوز أن يحسب ذلك المبلغ لأجل وبين أي دائن آخر ليس
تسوية حقوق الملزمين بالدفع فيما بينهم تسوية نهائية
دي تصفية شركة محدودة،يكون كل عضو من أعضاء مجلس إدارتها أو مديرها (2)
ما المنتدب،السابق أو الحالي،ذو المسؤولية غير المحدودة بموجب هذا القانون، ملزماً بدفع
يزيد على ما هو ملزم بدفعه،أن كان ملزماً بدفع شيء،كعضو اعتيادي وكأنه كان في تاريخ
:الشروع في التصفية عضواً في شركة غير محدودة
- ويشترط في ذلك
)أن لا يلزم عضو مجلس الإدارة السابق أو المدير السابق بدفع هذه الزيادة)
سنه واحدة أو أكثر من تاريخ إذا كان قد انفصل عن وظيفته في الشركة ق ب
الشروع في تصفيتها
ب)أن لا يلزم عضو مجلس الإدارة السابق أو المدير المنتدب السابق بدفع)
هذه الزيادة لوفاء أي دين أو أي إلتزام تحملته الشركة بعد انفصاله عن
وظيفته

.ب ج)مع مراعاة ن ظام الـ شركة، لا ي لزم ع ضو مجلس الإدارة أو المدير ر المـ نت)
. دف ع هذه الزي ادة إلا إذا رأت المحكمة ضرورة لـ تك يـ فه بـ دف عها لـ وف اء دي ون
الـ شركة والـ تزاماتـ ها ونـ فـ قات الـ تـ صـ فـ ية ومـ صاريـ فها وتـ كالـ يـ فها
دي تصفية شركة محدودة الضمان رأس مال اسهمي،يعتبر كل عضو من أعضاء الشركة (3)
. الإ ضافـ ة إلـ ى المـ بـ لغ الـ ذي ملزماً بدفع المبالغ غير المدفوعة عن الأسهم التي يحملها
.تـ عهد بـ دفـ عة إلـ ى موجودات الـ شركة حـ ين تـ صـ فـ يـ تها

المادة 144
تفسير عبارة "الملزم بالدفع"

نعني عبارة "الملزم بالدفع" كل شخص ملزم بدفع مال إلى موجودات الشركة في حالة تصفيتها جمـ يع الإجـ راءات المـ تخذة لـ تـ عـ يـ ين وتشمل أيضاً أي شخص يزعم بأنه ملزم بالدفع في لـ مـ لزمـ ين بـ الـ دفـ ع وفـ ي جمـ يع الإجـ راءات المـ تخذة قـ بل الـ فـ صل الـ نهائـ ي فـ يمن يـ جب اعـ تـ بارهم مـ لزمـ ين بـ الـ دفـ ع

المادة 145
نوع مسؤولية الملزم بالدفع

لالـ تزام يـ عـ تـ بر الـ تزام المـ لزم بـ الـ دفـ ع بـ مـ ثابـ ة ديـ ن واجب الأداء مـ نذ أن تـ رتـ ب عـ لـ يه ولـ كـ نه مـ سـ تحق الـ دفـ ع فـ ي الأوقـ ات الـ تي يـ طـ لب فـ يها الـ دفـ ع تـ نـ فـ يذ لـ ذلك الالـ تزام

المادة 146
وفاة الملزم بالدفع

ذا توفي أحد الملزمين بالدفع قبل أن يدرج اسمه في كشف الملزمين بالدفع أو بعد ذلك فيكون اً للشركة على تركته ومستحق الدفع من منفذ المبلغ الواجب عليه دفعه بصفته ملزماً بالدفع دي وصيته أو القيم على تركته وإذا لم يكن من منفذ وصية أو قيم كهذا فيكون ديناً مستحقاً على ورثـ ته ويـ دفـ ع كل مـ نهم يـ صـ يـ به مـ نه بـ الـ نـ سـ بة إلـ ى حـ صـ ته فـ ي الـ تركة

المادة 147
إفلاس الملزم بالدفع

ف لس أحد المدلزمين ق بل أن يدرج اسمه في كشف المدلزمين بالدفع أو بعد إذا
-ذلك فعندئذ
) يقوم مقامه وكيل طابق إفلاسه أو السنديك لجميع مقاصد التصفية ويعتبر بناء على ذلك)
ملزماً بالدفع
ب) يجوز إثبات القيمة المقدرة لمبالغ المدلزم المفلس بدفعها والتي قد)
تقبل والمبالغ المطلوب دفعها تجاه أمواله تسحق في المس

المادة 148
أحوال تصفية الشركة بواسطة المحكمة

-يجوز تصفية الشركة بواسطة المحكمة
ا) إذا اتخذت الشركة قرارا خاصا بإجراء التصفية)
ب)إذا اخذت فت الشركة عن تقديم التقرير القانوني أو عن عقد الاجتماع)
القانوني
ج)إذا لم تشرع الشركة في أعمالها خلال سنة واحدة من تسجيلها أو أوقفت)
أعمالها مدة سنة كاملة
د)إذا نقص عدد أعضاء الشركة إلى ما دون السبعة)
هـ)إذا عجزت الشركة عن وفاء ديونها)
و)إذا كانت غاية الشركة أو إحدى غاياتها امتلاك الأراضي وتحسينها على وجه)
لمندوب السامي الشهادة الصادرة لها بموجب عام وألغى المادة15 التي تمكنها من
امتلاك الأراضي عموماً
ز)إذا رأت المحكمة أن من العدل والأنصاف تصفية الشركة)

المادة 149
اعتبار الشركة عاجزة عن الوفاء بديونها

-تعتبر الشركة عاجزة عن وفاء ديونها
)إذا كان لدائن دين على الشركة بطريق الحوالة أو بغيرها يزيد مقداره على خمسين جنيهاً)
وكان مستحق الدفع حينئذ،وبلغ الشركة طلباً موقعاً منه بتركة في مركزها المسجل يكلفها فيه
لمبلغ المستحق وأهملت الشركة دفعه بعد مضي ثلاثة أسابيع أو لم يدفع
تؤمن دفعه له أو تتفق معه بشأنه على وجه يرضيه ضمن الحد المعقول،أو
ب)إذا أعيدت مذكرة التنفيذ أو أية مذكرة قضائية أخرى تقضي بتنفيذ)
أي حكم أو قرار صادر من محكمة لصالح أي دائن من دائني الشركة دون أن تكون
كلها أو بعضها
ج)إذا ثبت لقناعة المحكمة أن الشركة عاجزة عن وفاء ديونها،فيقتضي على)
المحكمة حين الفصل في مسألة عجز الشركة عن وفاء ديونها أن تنظر بعين
الاعتبار إلى الالتزامات التي يحتمل أو ينتظر أن تترتب
عليها

المادة 150
محكمة التصفية

:تكون محكمة القدس المركزية المحكمة ذات الصلاحية في تصفية الشركات
ومرسوم يصدره تخويل هذه أمر ويشترط في ذلك أن يجوز للمندوب السامي ب
لأية محكمة أو محاكم أخرى حسبما يستصوب الصلاحية

المادة 151
أصول تقديم طلبات التصفية

مع مراعاة أحكام هذه المادة، يقدم طلب تصفية الشركة إلى المحكمة (1)
عريضة،إما من قبل الشركة أو من قبل دائن أو دائنين، بما في ذلك الدائن أو
.فع العرضيين أو المحتملين أما من قبلهم جميعاً أو الدائنين أو المدلزم أو المدلزمين بال
:من قبل أي منهم وأما معاً أو كل منهم بمفردة
أ) أن لا يحق للمدلزم بالدفع أن يقدم عريضة لتصفية الشركة إلا)
إذا كان عدد الأعضاء قد نقص إلى ما دون السبعة،أو(1)
ضها قد خصصت له أو إذا كانت جميع الأسهم التي هو مدلزم بالدفع عنها أو بع
حازها في الأصل وبقيت مسجلة باسمه مدة لا تقل عن ستة أشهر خلال الثمانية عشر شهراً
للسابقة للشروع في التصفية أو كانت قد آلت إليه بطريق الإرث عن حاملها
السابق،أو
إذا كانت جميع الأسهم التي هو مدلزم بالدفع عنها أو بعضها قد خصصت له (2)
ي الأصل وبقيت مسجلة باسمه مدة لا تقل عن ستة أشهر خلال أو حازها ف
ثمانية عشر شهرا السابقة للشروع في التصفية أو كانت قد آلت إليه
بطريق الإرث عن حاملها السابق، أو
إذا كانت الشركة ليست ذات رأس مال أسهمي وكان عضواً فيها منذ تأسيسها أو لمدة لا تقل (3)
سانية عشر شهراً السابقة للشروع في التصفية أو بصفته فيما على عن ستة أشهر خلال الث
تركة عضو متوفى أو منفذاً لوصيته أو وريثه
ب)أن لا يجوز تقديم عريضة لتصفية الشركة لسبب تخلف الشركة عن)
تقديم تقريرها القانوني أو عن عقد اجتماعها القانوني إلا من احد المساهمين
من اليوم الأخير الذي كان يجب عقد الاجتماع فيه وبعد مضي أربعة عشر يوماً
ج)أن لا تنظر المحكمة في عريضة التصفية المقدمة من أي دائن محتمل إلا)
بعد تقديم الكفالة التي تراها معقولة مقابل نفقات التصفية وتقديم
بينة أولية على وجوب إجراء التصفية تقنع بها المحكمة
.م عريضة لتصفية الشركة بناء على أحد يجوز للدائن بالعام أن يق(2)
الأسباب الآتية
أ)إذا كان عدد أعضاء الشركة قد نقص إلى ما دون السبعة،أو)
ب)إذا تخلفت الشركة عن تقديم تقريرها القانوني أو عن عقد اجتماعها)
القانوني،أو
ج)إذا لم تشرع الشركة في أعمالها خلال سنه من تسجيلها أو أوقفت أعمالها)
دة سنة كاملة،أوم

د)إذا ألغي المندوب السامي الشهادة التي تخول الشركة امتلاك الأراضي عموماً)
ذا كانت الشركة تصفي تصفية اختيارية أو تحت إشراف المحكمة فيجوز أن يقدم الحارس (3)
القضائي أو أي شخص آخر مفوض بذلك وفقاً لأحكام هذه المادة طلباً لتصفيتها بواسطة
لمحكمة، غير أو المحكمة لا تصدر قراراً بتصفية الشركة بواسطتها استناداً إلى تلك العريضة
لا إذا ثبت لها تعذر الاستمرار في التصفية الاختيارية أو التصفية
الجارية تحت إشرافها مع مراعاة مصالح الدائنين أو الملزمين بالدفع.

المادة 152
قرار التصفية

قرار التصفية لمصلحة جميع الدائنين والملزمين بالدفع للشركة كأنه بأثير قرار ينفذ
التصفية صدر بناء على عريضة قدمها دائن وملزم بالدفع معاً

المادة 153
الشروع بالتصفية بواسطة المحكمة

: عتبر أن المحكمة قد شرعت في تصفية الشركة من تاريخ تقديم (1)
عريضة التصفية
ذا كانت الشركة قد اتخذت قراراً بالتصفية الاختيارية قبل تقديم عريضة للمحكمة بتصفيتها (2)
. واسطتها فيعتبر بدء التصفية من تاريخ اتخاذ القرار وتعتبر جميع
لإجراءات المتخذة في التصفية الاختيارية صحيحة إلا إذا استصوبت
قوع احتيال أو خطأالمحكمة أن تأمر بعكس ذلك بعد أن يثبت لها و.

المادة 154
النظر في عريضة التصفية

جوز للمحكمة عند النظر في عريضة التصفية أن تردها وتحكم بالمصاريف أو بدونها أو أن (1)
ؤجل النظر فيها تأجيلا مفيداً أو غير مقيد أن تصدر أمراً موقتاً أو أي أمر آخر مما تقتضيه
شركة مرهونة بمبلغ يعادل قيمتها يزيد عليها الشركة لسبب أن موجودات
أو أن الشركة لا تملك أية موجودات
ذا قدمت عريضة تصفية شركة بسبب تخلفها عن تقديم التقرير (2)
القانوني أو عن عقد الاجتماع القانوني فيجوز للمحكمة أن تحكم
بالمصاريف على من يكونون في رأيها مسؤولين عن تلك المخالفة.

المادة 155

توقيف الدعوى بعد تقديم استدعاء التصفية

. جوز لـ لـ شركة أو لأي دائـ ن من دائـ نـ يها أو مـلزم بـ الدفـ ع لـها بـ عـد تـ قديـ م عريـ ضة الـ تـ صـ فـ ية وقـ بل إ صدار قـ رار الـ تـ صـ فـ ية

)أن يـ طـلب تـ وقـ يف الـدعوى أو الإجـ راءات أن كـانـ ت قـ د أقـ يمت دعوى عـلى الـ شركة)

ولا تـ زال قـ ائـ مة فـ ي أيـ ة محكمة مركزيـ ة أو محكمة أراض أو أو اتـ خذت إجراءات ضدها فـ ي محكمة الا سـ تـ ئـ ناف

ب)وأن تـ طـلب إلـ ى الـمحكمة الـ تـي قـ دمت إلـ يها عريـ ضة الـ تـ صـ فـ ية مـنع الـ سـ ير)

ـ ي الـدعوى أو الإجـ راءات إذا كـانـ ت قـ د أقـ يمت دعوى أو اتـ خذت إجراءات أخرى بـ حق

. قدم إلـ يها هذا الـطـلب،أن الـ شركة ولا تـ زال قـ ائـ مة أمامها ويـ جوز لـ لمحكمة الـ تـي

ـ وقـ ف أو تـ مـنع الـ سـ ير فـ ي الـدعوى أو الإجـ راءات حـ سب مـا تـ رضى الـ حال بـ ـ ناء .عـلى ذلك الـطـلب وحـ سب الـ شروط الـ تـي تـ سـ تـ صوبـ ها

المادة 156
توقيف الدعاوي عند صدور قرار التصفية

لا يـ جوز الـ سـ ير فـ ي أيـ ة دعوى أو إجراءات أخرى أو الـ شروع فـ يها ضد الـ شركة صدر قرار بتصفيتها أو عين لها مصفٍ مؤقت إلا بأذن من المحكمة وحسب الشروط التي مـ تى تـ شـ ترطها

المادة 157
صلاحية المحكمة في توقيف التصفية

(1) ي يـ جوز لـ لمحكمة فـ ي أي وقـ ت بـ عـد صدور قـ رار الـ تـ صـ فـ ية وبـ ـ ناء عـلى طـلب ـائن أو ملزم بالدفع أو المصفي أو الحارس القضائي أن تصدر قراراً بتوقيف جميع إجراءات لـ تـ صـ فـ ية تـ وقـ يـ فا مطـلـ قا أو لـمدة محدودة حـ سب الـ شروط الـ تـي تـ سـ تـ صوبـ ها إذا اقـ تـ نعت بـ وجوب تـ وقـ يف جمـ يع تـ لك الإجـ راءات

(2) لقرار يـ جوز لـ لمحكمة حـ ين تـ قديـ م طـلب إلـ يها بـ موجب هذا الـمادة وقـ بل إ صدارها ن تكلف الحارس القضائي بان يقدم لها تقريراً عن أية وقائع أو أمور يرى أنها ذات علاقة بـ الـطـلب

المادة 158
مراعاة رغبات الدائنين والملزمين بالدفع

. تـعلق يـ جوز لـ لمحكمة أن تـ راعي رغـ بات الـدائـ نـ ين أو الـمـلزمـ ين بـ الـدفـ ع فـ يما بـ جمـ يع مـسائـ ل الـ تـ صـ فـ ية الـ تـي أثـ ـ بـ تت لـها بـ ـ بـ يـ نة كـافـ ية

المادة 159
تعريف عبارة "الحارس القضائي "

لحارس القضائي "بقدر ما " تنفيذاً للغاية المقصودة من هذا القانون تعني عبارة(1)
تتعلق بتصفية الشركات، الموظف الذي يعينه المندوب السامي هذه الغاية
ذا استحلت المحكمة التي تصفي الشركة تعيين موظف خلاف الشخص المعين بموجب (2)
لفقرة السابقة حارساً قضائياً للإشراف على تلك التصفية رغبة في سير التصفية بصورة أوفى
وأوفر فيجوز لها أن تعين ذلك الموظف حارساً قضائياً للتصفية ويعتبر الشخص المعين على
. قضائي في تلك التصفية إيفاء لجميع مقاصد هذا الوجه الحارس ا
القانون

المادة 160
تقديم بيان عن أشغال الشركة إلى الحارس القضائي

ذا أصدرت المحكمة قراراً بتصفية شركة أو إذا كان قد عين مصف موقت لتصفيتها فيجب (1)
كل المعين أن ينظم ويقدم للحارس القضائي بيان عن أشغال الشركة بالش
مؤيداً بالقسم يبين تفاصيل موجوداتها وديونها والتزاماتها وأسماء دائنيها وأماكن إقاماتهم
ومهنهم والضمانات المعطاة لكل منهم وتواريخها وغير ذلك من المعلومات التي
قد تعين أو التي قد يطلب الحارس القضائي
من الأشخاص المذكورين أدناه يقدم البيان مصدقاً عليه من شخص واحد أو أكثر(2)
الذين قد يكلفهم الحارس القضائي بتقديمه والتصديق عليه مع مراعاة
- أوامر المحكمة
) شخص واحد أو أكثر ممن يكونون في تاريخ صدور قرار التصفية أو قرار)
عين المصفى المؤقت حسب مقتضى الحال أعضاء في مجلس إدارة
الشركة،أو
في تاريخ صدور القرار سكرتيراً للشركة أو رئيساً لموظفيها،أو ب)الشخص الذي يكون)
عاطعإ متعاطتسا يفنأ يئاضقلا سراحلا يري نمم صاخشأ وأ صاخش يأ(ج)
المعلومات المقتضاة وكان حينئذ أو خلال سنة قبل صدور قرار المحكمة
-المشار إليه
مستخدماً فيها عضواً في مجلس إدارة شركة أخرى أو موظفاً أو(1)
عضواً في مجلس إدارة شركة أخرى أو مستخدماً فيها وكان عندئذ أو خلال السنة المذكورة (2)
موظفاً بالشركة التي يتعلق البيان بها
شخصاً استخدم في تأليف الشركة (3)
. قدم البيان خلال شهر واحد صدور القرار أو خلال آية مدة أخرى يعينها (3)
أو تعينها المحكمة بناء على أسباب خاصة الحارس القضائي
يجوز للمحكمة أن تصدر أمراً بالاستغناء عن البيان الذي تقضي هذه المادة بتقديمه إذا (4)
اسحتسنت ذلك

كل من وضع الـ بيان الذي تـ قضي هذه المادة بـ وضعه أو وافـ ق عـلي وضعه أو (5)
. نـ فـقات صدق عـلـ يه يـ دفـ ع لـه الـ حارس الـ قـ ضائـ ي من موجودات الـ شركة ا
والمـ صاريـ ف الـ تي تـ كـ بدها فـ ي تـ حـ ضـ ير الـ بـ يان ووضعه والـ تـ صديـ ق عـلـ يه
ضمن الـ حد الذي يـ عـ تـ بره الـ حارس الـ قـ ضائـ ي مـعـ قولا عـلى أن يـ جوز ا سـ تـ ئناف
ذلك إلـ ى المـحكمة
ذا خالف أي شخص أحكام هذه المادة دون عذر معقول يعتبر أنه ارتكب جرماً ويغرم (6)
مـ تـ سـ تمر فـ يه المـخالـ فةبـ غرامة قـ درها عـ شرة جـ نـ يهات عن كل يـ و
كل من ادعي كـ تابـ ة بـ أنـه دائـ ن أو مـلزم بـ الـدفـ ع لـ لـ شركة يـ حق لـه أما بـ نـ فـسه (7)
و بـ واسطة وكـ يل وأن يـ طـلع فـ ي جمـ يع الأوقـ ات المـنـا سـ بة عـلى الـ بـ يان المـ قدم
بـ مـ قـ تـ ضى هذه المادة وأن يـ أخذ نـ سخة أو خـلا صة مـنه بـ عـ د دفـ عه الـ رسم المـ قرر
ملزم بالدفع للشركة على الوجه المذكور يعتبر أنه ارتكب وكل من أدعى بـ اطلا بـ أنـه دائـ ن أو
جرماً ويغرم بناء على طلب المصفي أو الحارس القضائي بغرامة قدرها خمسة جنيهات

المادة 161
تقرير الحارس القضائي

إذا أصدرت المحكمة قراراً بالتصفية فيرفع الحارس القضائي إليها بوجه السرعة الممكنة(1)
-: بعد استلامه البيان المتعلق بأشغال الشركة تقريراً تمهيدياً عما يلي من الأمور
)مـ قدار الأ سـهم الـ صادرة من رأس المال والمـكـ تـ تب بـ ها والمدفـ وعة وقـ يمة موجودات)
الـ شركة والـ تزاماتـ ها المـ قدرة
وأ سـ باب عجز الـ شركة إذا كانـ ت الـ شركة فـ ي حالة عجز مالـ ي (ب)
سن الـ قـ يام بـ تـ حـ قـ يق آخر بـ شأن أيـ ة مـسألة لـ تـ علق ج)وما إذا كان يـ سـ تح)
بـ تأ سـ يس الـ شركة أو تـ أ لـ يـ فها أو عجزها أو سـ ير أ شغالها
يجوز لحارس القضائي أيضاً إذا استصوب ذلك أن يضع تقريراً آخر أو تقارير أخرى يبين (2)
ة يها كـ يـ فـ ية تـ أ لـ يف الـ شركة وما إذا كان من رايـ ة أنـه قـ د وقـ ع احـ تـ يال من أي
و تـ أ لـ يـ فها أو من قـ بل أي عـ ضو من أعـ ضاء مجلس إجارتـ ها شخص فـ ي تـ أ سـ يـ سها
و موظف من موظ فـ يها فـ يما يـ خـ تص بـ ها مـنذ تـ أ لـ يـ فها وأيـ ة مـسائـ ل أخرى يـ رى من
المـ سـ تحسن لـ فـت نـ ظر المـحكمة إلـ يها
ذا ذكر الحارس القضائي في تقريره أن من رأيه أن شخصاً قد ارتكب احتيالا في (1) (3)
و أن عضواً من أعضاء مجلس إدارتها أو موظفاً من تـ أ سـ يس الـ شركة أو تـ أ لـ يـ فها
موظفيها قد ارتكب احتيالاً منذ تأليفها فيجوز للمحكمة بناء على طلب الحرس القضائي،أن
تصدر أمراً بموجبالفقرة (4) من المادة 334كأن الـ شخص المزعوم فـ ي الـ تـ قرير أنـه
ارتـ كب الاحـ تـ يال قـ دقـ دم بـ حـ قه الـ تـ قرير بـ موجب الـ فـ قرة (1) من تـ لك المادة
ذا أراد الـ حارس الـ قـ ضائـ ي تـ قديـ م طـلب بـ موجب هذه الـ فـ قرة فـ يـ بلغ الـ شخص (2)
لمـ تهم بـ ارتـ كاب الاحـ تـ يال عزمه عـلى تـ قديـ م الـطـلب قـ بل تـ قديـ مه بـ ما لا يـ قل عن
ة أيام ويجوز لذلك الشخص عند ما تنظر المحكمة في الطلب أن يحضر أمام المحكمة وأن عـ شر
يؤدي الشهادة بنفسه أو أن يستدعي شهوداً
ن من واجب الحارس القضائي أن يحضر أمام المحكمة حين النظر في طلبه وأن يلفت (3)
يؤدي الشهادة بنفسه أو أن نظرها إلى أية مسائل يري أنها تتعلق بالطلب ويجوز له عندئذٍ أن
يستدعي شهوداً المصفون

المادة 162

تعيين المصفين وأجورهم وألقابهم

جوز للمحكمة أن تعين مصفياً واحداً أو أكثر لمباشرة إجراءات تصفية أية شركة والقيام (1)
ب ما ت فر ضه عل يها من الواج بات ف يما ي تعلق ب ال ت صف ية
جوز للمحكمة أن تعين مصفياً مؤقتا في أي وقت بعد تقديم عريضة التصفية وقبل إصدار (2)
ق رار ال ت صف ية
) إذا عين مصف مؤقت قبل إصدار قرار التصفية فيجوز تعيين الحارس القضائي أو أي)
شخص آخر من ذوي اللياقة مصفياً مؤقتا
ياً مؤقتا بحكم ب)عند ما ي صدر ق رار ال ت صف ية ي صبح ال حارس ال ق ضائ ي مص)
وظيفته ويستمر علي القيام بمهام هذا المنصب إلى أن يصبح هو أو أي شخص آخر مصفياً
ل ل شركة وي سـ تط يع ال ق يام ب هذه المهام
ج)إذا عين شخص آخر عدا الحارس القضائي مصفياً فلا يحق له القيام بأعمال المصفي حتى)
لم قرر ت ر ضي ب ها ي بلغ ت ع ي ن ه إلى م سجل ال شركات وي قدم ك فالة ب ال شكل
المحكمة
إذا ع ي نت المحكمة أك ثر من م صف واحد ف إنها ت علن ما إذا كان (3)
ب جب ال ق يام ب أي عمل ي فرض هذا ال قانون علي الم صف ي ال ق يام ب ه أو ي ج يز له
ال ق يام ب ه من ق بل جم يع الم صف ين الم عي ن ين أو واحد منهم أو اك بر
حكمة أن ي سـ ت ق يل كما ي جوز ل لمحكمة أن ي جوز ل لم صف ي الذي ت ع ي نه الم(4)
ت ق يله ب عد إب داء ال سـ بب
ذا شغرت وظيفة مصف عينته المحكمة خلفا له ويكون الحارس القضائي بحكم وظيفته (5)
مصفياً أثناء شغور هذه الوظيفة
ذا ع ين شخص آخر عدا ال حارس ال ق ضائ ي م صف ف يا ف يدف ع له راتـ ب أو (6)
و ب غ ير ذلك ح سـ بما ت أمر المحكمة وأن م كاف أة عل ي أ ساس ال ن سـ بة الم ئوي ة
ع ين أك ثر من م صف واحد ف ت ق سم الم كاف أة ب ي نهم ب ال ن سـ بة ال تي ت ع ي نها
المحكمة
-: ي عرف الم صف ي ب ال ل قب الآت ي(7)
)إذا لم ال حارس ال ق ضائ ي هو الم صف ي ف يعرف ب م صف ي ال شركة الم عي ن)
ل ت صف ي تها ول يس ب ا سمه ال شخ صي
ب)وإذا كان ال حارس ال ق ضائ ي هو الم صف ي ف يعرف ب ال حارس ال ق ضائ ي)
والم صف ي ل ل شركة الم عي ن ل ت صف ي تها ول يس ب ا سمه ال شخ صي
: ع ت بر أعمال وإجراءات الم صف ي صح يحة وأن ظهر ب عد ذ أي خ لل ف ي (8)
\ طري قة ت ع ي ن ه أو أهل ي ته

المادة 163
منع الهيئات المسجلة من القيام بأعمال تصفية الشركات

لا يجوز لأية هيئة مسجلة،ولا يشكل ذلك المحلات التجارية،أن تقوم بأعمال تصفية الشركات (1)
سواء أكان ذلك في التصفية التي تقوم بها المحكمة أم في التصفية الاختيارية إلا إذا كانت قد
ا النص باطلاًعينت لإجراء التصفية قبل نفاذ هذا القانون ويعتبر كل تعيين يتم خلافاً لهذ
كل هيئة مسجلة تقوم بالتصفية كما ذكر أعلاه خلافاً الحكام هذه المادة تغرم بغرامة قدرها (2)
مائ ة ج ن ية

المادة 164
المحافظة على أموال الشركة

مصفي الشركة أو إذا صدر قرار بتصفية شركة أو عين مصفٍ مؤقت لتصفيتها فيتولى المصفي المؤقت، حسب مقتضى الحال،المحافظة أو الإشراف على جميع الأموال التي تملكها الشركة أو يظهر إنها تملكها

المادة 165
إناطة أموال الشركة إلى المصفي

إذا كانت تصفية الشركة جارية بواسطة المحكمة فيجوز للمحكمة، بناء على صدر قراراً تنيط فيه بالمصفي بالإضافة إلى وظيفته الرسمية جميع طلب المصفي،أن تأموال العائدة للشركة أو أي قسم منها مهما كان نوعها أو الأموال الموضوعة تحت صرف الأمناء بالنيابة عنها ومن ثم جميع الأموال المبحوث عنها في قرار خذ أية إجراءات المحكمة،أن أمرت بإعطاء ضمان،أن يقيم أية دعوى أو يتخاذ وندية، بالإضافة إلى وظيفته الرسمية، فيما يتعلق بتلك الأموال أو مما قتضي أقامته أو الدفع فيه لأجل القيام بتصفية الشركة وتحصيل أموالها خير قيام.

المادة 166
صلاحيات المصفي

حق للمصفي عندما تصفية شركة بواسطة المحكمة أن يباشر (1)
-الصلاحيات الآتية أما بموافقة المحكمة أو لجنة التفتيش
ن يرفع أية دعوى أو يتخذ أية إجراءات قانونية باسم الشركة أو بالنيابة عنها و أن يدافع فيها
ب)أن يباشر أعمال الشركة لمدى الضروري لتصفيتها تصفية مفيدة)
بواجباته ج) أن يعين محامياً أو وكيلا آخر ليساعده في القيام)
حق للمصفي عندما تجري تصفية الشركة بواسطة المحكمة ومع مراعاة (2)
حكام هذه المادة أن يقوم بجميع الأمور الضرورية لتصفية أعمال الشركة
: وتحصيل موجوداتها وتوزيعها
شترط في ذلك أن لا يجوز للمصفي دون إذن خاص من المحكمة أن يصحح
دفع أي قسط دون أذن خاص من المحكمة أو من لجنة سجل الأعضاء أو أن يطالب بتفتيش،أن كانت موجودة،غير أنه إذا رفضت هذه اللجنة منحة الأذن
بالمطالبة فيجوز له أن يطلب من المحكمة أن تمنحه هذا الأذن
عندما تصفي الشركة بواسطة المحكمة يباشر المصفي الصلاحيات (3)
قبة المحكمة ويجوز لأي دائن أو ملزم بالدفع أن يرفع المخولة له في هذه المادة تحت مرا
لى المحكمة طلباً بشأن مباشرة المصفي إليه صلاحية من هذه الصلاحيات أو بشأن عزمه على
مباشرتها
جوز للمحكمة في الأحوال التي تعين فيها مصفياً مؤقتاً أن تحدد صلاحياته وتقيدها بالأمر (4)

الـ صادر بـ تـ عـ يـ ينه

المادة 167
اجتماعات الدائنين والملزمين بالدفع

ذا أصدرت المحكمة قراراً بالتصفية يدعو الحارس القضائي دائي الشركة والملزمين (1)
بـ الـدفـ ع لـهـا لـ لاجـ تماع،كل فـ ريـ ق مـ نهم عـ لى حدة،لاجـ ل تـ قريـ ر
أم لا أ)ما إذا كان يجب تقديم طلب إلى المحكمة لتعين مصفٍ بدلاً من الحارس القضائي)
ب)ما إذا كان يـ جب تـ قديـ م طـ لب إلـ ى الـ محكمة لـ تـ عـ يـ ين لـ جـ نة تـ فـ تـ يش)
لـ لا شـ تراك فـ ي الـ عمل مع الـ مـ صـ في أم لا وممن تـ تألف الـ لجـ نة إذا جرى تـ عـ يـ ينها
جوز لـ لمحكمة أن تـ جري أي تـ عـ يـ ين وأن تـ صدر أي أمر ضروري لـ تـ نـ فـ يذ ما (2)
لـ دائـ نـ ين تـ قرر فـ إذا كان هنالك تـ بايـ ن بـ ين الـ قرارات الـ مـ تخذة فـ ي اجـ تماع
فـ ي اجـ تماعات الـ مـ لـ تزمـ ين بـ الـدفـ ع بـ شأن أي أمر من الأمور المذكورة فـ ي أحكام
هذه المادة فـ إن الـ محكمة تـ فـ صل فـ ي الـ مـ سألة الـ مخـ تلف فـ يها وتـ صدر الـ قرار الـ ذي
تـ سـ تـ صوبـ ه
إذا تعين المحكمة مصفياً للشركة فيكون الحارس القضائي وكيلاً للشركة(3)

المادة 168
إعطاء المعلومات للحارس القضائي من قبل المصفي

ذا عين شخص آخر عدا الحارس القضائي مصفياً لشركة تفي بواسطة المحكمة فيجب عليه أن
عطي الـ حارس الـ قـ ضائـ ي الـ مـ علومات وأن يـ سهل لـ ه الاطـ لاع عـ لى دفـ اتـ ر الـ شركة
جاز ومـ سـ تـ نداتـ ها وأن يـ مده عـ لى الـ عموم بـ أيـ ة مـ ساعدة ضروريـ ة لـ تمكـ يـ نه من إ
واجـ باتـ ه بـ مـ قـ تـ ضى هذا الـ قانون

المادة 169
دفع الأموال للمصرف من قبل المصفي

قـ تـ ضي عـ لى مـ صـ في الـ شركة الـ تي تـ صـ في بـ واسطة المحكمة أن يـ دفـ ع (1)
لأموال الـ تي يـ قـ بـ ضها لـ حساب الـ شركة الـ جاريـ ة تـ صـ فـ يـ تها إلـ ى الـ مـ صرف الـ ذي
دير الـ مالـ ية بـ الـ صورة والمواعـ يد الـ تي يـ عـ ينها الـ حارس الـ قـ ضائـ ي : يـ عـ ينه
يـ شـ ترط فـ ي ذلك أنـ ه إذا اقـ تنعت لـ جـ نة الـ تـ فـ تـ يش أو الـ حارس الـ قـ ضائـ ي أن من
مـ صلحة الـ دائـ نـ ين أو الـ مـ لزمـ ين بـ الـدفـ ع فـ تح حـ ساب لـ لمـ صـ في مع مـ صرف آخر
سـ بـ يلا لـ لـ قـ يام بـ إشعال الـ شركة أو لـ لحـ صول عـ لى سـ لـ فات أو لأي سـ بب آخر
لـ حارس الـ قـ ضائـ ي أن يـ جـ يز لـ لمـ صـ في،بـ ناء عـ لى طـ لب لـ جـ نة فـ عـ لى
لـ تـ فـ تـ يش،بـ أن يـ تعامل مع أي مـ صرف آخر تـ خـ تاره هذه الـ لجـ نة وعـ ندئـ ذ يـ دفـ ع
الـ مـ صـ في الأموال الـ تي يـ قـ بـ ضها بـ الـ كـ يـ فـ ية الـ مـ قررة

ذا أبقى المصفي لدية في أي وقت مبلغاً يربو على خمسين جنيها أو على أي مبلغ آخر أجاز (2)
ضائ ي أب قاه لديد ة ف ي أي ة حاله خا صة مدة ت تجاوز الـ ع شرة أي ام له الـ حارس الـ ق
ة يدف ع ت عدل ب سعة ب المائ ة ف ي الـ سنة عن المـ بلغ الذي إب قاءه لديد ة إلا إذا
ة دم إي ضاحا عن ذلك ت قنع ب ه المحكمة وي غرم إما ب قطع راتـ به ك له أو ب ع ضه
د سـ بما ت سـ ت صوب المحكمة أو ت قـ يله المحكمة من وظ ي ف ته وي ضمن
ت ي ت جمعت عن قـ صورهالمـ صاري ف ال
لا يجوز لمصفي الشركة التي تصفي بواسطة المحكمة أن يدفع لحسابه الخاص في (3)
المصرف ما يقبضه من الأموال بصفته مصفياً

المادة 170
فحص حسابات المصفي

ي قـ ت ضي ع لى كل مـ صف لـ ل شركة الـ تي ت صـ في ب وا سطة المحكمة أن ي ر سل (1)
ى الجهة التي يشير بها حساباً بمقبوضاته ومدفوعاته بصفته إل ى الـ حارس الـ قـ ضائ ي أو إل
مصفياً في المواعيد التي تقرر على أن لا تقل عن مرتين في السنة أثناء قيامة بمهام منصبه
ينظم الحساب بنسختين وفقاً للشكل المقرر ويصدق على صحته بتصريح بعد القسم (2)
ب الـ صـ يغة المـ قررة
قضائي أن يجري فحص الحسابات بواسطة فاحص حسابات ي قـ ت ضي ع لى الـ حارس ال (3)
وعلى المصفي تسهيلاً لفحص الحسابات أن يبرز للحارس القضائي جميع القسائم والمعلومات
لـ تي ي طـ لـ بها من الـ حارس الـ قـ ضائ ي أن ي طـ لب إل ى المـ صـ في ف ي أي وقـ ت إب راز
.الدفـ اتـ ر والـ حـ ساب ات الموجودة لديه وان ي طـ لع عـ لـ يه
ي ات كما ذكر أعلاه ي حـ فظ الـ حارس الـ قـ ضائ ي نـ سخة ع نها إذا فـ حـ صت الـ حـ سا(4)
وتـ حـ فظ الـ نـ سخة الـ ثانـ ية لدى المحكمة وي باح لـ كل دائـ ن أو شخص ذي مـ صلحة
الإطـ لاع ع لى هاتـ ين الـ نـ سخ تـ ين
ي قـ ت ضي ع لى الـ حارس الـ قـ ضائ ي أن ي طـ بع الـ حـ ساب ات ب عـ د فـ حـ صها وأن (5)
ي ريد نـ سخة ي طـ بع خلا صة ع نها أو ي كـ تـ بها ع لى الآلـ ة الـ كاتـ بة وأن ي ر سل ب ال
مـ نها أو من خلا صـ تها إل ى كل دائـ ن أو ملزم ب الدفـ ع

المادة 171
حفظ الدفاتر من قبل المصفي

ي قـ ت ضي ع لى مـ صـ في الـ شركة الـ تي ب وا سطة المحكمة أن ي حـ فظ ب الـ كـ ي فـ ية
لـ تي المـ قررة دفـ اتـ ر مـ نظمة ي قـ يد فـ يها وقـ ائـ ع الاجـ تماعات وخلاف ها من الأمور
ذ د تـ عـ ين وي جوز لأي دائـ ن أو ملزم ب الدفـ ع أن ي طـ لع ع لى هذه الدفـ اتـ ر ب نـ فـ سه
.أو ب وا سطة وكـ يله تـ حت ا شراف المحكمة

المادة 172
إبراء المصفي

متى جمع مصفي الشركة التي تصفي بواسطة المحكمة جميع أموالها أو قسماً منها مما (1)
ها بدون تأخير التصفية بالأسرع حسب تطاع حسب رأيه جمعه أو الحصول علي
موجب ووزع حصة نهائية مما جمعة علي الدائنين،أن كانت هناك حصة، و سوى
حقوق الملزمين بالدفع فيما بينهم نهائيا، أن كان ثمة تقرير،إلى
لملزمين بالدفع أو الأسرع قال أو أقل من مندوبه فيقوم الحارس القضائي
.ه ويرفع تقريره وضع تقرير عن حسابات المصفي بناء على طل
في اعتراضات أي دائن أو ملزم بالدفع أو شخص ذي مصلحة على إبراء
لمصفي عند تنفيذ المصفي جميع طلباته ولحارس القضائي الحق أن
يبرئه أو يرفض إبراءه غير أنه يجوز الأسرع ناف قراره إلى المحكمة
ي دائن أو ملزم إذا رفض إبراء المصفي فيجوز لمحكمة بناء على طلب (2)
بالدفع أو شخص ذي مصلحة أن تصدر الأمر الذي تستصوبه تحمل فيه المصفي تبعة أي عمل
قام به أو قصور وقع منه خلافاً لواجباته
ن الأمر الصادر من الحارس القضائي بإبراء المصفي يعفيه من تبعة (3)
يتعلق أي عمل قام به أو قصور وقع منه في إدارة شؤون الشركة أو فيم
.سلوكه في أثناء قيامه بالتصفية غير أنه يجوز إبطال هذا الأمر إذا ثبت
بأنه استحصل عليه بالاحتيال أو بكتم أو إخفاء أية نقطة جوهرية
ذا لم يكن المصفي قد استقال من قبل أو أقيل من مندوبه فيعتبر (4)
إبراؤه إقالة له من مندوبه

المادة 173
مباشرة صلاحيات المصفي ومراقبتها

مع مراعاة أحكام هذا القانون، يقتدي علي مصفي الشركة التي تصفي (1)
. واسطة المحكمة أن يراعي في إدارة موجودات الشركة وتوزيعها علي دائنيها
ية تعليمات صدرت بقرار من الدائنين أو الملزمين بالدفع في اجتماع عام
. تعليمات التي أصدرها الدائنون أو أصدرتها لجنة التفتيش، وتعتبر ا
والملزمون بالدفع في اجتماع عام، نسخة لأية تعليمات أصدرتها لجنة
التفتيش إذا وقع تعارض بين التعليمات الصادرة من الفريقين
. جوز المصفي أن يدعو الدائنين أو الملزمين بالدفع إلى اجتماعات (2)
جتماعات في المواعيد التي عمومية لا تأكد من رغباتهم وعليه أن يعقد الا
. حددها الدائنون أو الملزمون بالدفع بقرار يتخذونه إما في الاجتماع الذي
. عين فيه المصفي أو في اجتماع آخر أو متى طلب منه عقدها في كتابة
لدائنون الذين لهم عشر قيمة الديون التي على الشركة أو الملزمون
بالدفع،حسب مقتضى الحال
صفي أن يطلب من المحكمة بالكيفية المعينة إصدار تعليمات يجوز لم(3)
به شأن أي مسألة خاصة تنشأ أثناء التصفية
مع مراعاة أحكام هذا القانون، يجوز للمصفي أن يستعمل رأيه الخاص في (4)
إدارة أموال الشركة وتوزيعها على الدائنين
صداره يجوز له إذا تضرر أي شخص من أي عمل قام به المصفي أو من قرار (5)
ن يرفع الأمر إلى المحكمة،ولمحكمة أن تؤيد ذلك العمل أو القرار المشكو عنه
أو أن تبطله أو تعدله وأن تصدر الأمر الذي تستصوبه في تلك الظروف

المادة 174
مراقبة المصفين

. لحارس الـ قـ ضائـ ي أن يـ راقـ ب أعمال مـ صـ فـ يي الـ شركات الـ تي تـ صـ في (1)
. وا سطة الـ محكمة فـ إذا لـ م يـ قم الـ مـ صـ في بـ واجـ باتـ هـ بـ أمانـ ة ولـ م يـ راعي الأحـ كام
لـ مـ نـ صوص عـ لـ يها فـ ي الـ قانـ ون أو الأنـ ظمة أو خلافـ ها بـ شأن قـ يامه بـ واجـ باتـ هـ،أو
ذا قـ دم أي دائـ ن أو مـ لزم لـ ددفـ ع شكوى بـ حـ قه الـ حارس الـ قـ ضائـ ي بـ ذلك الـ شأن
اً من التدابيرفـ يحـ قق الـ حارس الـ قـ ضائـ ي فـ ي الأمر ويـ تخذ بـ حـ قه ما يـ راه مـ نا سب
. جوز الـ حارس الـ قـ ضائـ ي فـ ي أي وقـ ت أن يـ كلف مـ صـ في الـ شركة الـ تي (2)
: صـ فى بـ وا سطة الـ محكمة بـ الإجـ ابـ ة عـ لى أيـ ة أسـ ئلة بـ شأن الـ تـ صـ فـ ية الـ تي هو
ئـ م بـ ها وأن يـ طلب إلـ ى الـ محكمة أن تـ سـ تجوبـ ه أو تـ سـ تجوب غـ يره بـ عـ د
تـ حـ لـ يـ فه الـ يمـ ين بـ شأن الـ تـ صـ فـ ية
ن يـ ؤمر بـ إجراء تـ حـ قـ يق محـ لي فـ ي دفـ اتـ ر يجوز للحارس القضائي أيضاً (3)
الـ مـ صـ في وأوراقـ ه وقـ سائـ مه

المادة 175
لجنة التفتيش

ذا كانـ ت الـ شركة فـ ي دور الـ تـ صـ فـ ية بـ مـ قـ تـ ضى أحـ كام هذا الـ قانـ ون سواء أكانـ ت
لـ تـ صـ فـ ية اخـ تـ يارية أو بـ وا سطة الـ محكمة أو تـ حـ ت اشرافـ ها فـ يجوز لـ لحارس
لـ محكمة تـ عـ يـ ين لـ جـ نة تـ فـ تـ يش لـ لـ قـ يام الـ قـ ضائـ ي أو الـ مـ صـ في أن يـ طلب من
. الـ واجـ باتـ المـ عـ ينة فـ ي هذا الـ قانـ ون وعـ لى الـ مـ صـ في أن يـ قدم هذا الـ طلب إذا
كـ لـ فه بـ ذلك الـ دائـ نون أو الـ مـ لزمون بـ الـ دفـ ع بـ قرارات خذوه فـ ي اجـ تماع عـ قد
بـ موجب هذا الـ قانـ ون أو أي نـ ظام صادر بـ مـ قـ تـ ضاه ولـ لمحكمة حـ ينـ ئذ أن هذه الـ لـ جـ نة

المادة 176
الأصول التي تتبعها اللجنة

: وّلف لـ جـ نة الـ تـ فـ تـ يش المـ عـ ينة بـ مـ قـ تـ ضى هذا الـ قانـ ون من دائـ ني الـ شركة (1)
والـ مـ لزمـ ين بـ الـ دفـ ع أو من الـ ذيـ ن يـ حـ ملون وكالـ ة عـ مومـ ية من الـ دائـ نين أو الـ مـ لزمـ ين
. الـ دفـ ع بـ الـ نـ سـ بة الـ تي يـ تـ فق عـ لـ يها الـ دائـ نون والـ مـ لزمون بـ الـ دفـ ع فـ ي
هذه، أو بـ الـ نـ سـ بة الـ تي تـ قررها الـ محكمة عـ ند اجـ تماعهم، أن اتـ فـ قوا عـ لى نـ سـ بة ك
وقـ وع اخـ تلاف
: عـ قد الـ لـ جـ نة اجـ تماعاتـ ها فـ ي الـ مواعـ يد الـ تي تـ عـ ينها من وقـ ت إلـ ى آخر أو مرة (2)
ي الـ شهر عـ لى الأقـ ل إذا لـ م تـ عـ ين مواعـ يد لاجـ تماعها ويـ جوز لـ لمـ صـ في أو لأي

ع ضو من أع ضاء الـ لجـ نة ان يـ دعوها لـ لاجـ تماع كـ لما رأى ضرورة لـ ذلك

: صدر الـ لجـ نة قـ راراتـ ها بـ أكـ ثريـ ة أ صوات أع ضائـ ها الـ حا ضريـ ن فـ ي الاجـ تماع (3)
غـ ير انـ ه لا يـ جوز لـ ها الـ سـ ير فـ ي أعمالـ ها ما لـ م يـ حـ ضر أكـ ثريـ ة الأع ضاء

: جوز لأي ع ضو من أع ضاء الـ لجـ نة ان يـ سـ تـ قـ يل من الـ عـ ضويـ ة بـ كـ تاب موقـ ع (4)
مـ نه يـ سـ لمه لـ لمـ صـ في

مع دائنيه أو اتفق معهم أو تغيب عن إذا أفـ لس احد أع ضاء الـ لجـ نة أو عـ قد مـ صالـ حة (5)
خمسة اجتماعات متوالية دون إذن من الأعضاء الذين ينوب بالاشتراك معهم عن الدائنين
والملزمين بالدفع، حسب مقتضى الحال، فيعتبر مركزه شاغراً

: جوز إقـ امة أي ع ضو من أع ضاء الـ لجـ نة بـ قرار عادي فـ ي اجـ تماع الدائـ نـ ين، (6)
عن دائـ نـ ين، أو فـ ي اجـ تماع الـ ملزمـ ين بـ الدفـ ع، ان كـ ان يـ نوب عن ان كـ ان يـ نوب
ملزمـ ين بـ الدفـ ع، إذا كـ ان قـ د صدرت دعوة لـ ذلك الاجـ تماع مـ بـ يـ نة الـ غايـ ة مـ نه قـ بل
سـ بعة أيـ ام من عـ قده، أو بـ أمر من الـ محكمة بـ ناء عـ لى طـ لب الـ حارس الـ قـ ضائـ ي أو
الـ مـ صـ في

حال اما ان يطلب إذا شـ غر مركز ع ضو فـ ي الـ لجـ نة فـ يجب عـ لى الـ مـ صـ في فـ ي ال (7)
من المحكمة تعيين خلف له او ان يدعو الدائنين او الملزمين بالدفع، حسب مقتضى الحال،
للاجتماع وتعيين خلف له ويجوز للمحكمة او للملزمين بالدفع في ذلك الاجتماع، حسب مقتضى
الحال، بقرار يتخذونه ان يعيدوا تعيين ذلك العضو او ان يعينوا خلفاً له

ز لـ من بـ قي من اع ضاء الـ لجـ نة اذا لـ م يـ كونـ وا دون الاثـ نـ ين ان يـ باشروا يـ ج (8)
اعمالهم عـ لى الـ رغم من شـ غور مركز اي ع ضو فـ ي الـ لجـ نة

ذا لـ م تـ عـ ين لـ جـ نة تـ فـ تـ يش فـ يجوز لـ لحارس الـ قـ ضائـ ي بـ ناء عـ لى طـ لب (9)
لـ مـ صـ في ان يـ باشر جـ مـ يع الـ صلاحـ يات ويـ قوم بـ جـ مـ يع الـ واجـ بات والاجـ راءات
ت والاذون الـ تي يـ خولها الـ قاذون لـ لجـ نة الـ تـ فـ تـ يش او ويـ صدر جـ يمع الـ تعلـ يم
يـ فرض عـ ليها الـ قـ يام بـ ها

المادة 177
تعيين مدير خاص للشركة

ذا أصبح الحارس القضائي مصفياً للشركة سواء أكان ذلك لأجل مسمى أم غير مسمى (1)
عموما واقـ تـ نع بـ أن نـ وع أموال الـ شركة أو مـ صلحة الدائـ نـ ين أو الـ ملزمـ ين بـ الدفـ ع
: قـ تـ ضي تـ عـ يين مـ ثل هذا المدير ولـ لمحكمة بـ ناء عـ لي هذا الـ طـ لب أن تـ عـ ين
خاصا لـ لشركة لـ لمدة الـ تي تـ قررها ويـ باشر هذا المدير رأثـ ناء قـ يامه بـ مهام
مـ نصـ به الـ سلطة الـ تي تـ خولـ ه إيـ اها المحكمة ومن ذلك أيـ ة سـ لطة من الـ سـ لطات
المخولة لـ لوكـ يل أو المدير
حـ سابـ ا عـ لي الـ نحو الذي تـ عـ ينه المحكمةيـ قدم المدير الـ خاص كـ فايـ ة و (2)
يـ تناول المدير الـ خاص الراتـ ب الذي تـ عـ ينه المحكمة (3)

المادة 178

تعيين الحارس القضائي وكيلا عن حاملي سندات الدين

و إذا ق دم ط لب ل لمحكمة ل ت ع ي ين وك يل ب ال ن يابة عن حاملي س ندات الدي ن غ يرهم من دائ ني ال شركة ال تي ت ص في ب وا سطة المحكمة ف يجوز ت ع ي ين ال حارس ال ق ضائ ي لهذا المن صب

المادة 179

تنظيم قائمة الملزمين بالدفع

: ق وم المحكمة ب عد أن ت صدر ق رارا ب ت ص ف ية ال شركة ب أ سرع ما ي مكن (1) لأع ضاء ف ي ب ت نظ يم ق ائ مة ب أ سماء المل زم ين ب ال دف ع ول ها أن ت صحح س جل جم يع الظروف ال تي ي ق ت ضي ف يها هذا ب ت صح يحها وأن ت أمر ب جمع موجودات :ال شركة وا س ت عمالها ف ي وف اء ال تزاماتها

ي ش ترط ف ي ذلك أن ي جوز ل لمحكمة أن ت س ت غ ني عن ت نظ يم ق ائ مة المل زم ين . ال دف ع إذا رأت عدم ض رورة لمطال بة المل زم ين ب ال دف ع ب دف ع ما ب ذممهم من ت سوي ة ال ح قوق ف يما ب ي نهمالأق ساط أو ل

د ي نما ت نظم المحكمة ق ائ مة المل زم ين ب ال دف ع ت م ي ز ب ين المل زم ين (2) . ال دف ع ب ص ف تهم ال شخ ص ية وب ين المل زم ين ب ال دف ع ب ال ن يابة عن غ يرهم أو المس ئول ين عن وف اء دي ونهم

المادة 180

تسليم الأموال

ة ال شركة أن ت كلف أي ي جوز ل لمحكمة ف ي وق ت ب عد أن ت صدر ق رارا ب ت ص في شخص ملزم ب ال دف ع ورد ا سمه ح ي ن ف ذ ف ي ق ائ مة المل زم ين ب ال دف ع وأي أم ين أو وك يل أو م صرف أو م ندوب أو موظف من موظ ف يها ب أن ي دف ع ل لم ص في أو ي س لمه و ي ت نازل له أو ي ن قل إل يه أو ي حول له ع لي ال فور أو ف ي ت ع ي نه جم يع ال ن قود جودة ل دي ه وال تي ي ظهر ب دائ يا أنها ت خص والأموال وال دف اتر والأوراق المو ال شركة

المادة 181

إصدار الأمر بدفع الديون

(1) يجوز للمحكمة في أي وقت بعد أن تصدر أمرا تكلف فيه أي ملزم بالدفع المدرج اسمه ذاك في قائمة الملزمين بالدفع بأن يدفع للشركة بالطريقة التي تعينها في الأمر أي مبلغ من المال مستحق عليه أو عليه تركة الشخص الذي تعينها نوب عنه بالإضافة إلى مبلغ من المال مستحق عليه أو عليه تركة الشخص الذي ينوب عنه لأي قسط مستحق عن الأسهم بموجب هذا القانون

(2) يجوز للمحكمة حينما تصدر هذا الأمر أن تخصم لأي ملزم بالدفع بطريق أي مبلغ له الشركة أو لتركة الشخص الذي ينوب عنه أو بشأن أية انقاص معاملة أو مقاولة خاصة عقدها مع الشركة الجارية تصفيتها إن كانت غير محدودة غير أنه لا يجوز لها أن تخصم له بصفته عضوا في الشركة لقاء خصته في الأرباح أو مقابل أرباحه في الشركة، وإذا كانت الشركة وأريدم وأقرادإلا سلجم عاضعاً نم وضع يأل مصخلا اذه يرجت نأاهلف،محدودة لتركته ذا كانت مسئوليته غير محدودة

(3) إذا تم وفاء ديون جميع دائني الشركة سواء أكانت محدودة أم غير محدودة فإنه يجوز خصم كل مبلغ مستحق علي الشركة لأي ملزم بالدفع عن أي حساب يستحق عن الأسهم بعد ذبطريق انقاص من أي قسط

المادة 182
دفع الأقساط عن الأسهم

(1) يجوز للمحكمة في بعد أن تصدر قرارا بتصفية الشركة وإما قبل أن تثبت من كفاية أموال الشركة أو بعد ذلك أن تطلب من جميع الملزمين الذين يبلغ من بالدفع الواردة أسماؤهم إذا ذاك في القائمة أو من أي منهم أن يدفع للمال بمقدار المبلغ المسؤول عن دفعه، حسبما تري المحكمة ضروريا، لوفاء جميع ديون الشركة ونفقات التصفية ومصاريفها وتكاليفها ولتسوية حقوق الملزمين بالدفع فيما بينهم

(2) لا تبار إلى احتمال عجز للمحكمة عند المطالبة بالأقساط أن تنظر بعين بعض الملزمين بالدفع المبلغ عن دفع المبلغ المطالب به كله أو بعضه

المادة 183
طلب دفع المال المستحق للمصرف

(1) للمحكمة أن تأمر أي ملزم بالدفع أو شار أو أي شخص آخر في ذمته مال عوضاً عن دفعه للشركة بأن يدفع ذلك المال إلى أي مصرف لحساب المصفي . للمصفي نفسه ويجوز تنفيذ الأمر الصادر بهذه الكيفية كما لو كان يقضي بدفع المال للمصفي

(2) يجري التصرف بجميع الأموال والسندات المالية المدفوعة أو المسلمة إلى مثل هذا المصرف توفيقاً لأوامر المحكمة من جميع الوجوه إذا كانت التصفية جارية بواسطتها

المادة 184

حجية الأمر الصادر بحق الملزم بالدفع

ع ت بر الأمر الـ صادر من المحكمة لأي ملزم بـ الدفـ ع بـ ينة قـ اطعة على (1)
سـ تحـ قاق المـ بلغ الـ وارد ذكره فـ ي الأمر أو المـ بلغ، الـ ذي صدر أمر بـ دفـ عه، مع
الاحـ تـ فاظ بـ حق الا سـ تـ ئـ ناف
ضوع نـ فـ سه والمذكورة فـ ي أمر تـ عـ تـ بر جمـ يع الأمور الأخرى المـ تعلـ قة بـ المـ (2)
المحكمة صـ حيحة وتـ سري عـ لى جمـ يع الأ شخاص وفـ ي جمـ يع الإجـ راءات

المادة 185

عدم اعتبار الدائنين الذين لم يثبتوا ديونهم في الوقت المعين

لمحكمة أن تـ عـ ين المدة أو المدد الـ واجب عـ لى الـ دائـ نـ ين أن يـ ثـ بـ توا خـ لالـ ها
إذ بـ إنـ هم يـ حرمون من نـ صـ يـ بهم فـ ي الـ توزيـ ع الـ ذي يـ تم ديـ ونـ هم أو ادعاءاتـ هم وإلا
قـ بل إثـ بات هذه الـ ديـ ون

المادة 186

تسوية حقوق الملزمين بالدفع

سوي المحكمة حـ قوق المـ لزمـ ين بـ الدفـ ع فـ يما بـ ينهم وتـ وزع كل زيـ ادة عـ لى
مـ سـ تحـ قـ يها

المادة 187

إصدار أمر بدفع النفقات

كانت موجودات الشركة غير كافية لوفاء ديونها فيجوز للمحكمة أن تصدر أمراً بشأن إذا
لـ نـ فـ قات والمـ صاريـ ف والـ تكالـ يف الـ تي صرفـ ت أثـ ناء الـ تـ صـ فـ ية من موجودات
الـ شركة حـ سب الأولـ ويـ ة الـ تي تـ رى أن من الـ عدل إتـ باعها

المادة 188

فسخ الشركة

نصدر المحكمة أمراً بفسخ الشركة من حين إتمامها تصفية إشغالها وتعتبر منحلة اعتباراً (1)
من ذلك الـ تاريـ خ
. قـ تـ ضي عـ لي المـ صـ في أن يـ بـ لغ هذا الأمر لـ لمـ سجل خلال أربـ عة عـ شر يـ وما (2)
من تـ اريـ خ صدوره ومن ثـ م يـ دون المـ سجل فـ ي سجلاته هـ قـ يدا بـ انـ حلال الـ شركة
ذ تـ ضى أحكام هذه المادة يـ عـ تـ بر أنـ ه ارتـ كب إذا قـ صر المـ صـ في فـ ي الـ قـ يام بـ م(3)
جرما ويـ غرم قـ درها خمـ سة جـ نـ يهات عن كل يـ وم يـ سـ تمر فـ يه قـ صوره

المادة 189
تخويل بعض سلطات المحكمة للمصفي

يـ جوز وـ ضع أنظمةعمومـ ية تـ مكن المـ صـ في أو تـ لزمه بـ الـ قـ يام بـ جمـ يع الـ سـ لطات
لـ ممخولة لـ لمحكمة أو الـ واجـ بات المـ ترتـ بة عـ لـ يها أو أي مـ نها بـ مـ قـ تـ ضى هذا الـ قانـ ون
. شأن أي أمر من الأمور الآتـ ية بـ صـ فـ ته موظـ فا من موظـ في المحكمة وتـ حت
-:إ شرافـ ها وتـ شمل هذه الـ سـ لطات ما يـ لي
من رغـ بات الدائـ نـ ين والمـ لزمـ ين بـ الدفـ ع)أ عـ قد الاجـ تماعات وتـ نظـ يمها لـ لـ تأكد)
ب) تـ نظـ يم قـ وائـ م بـ أ سماء المـ لزمـ ين بـ الدفـ ع وتـ صـ حيـ ح سجل الأعـ ضاء حـ ين)
الـ ضرورة وجمع جمـ يع موجودات الـ شركة وا سـ تعمالها
ج) طـ لب تـ سـ ديم الأموال أو الـ سـ ندات لـ لمـ صـ في)
د) المطالـ بة بـ دفـ ع الأقـ ساط)
خلالها هـ) تـ عـ يـ ين المدة الـ تي يـ جب إثـ بات الديـ ون والادعاءات)

المادة 190
إحضار الأشخاص المظنون بأن لديهم مالا من أموال الشركة

. جوز لـ لمحكمة بـ عد تـ عـ يـ ين المـ صـ في المؤقـ ت أو بـ عد إ صدار قـ رار (1)
لـ تـ صـ فـ ية أن تـ حـ ضر أمامها أي موظـ في الـ شركة وأي شخص معروف أو مـ شـ تـ به أن
لـ شركة أو يـ ظن بـ أنـ ه مديـ ن لها،وأي شخص تـ عـ تـ بر فـ ي حـ يازتـ ه مالا من أموال
لـ محكمة أن فـ ي وـ سعة تـ زويـ دها بـ المعلومات فـ يما يـ تـ علق بـ تأ سـ يس الـ شركة أو
تـ ألـ يـ فها أو تـ جارتـ ها أو معاملاتـ ها أو شؤونـ ها أو أموالها
جوز للمحكمة أن تستجوبه بعد تحليفه اليمين بشأن هذه الأمور وذلك إما شفوياً أو بأسئلة (2)
وأن تنظم محضراً بأجوبته وتكلفه بالتوقيع عليه تـ حريـ ريـ ة
جوز للمحكمة أن تكلفه بإبراز ما في حيازته أو تحت تصرفه من دفاتر أو أوراق تتعلق (3)
بالشركة فأن أدعى بأن له حقاً في الحجز على الدفاتر أو الأوراق التي أبرزها فأن إبرازها
ولـ لمحكمة صلاحـ ية الـ فـ صل فـ ي جمـ يع المـ سائـ ل المـ تـ علـ قة يـ جحف بـ حـ قه هذا
بـ حق الـ حجز عـ ند الـ تـ صـ فـ ية
ذا رفـ ض الـ شخص الذي دعـ ته المحكمة عـ لى هذا الوجه الـ حـ ضور فـ ي المـ يعاد، (4)
.ون عائـ ق مـ شروع أعلن لـ لمحكمة فـ ي أثـ ناء الـ جلـ سة وأقـ رتـ ه، بـ عد أن عرض عـ ليه
بض عليه وبإحضاره مـ بـ لغ معـ قول لـ قاء نـ فـ قاتـ ه فـ يجوز لـ لمحكمة أن تـ أمر بـ الـ ق

. أمامياً لاستجوابه

المادة 191
إصدار أمر بالاستجواب

(1) صدرت المحكمة قراراً بتصفية الشركة وقدم الحارس القضائي إلى المحكمة تقريراً أخر
. م ق ت ضى هذا الـ قاذ ون أنه ي ع ت قد ب ارت كاب اح ت يال ع ند موظف من موظ ف يها
فيجوز للمحكمة،بعد فحص التقرير،أن تأمر بان ف يما ي ت علق ب الـ شركة م نذ ت أل ي فه
حضر أمامها أي شخص اشترك في تأسيس الشركة أو تأليفها أو أي عضو من أعضاء مجلس
لشركة أو تأليفها أو يسير أعمالها أو بشأن سلوكه وأعماله بصفته عضواً في مجلس إدارة
الشركة أو موظفاً فيها

(2) واب ويلفت نظر المحكمة إلى أية مسألة ي ش ترك الـ حارس الـ ق ضائ ي ف ي الا س تج
بري أنها ذات علاقة بالموضوع ويحوز له أن يوكل بذلك محامياً عنه إذا أذنت له المحكمة بذلك
ب صور خا صة

(3) جوز للمصفي،إذا لم يكن الحارس القضائي هو المصفي، ولأي دائن أو ملزم بالدفع أن
وا سطة محاميشترك أيضاً في الاستجواب سواء بالذات أو ب

(4) . جوز ل لمحكمة أن ت وجه إل ى الـ شخص الذي ت س تجوب ه ما ت س ت صوب ه من
الأ س ئلة

(5) . س تجوب الـ شخص ب ع د ت حل ي ف ه الـ ي م ين وي ق ت ضي ع ل يه أن ي ج يب ع لى
جم يع الأ س ئلة الـ تي ت وج يهها المحكمة أو ت س مح ب ت وج يهها إل يه

(6) ي شهوداً ي جوز ل لحارس الـ ق ضائ ي أن ي ؤدي الـ شهادة ب الـ ذات أو أن ي س تدع
ل تأدي ة الـ شهادة ف ي الا س تجواب الـ جاري ب م ق ت ضى أحكام هذه المادة

(7) . عطى الـ شخص الـ ذي صدر أمر ب ا س تجوابه ب م ق ت ضى هذه المادة ن سخة من
: قرير ر الـ حارس الـ ق ضائ ي ق بل ا س تجوابه وع لى ن ف ق ته الـ خا صة ي باح له أن
كان ق د ي وجه له أي ة أ س ئلة ت راها المحكمة عادلة ل يمكنه من شرح أي ة أجوب ة
: أعطاها

ي ش ترط ف ي ذلك أنه إذا ان ع قدت المحكمة ب براءت ه من أي ة ت هم ة عزي ت أو وجهت
إل يه ف يجوز لها أن ت حكم له ب ما ت س ت صوب ه من الم صاري ف

(8) . نظم مح ضر ب الا س تجواب وي ت لي ع لى الـ شخص الذي جرى ا س تجوابه أو
: جواب ي قرأه هو ب ن ف سه ث م ي وق ع ع ل يه وب عد ذ ي جوز ا س ت عمال مح ضر الا س
هذا ف ي معرض الـ ب ي نة ضده كما أنه ي جوز لأي دائ ن أو ملزم ب الـ دف ع الاط لاع
ع ل يه ف ي جم يع الأوق ات المع قولة

(9) ي جوز ل لمحكمة أن ت وجل الا س تجواب من وق ت إل ى آخر إذا ا س ت صوب ت ذلك

المادة 192
القبض على الملزم بالدفع الفار

ق رار الـ ت صف ية أو ب عده أن أحد إذا ث بت ل لمحكمة ف ي أي وق ت ق بل إ صدا
لملزم ين ب الـ دف ع ع لى و شك أن ي غادر ف ل سط ين أو ي فر منها ب طري قة أخرى أو
. ن قل ب عض أمواله أو ي خ ف يها ب غ ية اج ت ناب دف ع الأق ساط أو ا س تجوابه عن
عمل الـ شركة ب ع د إث بات وجود س بب مح تمل ي دعوه لذلك ف يجوز ل لمحكمة أن

ودفاتره وأمواله مع جميع ما يضبط منه تأمر بالقبض عليه وضبط أوراقه
تحت المحافظة التامة إلى الوقت الذي تقرره

المادة 193
صلاحيات المحكمة الإضافية

تعتبر الصلاحية التي يخولها هذا القانون للمحكمة أنها إلى ما لها من
أيها الصلاحية في اتخاذ الإجراءات ضد أي ملزم بالدفع أو مدين الشركة أو
تتعلق بأموال أي منهما لا سيما فيما أقساط أو مبالغ أخرى، ولو يست مقيدة
لها

المادة 194
تنفيذ القرارات

يجوز تنفيذ أوامر وقرارات المحكمة الصادرة بموجب هذا القانون بنفس
الكيفية التي تنفذ بها الأوامر والقرارات التي تصدرها في أية قضية
هائمة أمام

المادة 195
استئناف القرارات

مع مراعاة أية أصول محاكمات، يسوغ تأنف كل أمر أو قرار تصدره المحكمة
بموجب هذا القانون أثناء تصفية الشركة بذات الكيفية والشروط
المتبعة في استئناف أي أمر أو قرار يصدر من المحكمة نفسها في القضايا
الصلاحية العادية الواقعة ضمن

المادة 196
التصفية الاختيارية

يجوز تصفية الشركة تصفية اختيارية في الأحوال التالية
أ) إذا انتهت مدة الشركة المعينة في نظامها، إن كانت معينة،أو وقع حادث،)
وكان نظام الشركة ينص على حلها عند وقوعه، إن وجد مثل هذا النص، ثم
الشركة في اجتماع عام قراراً يقضي بتصفيتها تصفية اختياريةاتخذت
ب) إذا اتخذت الشركة قرارا خاصاً يقضي بتصفيتها تصفية اختيارية)
ج) إذا اتخذت الشركة قرارا فوق العادة بأنها لا تستطيع الاستمرار في)
إعمالها بسبب ما علديها من الديون وبأن من المناسب تصفيتها

المادة 197
ابتداء التصفية الاختيارية

يعتبر بدء التصفية الاختيارية من تاريخ صدور القرار الذي يجيز
تصفية الشركة

المادة 198
مفعول التصفية الاختيارية في صفة الشركة القانونية

من إذا صفيت الشركة تصفية اختيارية فتوقف عن السير في أعمالها
بدء التصفية إلا لمدى الضروري لتحسين سير التصفية: ويشترط
في ذلك أن تستمر صفة الشركة القانونية والسلطات المخولة لها بصفتها
هذه إلى حين فسخها ولو ورد في نظامها ما يخالف ذلك

المادة 199
نتائج التصفية الاختيارية

مراعاة أحكام هذا القانون، تترتب على تصفية الشركة الاختيارية مع
:النتائج التالية
) تستعمل أموال الشركة لوفاء التزاماتها بالتساوي ومع مراعاة ما تقدم)
: ويزع بين أعضائها بحسب حقوقهم ومصالحهم فيها إلا إذا نص نظامها على
خلاف ذلك
واحداً أو أكثر لاجل تصفية أشغالها ب) تعين الشركة في اجتماع عام مصفي)
ويتوزع موجوداتها ويجوز للمحكمة أن تعين المكافأة التي تدفع للمصفي أو
المصفين
ج) حين تعيين المصفي تبطل جميع صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة إلا)
بقدر ما تتوافق الشركة في اجتماع عام أو المصفي على بقائه منها
باشر جميع الصلاحيات التي يخوله إياها هذا القانون في التصفية د) يجوز للمصفي أن ي)
الجارية بواسطة المحكمة بدون أخذ موافقة المحكمة

هـ) يجوز لـ لمـ صـ في أن يـ با شر الـ صلاحـ يات الـمخولة لـ لمحكمة بـ مـ قـ تـ ضى هذا)
لـ قانون بـ شأن تـ نظ يم قـ ائـ مة الـمـلزمـ ين بـ الـدفـ ع والـمطالـ بة بـ دفـ ع الأقـ ساط
شركة ويـ سوي حـ قوق الـمـلزمـ ين بـ الـدفـ ع فـ يما بـ يـ نهموعـ لـ يه أن يـ دفـ ع ديـ ون ال
ي) تعتبر قائمة الملزمين بالدفع دليلا أولياً على أن الأشخاص المذكورة أسماؤهم فيها هم)
مـلزمون بـ الـدفـ ع
ز) إذا عـ ين عدة مـ صـ فـ ين فـ يجوز لأي واحد مـ نهم أو أكـ ثر أن يـ با شر الـ صلاحـ ية)
ة تـ تـ عـ يـ يـ نهم وإذا لـم يـ كن قـ د الـ تي يـ خولها هذا الـ قانون حـ سب الـ قرار الـمـ تخذة و
اتـ خذ مـ ثل هذا الـ قرار فـ يـ با شر هذه الـ صلاحـ ية ما لا يـ قل عن اثـ نـ ين مـ نهم
ح) يجوز للمحكمة أن تعين مصفياً عند عدم وجود مصفٍ قائم بوظيفته لأي سبب من الأسباب)
ط) يجوز للمحكمة أن تغزل المصفي وتعين مصفياً آخر بدلا منه بعد بيان الأسباب الموجبة)
لـذلـك

المادة 200
إعلان المصفي عن تعيينه

يقضي على المصفي في التصفية الاختيارية أن يبلغ مسجل الشركات أشعاراً بتعيينه خلال (1)
واحد وعشرين يوماً من تاريخ تعيينه
خمـ سة إذا تخلف المصفي عن العمل بأحكام هذه المادة يعتبر أنه ارتكب جرماً بغرامة قدرها(2)
جـ نـ يهات عن كل يـ ومـ تـ سـ تمر فـ يه الـمخالـ فة

المادة 201
صلاحية تعيين خلف للمصفي

إذا شغرت وظيفة المصفي الذي عينته الشركة في التصفية لموته أو استقالته أو لسبب آخر (1)
فيجوز للشركة في اجتماع عام أن تعين خلفاً له مع مراعاة أي اتفاق يتم بينها وبين دائنيها
يـ جوز دعوة اجـ تماع عام إيـ فاء لـ تلك الـ غاية من قـ بل أي مـلزم بـ الـدفـ ع أو ممن (2)
بـ قي من الـمـ صـ فـ ين أن كـانـ وا أكـ ثر من واحد
يـ عقد الاجـ تماع بـ الـ كـ يـ فـ ية الـمعـ يـ نة فـ ي نـ ظام الـ شركة أو بـ الـ كـ يـ فـ ية الـ تي (3)
تـ قرر بـ ها الـمحكمة بـ ناء عـلى طـلب أي مـلزم بـ الـدفـ ع أو من بـ قي من الـمـ صـ فـ ين

المادة 202
الاتفاق الملزم للدائنين

كل اتفاق يتم بين الشركة التي على وشك التصفية الاختيارية أو التي في دور التصفية (1)
لاختيارية وبين دائنيها يكون ملزماً للشركة إذا أجيز بقرار فوق العادة وملزماً للدائنين إذا قبله
أ سـ تـ ئـ ناف الـمـ نـ صوص عـلـ يه فـ ي هذه الـمادةثلاثة أرباعهم عدداً وقيمة مع مراعاة حق ال

: جوز لأي دائ ن أو ملزم بـ الدفـ ع أن يـ سـ تأنـ ف الاتـ فاق إلا المحكمة خلال (2)
: لاثـ ة أ سابـ يع من إتـ مامه ويـ جوز لـ لمحكمة عـ نـدئـ ذ أن تـ عدله أو تـ حوره أو تـ وٍيـ ده
حـ سـ بما تـ راه عادلا

المادة 203
نقل الأشغال أو الأموال إلى شركة أخرى

دان فـ ي الـ نـ ية تـ صـ فـ ية شركة تـ صـ فـ ية اخـ تـ يارية صرفـ ة أو إذا كانـ ت إذا (1)
شركة فـ ي دور الـ تـ صـ فـ ية الاخـ تـ يارية الـ صرفـ ة وأرية دنـ قل أ شغالها أو أموالها أو
. يعها جمـ يعها أو بـ عـ ضها لـ شركة أخرى سواء كانـ ت شركة حـ سب مـ فاد أحكام هذا
يجوز الـ قانـ ون أم لـ م تـ كن، وتـ سمي فـ ي هذه المادة "الـ شركة المـ نـ قول إلـ يها "
مصفي الشركة الأولي وتسمى في هذه المادة " الشركة الناقلة " بموجب قرار خاص يفوضه
فويضاً مطلقاً أو فيما يتعلق بأي اتفاق خاص أن يستلم على سبيل التعويض أو التعويض
لجزئي عن هذا الانتقال أو البيع أسهما أو بوالس أو حقوقاً أخرى مثلها في الشركة المنقول
ها لـ يوزعها عـ لى أعـ ضاء الـ شركة الـ ناقـ لة أو أن يـ عـ قد أي اتـ فاق آخر يـ جوز إلـ ي
. موجـ به لأعـ ضاء الـ شركة الـ ناقـ لة أن يـ شـ تركوا فـ ي أربـ اح الـ شركة المـ نـ قول
لـ يها أو أن يـ نالوا أيـ ة فـ ائـ دة أخرى مـ نها بـ دلا من الـ حـ صول عـ لى نـ قود أو أ سهم أو
بـ والـ س أو أيـ ة حـ قوق أخرى مماثـ لة لـ ها أو بـ الإ ضافـ ة إلـ يها
دل بـ يـ ع أو اتـ فاق يـ تم بـ مـ قـ تـ ضى هذه المادة يـ لزم بـ ه أعـ ضاء الـ شركة (2)
الـ نـ اقـ لة
ذا أعرب أحد أعـ ضاء الـ شركة الـ نـ اقـ لة الذي خالـ ف الـ قرار الـ خاص عن مخالـ فـ ته (3)
.ه بـ كـ تاب أر سله إلـ ى المـ صـ في وتـ رك ذلك الـ كـ تاب فـ ي مركز الـ شركة المـ سجل
ذلك أن يـ طـ لب من خلال سـ بعة أيـ ام من اتـ خاذ الـ قرار الـ خاص فـ يجوز لـ ه إذ
لـ مـ صـ في الامـ تـ ناع عن تـ نـ فـ يذ الـ قرار أو شراء حـ صـ ته فـ ي الـ شركة بـ ثمن معـ ين
بـ الاتـ فاق أو بـ الـ تحكـ يم تـ وفـ يـ قا لأحـ كام قانون التحكيم
ذا اخـ تار المـ صـ في شراء حـ صة ذلك الـ عـ ضو فـ ي الـ شركة فـ يجب أن يـ دفـ ع (4)
لـ ثمن لـ ه قـ بل فـ سخ الـ شركة وعلى المـ صـ في أن يـ سـ تحـ صل عـ لي الـ ثمن
بـ الـ كـ يـ فـ ية المعـ ينة بـ قرار خاص
لا يـ بطل الـ قرار الـ خاص،إيـ فاء لـ لغاية المـ قـ صودة من هذه المادة، لـ سـ بب (5)
: خاذ ذلك الـ قرار ولـ كن اتـ خاذه قـ بل الـ قرار الـ صادر بـ تـ صـ فـ ية الـ شركة أو حـ ين ا
ذا صدر خلال سـ نة واحدة قـ رار بـ تـ صـ فـ ية الـ شركة بـ وا سطة المحكمة أو تـ حت
ا شرافـ ها فـ لا يـ عمل بـ الـ قرار الـ خاص إذا أقـ رتـ ه المحكمة

المادة 204
اللجوء إلى المحكمة للفصل في مسائل التصفية

و لأي إذا كانـ ت الـ شركة فـ ي دور الـ تـ صـ فـ ية الاخـ تـ يارية فـ يجوز لـ لمـ صـ في (1)
ملزم بـ الدفـ ع أو دائـ ن أن يـ طـ لب من المحكمة الـ فـ صل فـ ي أيـ ة مـ سألة تـ نـ شأ
لـ تـ صـ فـ ية أو أن تـ بـ اشر الـ صلاحـ يات الـ تي يـ حق لها مـ با شرتـ ها جمـ يعها أو
. عـ ضها بـ شأن ا سـ تـ يـ فاء الأقـ ساط أو غـ ير ذلك من المـ سائـ ل،كأن الـ تـ صـ فـ ية
جاريـ ة بـ وا سطـ تها

شركة أن تـ فصل في تـ لك إذا اقـ تنعت المحكمة بـ أن من الـ عدل ومن مـ صلحة ال(2)
لمـ سألة أو تـ با شر الـ صلاحـ ية المطلوبـ ة منها مـ با شرتـ ها فـ يجوز لها إما أن تـ قـ بل
لـ عمل بـ المطلب جمـ يعه أو بـ عـ ضه بـ الـ شروط الـ تي تـ سـ تـ صوبـ ها أو أن تـ صدر أمرا
آخر مما تـ ري أن من الـ عدل إ صداره بـ شأن ذلك المطلب

المادة 205
صلاحية المصفي في عقد اجتماعات عمومية

ذا كانت الـ شركة فـ ي دور الـ تـ صـ فـ ية الاخـ تـ يارية فـ يجوز لـ لمـ صـ في أن (1)
. دعو الـ شركة إلـ ى عـ قد اجـ تماعات عموم ية لـ لحـ صول عـ لي موافـ قـ ته الـ شركة
بـ اتـ خاذ قـ رار خاص أو قـ رار فـ وق الـ عادة أو لأيـ ة غايـ ة أخرى يـ سـ تـ صوبـ ها
ن إذا اسـ تمرت الـ تـ صـ فـ ية مدة تـ زيـ د عـ لي سـ نة واحدة فـ يجب عـ لي المـ صـ في (2)
. دعو الـ شركة إلـ ى عـ قد اجـ تماع عام فـ ي آخر الـ سـ نة الأولـ ى من بـ دء الـ تـ صـ فـ ية
فـ ي آخر كل سـ نة تـ لـ يه أو فـ ي أي وقـ ت آخر مـ نا سب بـ عـ دك وأن يـ قدم فـ ي هذا
لاجـ تماع بـ يانـ ا عن أعماله وتـ صرفـ اته وعن سـ ير أعمل الـ تـ صـ فـ ية خلال الـ سـ نة
الـ سابـ قة
ة يعتبر أنه ارتكب جرماً ويغرم إذا تـ خلف المـ صـ في عن الـ عمل بـ أحكام هذه المواد (3)
بـ غرامة قـ درها عـ شرة جـ نـ يهات

المادة 206
الاجتماع الأخير وفسخ الشركة

ذا صفيت الشركة تصفية اختيارية فيجب على المصفي حين إنجاز تصفية أشغال الشركة (1)
وكـ يـ فـ ية الـ تـ صرف تصفي تامة أن يعد بياناً بذلك مبيناً فيه الطريقة التي اتبعت في التصفية
. أموال الـ شركة ومن ثـ م يـ دعو الـ شركة إلـ ى عـ قد اجـ تماع لـ عرض ذلك الـ بـ يان عـ لـ يها
وإعطاء الإيـ ضاحات الـ لازمة بـ شأنـ ه
: دعي الـ شركة لـ لاجـ تماع بـ إعلان بـ نـ شر فـ ي الوقـ ائـ ع الـ فـ لسطـ ينـ ية قـ بل (2)
لـ يوم المـ عـ ين لـ لاجـ تماع بـ شهر واحد عـ لى الأقـ ل يـ بـ ين زمان عـ قد الاجـ تماع ومكانـ ه
ة منهوالـ غاي
يقتضي على المصفي أن يرسل إلى مسجل الشركات خلال أسبوع واحد من الاجتماع نسخه (3)
من البيان المنوه عنه أعلاه وتقريراً بعقد الاجتماع وتاريخ عقدة وإذا لم يرسل نسخة البيان أو
خمـ سة التقرير إلى المسجل توفيقاً لهذه الفقرة فيعتبر أنه ارتكب جرماً ويغرم بغرامة قدرها
جـ نـ يهات عن كل يـ وم يـ سـ تمر فـ يه الـ قـ صور
ذا لم يحصل النصاب القانوني في الاجتماع فيقتضي على المصفي أن يقدم إلى المسجل (4)
عرضاً عن التقرير السابق ذكره تقريرا يبين فيه أنه أرسل الدعوة لعقد الاجتماع حسب الأصول
يـ مه هذا ولـ كن الـ نـ صاب الـ قانونـ ي لـ مـ يـ حـ صل ويـ عـ تـ بر المـ صـ في عـ ند تـ ق
الـ تـ قرير رـ بـ أنـ ه قـ ام بـ إحكام هذه الـ فـ قرة المـ تعلـ قة بـ تـ قديـ م الـ تـ قرير ر
. سجل المـ سجل فـ ي الـ حال الـ بـ يان وأي تـ قرير ر من الـ تـ قرير ين الـ سابـ ق (5)
ذكرها حـ ين اسـ تلامه وتـ عـ تـ بر الـ شركة محلولـ ه بـ عـ د مـ ضي ثـ لاثـ ة أشهر من
يـ شترط فـ ي ذلك أن يـ جوز لـ لمحكمة بـ ناء عـ لى طلب : تـ سجـ يل الـ تـ قرير ر
ي أو أي شخص آخر يـ ظهر لها بـ أنـ ه ذو مـ صلحة فـ ي الـ تـ صـ فـ ية أن تـ صدر المـ صفـ

أمرا بـ تأجـ يل الـ تاريـ خ الذي يـ تم فـ يه حل الـ شركة إلـ ى الوقـ ت الذي تـ سـ تصوبـ ه
ن من واجب الـ شخص الذي صدر أمر المحكمة بـ ناء عـ لى طـ لـ به بـ مـ قـ تضى هذه (6)
ـدمة خـ لال المادة أن يـ ودع لـ دى المـ سجل تـ سخة طـ بق الأ صل من الأمر الـ صادر من المحـ
سـ بعة أيـ ام من صدوره وإذا تـ خلف عن ذلك فـ يعـ تـ بر أنـ ه ارتـ كب جرما ويـ غرم
بـ غرامة قـ درها خمـ سة جـ نـ يهات عن كل يـ وم تـ سـ تمر فـ يه المخالـ فة

المادة 207
أحكام بشأن عقد اجتماع للدائنين

عضاء مجلس تـ سري أحكام هذه المادة عـ لى كل تـ صـ فـ ية اخـ تـ يارية ما لـ م يـ كن (1)
إدارة الشركة أو أكثرية أعضاء مجلس إدارتها،أن كانوا أكثر للاجتماع الذي ينوي فيه اتخاذ
لقرار بتصفية الشركة تصريحاً بعد حلفهم اليمين بأنهم أجروا تحقيقاً وافياً في أشغال الشركة
وانـ هم عـ لى أثـ ر هذا الـ تحـ قـ يق قـ د روا أن فـ ي اسـ تطاعة الـ شركة دفـ ع ديـ ونـ ها كـ لها
لال مدة لا تـ تجاوز اثـ نـ ي عـ شر شهرا من تـ اريـ خ بـ دء الـ تـ صـ فـ ية،وما لـ م يـ رسل خ
الـ تـ صريـ ح الذكور إلـ ى مـ سجل الـ شركات قـ بل الـ تاريـ خ المذكور
يـ قـ تضي عـ لى الـ شركة أن تـ رسل إلـ ى دائـ نـ يها أوراق دعوة لـ عـ قد اجـ تماع مـ نهم (2)
فـ ي الـ يوم سـ يـ نـ عقد فـ يه الاجـ تماع لاتـ خاذ قـ رار بـ تـ صـ فـ يـ تها أو ي الـ يوم الذي
، وأن تـ رسل بـ الـ بريـ د إلـ ى الدائـ نـ ين أوراق الدعوة لـ عـ قد ذلك الاجـ تماع فـ ي يـ لي
نـ فس الوقـ ت الذي تـ رسل فـ يه أوراق الدعوة لـ عـ قد اجـ تماع لأعـ ضاء مجلس إدارتـ ها

يـ قـ تضي عـ لى الـ شركة أن تـ علن عن اجـ تماع الدائـ نـ ين مرة واحدة فـ ي (3)
فـ ي الوقـ ائـ ع الـ فـ لسطـ ينـ ية ومرة واحدة عـ لى الأقـ ل فـ ي جريـ دة محـ لـ ية تـ صدر
الـ لواء الذي يـ قع فـ يه مركز أشغالها الرئـ يسي
يـ قـ تضي عـ لى أعـ ضاء مجلس إدارة الـ شركة (4)
) أن يقدموا في اجتماع الدائنين المنعقد بالصورة المذكورة فيما تقدم بياناً وافياً عن أشغال)
الـ شركة وقـ ائـ مة بـ أسماء الدائـ نـ ين ومـ قدار مطالـ بهم عـ لى وجه الـ تـ قدير
مـ لـ يرأس ذلك الاجـ تماع ب) وأن يـ عـ ينوا أحده)
ن واجب عـ ضو مجلس الإدارة المـ عـ ين لرئـ ا سة اجـ تماع الدائـ نـ ين أن يـ حـ ضر (5)
ذلك الاجـ تماع الدائـ نـ ين أن يـ حـ ضر ذلك الاجـ تماع
يجوز للشركة ولدائنيها في الاجتماعات التي يعقدها كل فريق على حدة كما ذكر أعلاه أن (6)
شغال الشركة وتوزيع موجوداتها فإذا عين الدائنون والشركة يعينوا شخصاً يتولى تصفية
شخصين مختلفين، يكون الشخص الذي يعينه الدائنون هو المصفي وإذا لم يعين الدائنون أحداً
: فـ يكون الـ شخص الذي تـ عـ ينه الـ شركة هو المـ صـ في
يـ شـ ترط فـ ي ذلك أنـ ه إذا تـ عـ ين شخصان مخـ تـ لـ فان فـ يجوز لأي عـ ضو من
لشركة أو أي عضو من أعضائها أو دائنيها خلال سبعة أيام من تاريخ أعـ ضاء مجلس إدارة
عيين المصفي من قبل الدائنين أن يطلب من المحكمة إصدار أمراً بأن يكون الشخص الذي
عينته الشركة مصفياً عوضاً عن الشخص الذي عينه الدائنون أو أن يشترك معه وأما أن يعين
الذي عـ ينه الدائـ نون شخص آخر مصفياً بدلاً من الشخص
يجوز لـ لدائـ نـ ين،إذا اسـ تـ صوبـ وا ذلك،أن يـ عـ ينوا لـ جـ نة تـ فـ تـ يش لا يـ زيـ د (7)
عدد أعـ ضائـ ها عـ لى خمـ سة فـ ي الاجـ تماع الذي عـ قد كما ذكر أعلاه أو فـ ي أي اجـ تماع
لـ يه،فـ إذا تـ عـ ينت هذه الـ لجـ نة يـ جوز لـ لـ شركة أما فـ ي الاجـ تماع الذي اتـ خذ فـ يه
ع عام يعقد في أي وقت بعد ذلك أن تعين لعضوية قـ رار بـ تـ صـ فـ ية الـ شركة أو فـ ي اجـ تما
:اللجنة عدداً من الأشخاص لا يزيد عددهم على خمسة حسبما تستصوب
يـ شـ ترط فـ ي ذلك أن يـ جوز لـ لدائـ نـ ين إذا اسـ تـ نـ سـ بوا ذلك أن يـ قرروا عدم قـ بول

جم يع أو أي شخص من الأ شخاص الذي ن ع ي ن ت هم الـ شركة عـلى هذا الـوجه أع ضاء
ن قرروا ذلك فلا يكون الأشخاص الواردة أسماؤهم في القرار ف ي لـ جـ نة الـ ت ف ت يش ف ي ا
عضاء في اللجنة إلا إذا أمرت المحكمة خلال ذلك. ويجوز للمحكمة إذا قدم لها طلب بمقتضى
حكام هذه المادة أن تعين أشخاصاً آخرين لعضوية اللجنة عوضاً عن الأشخاص الذين ذكرت
أ سماؤهم ف ي الـ قرار،إذا ا سـ ت صوب ت ذلك
مع مراعاة أحكام الـ ف قرة (7) والأن ظمة الـ عمومـ ية، ت سري أحكام (8)المادة176 عـلى
ي(9) مـ نها (لـ جـ نة الـ ت ف ت يش المـ ع ي نة بـ مـ ق ت ضى هذه المادة، ما عدا الـ ف قرت ين (1
عـلى لـ جـ نة الـ ت ف ت يش المـ ع ي نة بـ مـ ق ت ضى كما ت سري المادة(9) 175 إذا تأجل
جتماع الشركة الذي كان في النية أن يتخذ فيه قرار بتصفيتها واتخذ القرار في اجتماع تالٍ فكل
كون نافذاً كأنه اتخذ في (2ذ في اجتماع الدائنين المنعقد بمقتضى أحكام الفقرة (ق رار ات خ
الـ حال بـ عد ات خاذ الـ قرار بـ ت صـ ف ية الـ شركة
: كون أحكام هذا الـ قانون المـ ت علـ قة بـ الـ ت صـ ف ية الاخـ ت ياري ة نـ افـ ذة ف ي كل (10)
ت صـ ف ية اخـ ت ياري ة ت سري عـلـ يها أحكام هذه المادة مع مراعاة الأحـ كام المار ذكره
- من هذه المادة والـ ت عديـ لات الآت ية
أ) لا ت سري أحكام)البند) ب) من المادة 199فيما يتعلق بصلاحية تعيين المصفين ويحق
شركة، ف ي اجـ تماع عام عـ ند عدم وجود لـ جـ نة للجنة التفتيش أو للدائنين، بدلاً من ال
: ف ت يش، مـ با شرة صلاحـ ية ت عـ ي ين مكافـ آت المـ صـ ف ين بـ مـ ق ت ضى الـ بـ ند (ب)
ي مـ با شرة صلاحـ ية الموافـ قة عـلى ا سـ تمرار سلطات أعـ ضاء مجلس إدارة الـ شركة
بـ مـ ق ت ضى الـ بـ ند (ج) من ت لك المادة
حـ سب الـ كـ ي ف ية ب) إذا شغرت وظيفة المصفي فيعين الدائنون شخصاً آخر عوضاً عنه)
المـ ن صوص عـلـ يها ف ي المادة201
،225و 203ج) لا ي جوز لـ لمـ صـ في أن ي با شر الـ صلاحـ ية المخولة لـه بـ المادت ين)
لـ لـ ت ين ت بـ حـ ثان ف ي صلاحـ ية مـ صـ في الـ شركة، ف ي ق بول الأ سهم مـ قابـ ل بـ يع
ماً،إلا بعد موافقة المحكمة أو لجنة التفتيشأموال الـ شركة وف ي مـ شاري ع الـ ت صـ ف ية عمو

ت كون أحكام (د)الفقرة (2) من المادة 205من هذا الـ قانون نـ افـ ذة كان ما 206 المادةو
ورد ف يها بـ شأن اجـ تماعات الـ شركة الـ عامة ي شمل اجـ تماعات الدائـ نين
هـ) ت كون أحكام)الفقرة ا) (ب) من المادة 235نـ افـ ذة كان عـ بارة ((حـ سـ بما ت أمر
لـ شركة بـ قرار الـ عادة)) قـ د ا سـ ت بدلت بـ عـ بارة ((حـ سـ بما ت أمر لـ جـ نة الـ ت ف ت يش
((دائـ نو الـ شركة إذا لـ م ي كن ثـ مة لـ جـ نة ت ف ت يش
- إذا وقـ ع ق صور (11)
، (ق بل الـ شركة ف ي الـ عمل بـ مـ ق ت ضـ يات الـ ف قرة (2ا) من)
(ب) من ق بل أعـ ضاء مجلس إدارة الـ شركة ف ي بـ أحكام الـ ف قرة (4)
ج) من ق بل أي عـ ضو من أعـ ضاء مجلس إدارة الـ شركة ف ي الـ عمل بـ أحكام الـ ف قرة)
(5)
ة تـ غرم الـ شركة أو أعـ ضاء مجلس إدارت ها أو أحد أعـ ضاء مجلس إدارت ها حـ سب
ة درها مائـ ة جـ نـ يه. وإذا وقـ ع الـ ق صور من الـ شركة ف يغرم مـ ق ت ضى الـ حال، بـ غرامة
. الـ غرامة نـ ف سها كل عـ ضو من أعـ ضاء مجلس إدارت ها أو مدي رها المـ ن تدب أو
سكرت يرها،أو أي موظف من موظ ف يها أجاز ذلك الـ ق صور أو سمح بـ ه عن عـلم مـ نه
وقـ صدا

المادة 208
مصارف التصفية الاختيارية

: دفع من موجودات الشركة جميع النفقات والمصاريف والتكاليف التي ا)
صرفت حسب الأصول في تصفية الشركة الاختيارية بما في ذلك أجرة
المصفي وتميز على جميع الادعاءات الأخرى

المادة 209
المحافظة على حقوق الدائنين و الملزمين بالدفع

: صفية الشركة الاختيارية لا تمنع أي دائن أو ملزم بالدفع من طلب أن
: صفيتها بواسطة المحكمة غير أنه إذا قدم ملزم بالدفع طلبا إلى المحكمة
. تصفية الشركة فيقتضي أن تقتنع المحكمة بأن تقتنع المحكمة بأن
التصفية الاختيارية تجحف بحقوق الملزمين بالدفع

المادة 210
تصفية الشركة تحت اشراف المحكمة

ذا قررت الشركة إجراء التصفية الاختيارية فيجوز للمحكمة أن تصدر أمرا
. وجوب الاستمرار في التصفية الاختيارية بشرط أن تكون تحت اشرافها
وأن يكون للدائنين والملزمين بالدفع أو غيرهم الحرية في المراجعة المحكمة
والقيود التي تراها المحكمة عادلة بوجه عام وأن تصفي حسب الشروط

المادة 211
أثر طلب تصفية الشركة تحت اشراف المحكمة

. عتبر الطلب المقدم للاستمرار في التصفية الإختيارية تحت اشراف
لمحكمة بمثابة طلب لإجراء التصفية بواسطة المحكمة وذلك لإعطائها
صفية الصلاحية للاشراف على شؤون الت

المادة 212
مراعاة رغبات الدائنين والملزمين بالدفع

. جوز للمحكمة، عند الفصل فيما إذا كان يجب تصفية شركة بواسطتها أو

: حت ا شراف ها، أن ت راعي ف ي ت ع ي ين الم ص ف ين وف ي جم يع الم سائ ل
لم ت علق ة ب ت ص ف ية ال شركة ت حت ا شراف ها رغ بات الدائ ن ين أو الم لزم ين
ال ثاب تة لدي ها ب ب ي نة كاف ية ب ال دف ع

المادة 213
صلاحية تعيين المصفين أو عزلهم

ذا صدر أمر من المحكمة بتصفية الشركة تحت إشرافها فيجوز لها أن تعين مصفياً إضافياً (1)
سواءً كان ذلك في الأمر الذي تصدره بتصفية الشركة أم في أمر آخر تصدره بعدئذٍ
لذي ع ي ن ته الم حكمة ب م ق ت ضى هذه الم ادة ذات ال ص لاح ية ي كون ل لم ص في (2)
والمركز من جم يع الوجود، وت ترت ب ع ل يه الواج بات ن ف سها كأن ه م ع ين من ق بل
ال شركة
جوز للمحكمة أن تعزل أي مصفٍ عينته على هذا الوجه أو أي مصفٍ ثبت في مركزه (3)
ن تعين خلفاً ب م ق ت ضى الأمر الذي أ صدرت ه ب إجراء ال ت ص ف ية ت حت إ شراف ها و
لأي مصفٍ يشغر مركزه من جراء عزله أو موته أو استقالته

المادة 214
أثر الأمر الصادر بتصفية الشركة تحت اشراف المحكمة

ذا صدر ب اجراء ال ت ص ف ية ت حت ا شراف الم حكمة ف يجوز ل لم ص في،إن (1)
: داخ لها ب ن فس ي با شر جم يع ال ص لاح يات المخولة له دون موافقة الم حكمة أو
ل ك ي ف ية ال تي ي با شر ف يها هذه ال ص لاح يات ف يما ل و جرت ت ص ف ية ال شركة
ت ص ف ية اخ ت ي اري ة ص رف ه مع مراعاة أي ة ق يود ت ض عها الم حكمة
لا ت ع ت بر ال ت ص ف ية ال جاري ة ت حت إ شراف الم حكمة إنها ت ص ف ية ب وا سطة (2)
. قانون، أي الم حكمة إي فاء ل لغاي ة الم ق صودة من أحكام المواد ال تال ية من هذا ا
177و 176و 174و 172و 171و 170و 169و 168وماعدا ال ف قرة (8)، و 163و 160
غ ير أن ه مع مراعاة ما ذكر أعلاه ي ع ت بر الأمر ال صادر ب ت ص ف ية 191و 178و
ل شركة ت حت إ شراف الم حكمة ب م ثاب ة أمر صادر من الم حكمة ب ت ص ف ية ال شركة
. وا سط تها إي فاء ل جم يع ال غاي ات ب ما ف ي ذلك ت وق يف الدعاوى و سائ ر
لأق ساط وت ن ف يذها وم با شرة جم يع ال ص لاح يات الإجراءات والمطال بة ب دف ع
الأخ رى

المادة 215
إرسال نسخة من القرار بالتصفية إلى المسجل

جب أن ترسل نسخة من قرار التصفية إلى المسجل حال صدوره إما من قبل الشركة أو غيرها
ـ شركة حسبما هو معين ومن ثم يسجل المسجل قيداً به في دفاتره المتعلقة با

المادة 216
نشر قرار التصفية في الوقائع الفلسطينية

(1) على الـ شركة الـ تي قـ ررت إجراء الـ تـ صـ فـ ية أو قـ ررت بـ قرار خاص أو بـ قرار
ـ وق الـ عادة إجراء الـ تـ صـ فـ ية الاخـ تـ يارية أن تـ علن الـ قرار فـ ي الـ وقـ ائـ ع
الـ فـ لسطـ ينـ ية خلال سـ بعة أيـ ام من اتـ خاذه
(2) إذا لم تعمل الشركة بمقتضى أحكام هذه المادة تغرم هي كل مصفٍ لها وكل عضو من
أعـ ضاء مجـ لس إدارتـ ها أو مديـ رها المـ نـ تدب أو سـ كرتـ يرها أو أي موظف من موظـ فـ يها
أجاز هذا الـ قـ صور أو سمح بـ ه عن عـ لم منه وقـ صد بـ غرامة قـ درها خمـ سة جـ نـ يهات عن
كل يـ وم يـ سـ تمر الـ قـ صور

المادة 217
ذكر كون الشركة في دور التصفية

(1) إذا كانـ ت الـ شركة فـ ي دور الـ تـ صـ فـ ية سواء بـ وا سطة المحكمة أم تـ صـ فـ ية
خـ تـ يارية فـ يـ قـ تـ ضي أن يـ ذكر ذلك فـ ي جمـ يع قـ وائـ م وطـ لـ بات الـ بـ ضائـ ع وأوراق
المـ راسـ ل والمـ سـ تـ ندات الـ وارد اسمها فـ يها الـ تي تـ صدرها أو تـ صدر بـ الـ نـ يابـ ة
عـ نها
(2) بمقتضى أحكام هذه المادة تغرم الشركة وكل مصفٍ لها وكل إذا وقـ ع قـ صور فـ ي الـ عمل
عضو من أعضاء مجلس إدارتها أو مديرها المنتدب أو سكرتيرها أو أي موظف من موظفيها
أجاز هذا القصور أو سمح به عن علم منه وقصدا بغرامة قدرها عشرون جنيهاً

المادة 218
اجتناب تحويل الأسهم بعد الشروع بالتصفية

إذا كانت الشركة تصفي تصفية اختيارية فيعتبر كل تحويل يجرى في أسهم الشركة باطلاً إن لم
يكن لأ سم المـ صـ في أو بـ موافـ قـ ته وكذلك يـ عـ تـ بر كل تـ غـ يـ ير فـ ي مركز
أعـ ضائـ ها تـ م الـ شروع فـ ي الـ تـ صـ فـ ية
إذا كانـ ت الـ تـ صـ فـ ية جاريـ ة بـ وا سطة المحكمة أو تـ حت إ شرافـ ها فـ يـ عـ تـ بر كل
تحويل في اسمها أو تغيير في مركز أعضائها تم بعد الشروع تـ صرف بـ أموال الشـ
في التصفية باطلاً ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك

المادة 219

وجوب إثبات جميع الديون

سواء أكانت ت ق بل جم يع الدي ون الم توق عة وجم يع الادعاءات ال تي ع لى ال شركة، حاضرة أو مستقبلة، ثابتة أو متوقعة،متفقاً عليها أم غير متفق، كبينة ضد الشركة بعد أن ينظم : قدي ر صح يح ب قدر الإم كان ب ق يمة ت لك الدي ون أو الادعاءات. غ ير ال ثاب تة أو غ ير الم ت فق عل يها ع لى أن ي سري قانون الإفلاس المعمول ب ه ع لى ال شركات الم فل سة ع ند ت ص ف ي ت ها

المادة 220

تطبيق قسم من قانون التجارة العثماني

160 و 154 ت ط بق ع ند ت ص ف ية أي ة شركة وهي ف ي حالة عجز مال ي أحكام المواد من 262 و 249 و قانون التجارة العثماني .
تنفيذاً للغاية المقصودة من سريان أحكام قانون التجارة العثماني - المذكور
ل ت ص ف ية الإج بارية ولم ي كن ق د شرع أ) إذا كانت ال شركة ق د أمرت ب إجراء)
- ف ي ت ص ف ي ت ها من ق بل ت ص ف ية اخ ت يارية
ب ع ت بر ت اريخ ال توقف عن الدفع ال تاريخ الذي اتخذ فيه ال قرار ب إجراء (1)
ل ت ص ف ية وأن لم ي كن ق د اتخذ ق رار كهذا ف ال تاريخ الذي ق دم ف يه ط لب
ال ت ص ف ية إلا إذا أمرت المحكمة ب خلاف ذلك
ل حكم ب الإف لاس ال تاريخ الذي صدر ف يه ق رار المحكمة ي ع ت بر ت اريخ (2)
ب ال ت ص ف ية
ب) ف ي أي ة حالة أخرى ي ع ت بر ت اريخ ال توقف عن الدفع وت اريخ ال حكم)
ب الإف لاس ت اريخ ال شروع ف ي ال ت ص ف ية إلا إذا أمرت المحكمة ب خلاف ذلك

المادة 221

تجنب التنفيذ في حق الشركة التي في دور التصفية

كانت ال شركة ت ص في ب وا سطة المحكمة أو ت حت إ شراف ها ف يع ت بر كل حجز إذا و ت ن ف يذ أو إجراء ي تم ب شأن أموال ال شركة أو موجوداتها ب عد ال شروع ف ي ت ص ف ي ت ها ب اطلا مهما كانت ال غاية منه

المادة 222

تقييد حقوق الدائن في التنفيذ أو الحجز

ئ ع ال شركة أو أرا ض يها أو حجز ع لى دي ن إذا أوق ع دائ ن ال ت ن ف يذ ع لى ب ض (1)

ـسـ تحق لها ثـ م صـ فـ يت الـ شركة فـ لـ يس لـه أن يـ حـ تـ فظ بـ ما لـه من حق فـ ي
لـ حجز نـ جاه الـمـ صـ في أثـ ناء تـ صـ فـ يـ تها إلا إذا تـ م الـ تـ نـ فـ يذ أو الـ حجز قـ بل
:الـ شروع فـ ي الـ تـ صـ فـ ية
- ويـ شـ ترط فـ ي ذلك أنـه
ي الاقتراح فيه أ) إذا كان الـدائـ ن قـ د عـ لم بـ أن الـ شركة قـ د دعت لـ عـ قد اجـ تماع يـ ن)
باتخاذ قرار بتصفيتها تصفية اختيارية بمقتضى هذا القانون فيستعاض بالتاريخ الذي علم فيه
الدائن بعقد الاجتماع تنفيذاً للأحكام السابقة عن تاريخ الشروع في التصفية
ب) يـ عـ تـ بر الـ شخص الـذي ا شـ ترى بـ حـ سن نـ ية أثـ ناء الـ بـ يع الـ جاري بـ وا سطة)
عة تخص الشركة موضوعة في التنفيذ في جميع الحالات أنه تملكها مأمور الإجـ راء أيـ ة بـ ض
صحيحاً تجاه المصفي
يفاء للغاية المقصودة من هذه المادة يعتبر أن التنفيذ قد تم بالحجز والبيع ويعتبر حجز (2)
الدين واقعاً باستلام الدين ويعتبر التنفيذ الموقع على الأرض تاماً بالحجز عليها
ـ لمة ((بـ ضائـ ع)) الـواردة فـ ي هذه الـمادة وفـ ي الـمادة الـ تـي تـ لـ يها جـم يع تـ شمل (1)
ي موظف عهد إلـ يه تـ نـ فـ يذ أمر ((الأموال الـمـ نـ قولة وتـ شمل عـ بارة ((مأمور الإجـ راء
قـ ضائـ ي آخر

المادة 223
بضائع الشركة المحجوز عليها

و قبل إتمام إذا حجز عـلى بـ ضائـ ع الـ شركة وبـ لغ مأمور الإجـ راء، قـ بل بـ يعها (1)
معاملة التنفيذ، باستلام المبلغ المحكوم به كله أو باسترداده، اخطاراً بتعيين مصف موقت
. لـ شركة أو بـ صدور قـ رار بـ تـ صـ فـ يـ تها أو بـ اتـ خاذ قـ رار بـ موجب هذا الـ قانون
. جـ يز تـ صـ فـ ية الـ شركة تـ صـ فـ ية اخـ تـ يارية فـ يجب عـلى مأمور الإجـ راء،إن كـ لف
ل القي الحجز عليه أو استلمه من أصل بـ ذلك،أن يـ سلم الـمـ صـ في الـ بـ ضائـ ع وأي م
لمبلغ غير أن نفقات الإجراء تكون ديناً أولياً على هذه البضائع أو المال ويجوزللمصفي أن يبيع
البضائع كلها أو بعضاً مما يكفي لتسديد هذه النفقات
ذا بـ يعت بـ ضائـ ع الـ شركة فـ ي معاملة إجراء بـ موجب حكم يـ قـ ضى بـ دفـ ع (2)
عشرين جنيهاً أو دفعت نقود لاجتناب بيعها فأن مأمور الإجراء يخصم مـ بلغ يـ زيـ د عـلى
فقات الإجراء من البيع أو من النقود المدفوعة ويحتفظ بالرصيد مدة أربعة عشر يوماً بلغ
خلال هذه الـمدة إخطارا بـ تـ قديـ م طـ لب لـ تـ صـ فـ ية الـ شركة أو يـ دعوه الـ شركة إلـ ى
ـ ية الـ شركة تـ صـ فـ ية الـ شركة اجـ تماع الـ غايـ ة مـ نه الاقـ تراح بـ اتـ خاذ قـ رار بـ تص
ـ يدفـ ع هذا الـ رصـ يد إلـ ى الـ صـ في ولـ لمـ صـ في حق الاحـ تـ فاظ بـ ه تـ جاه الـدائـ ن
الـذي يـ نـ فذ الـ حكم الـ صادر لـ صالـ حه

المادة 224
أثر الرهن السائر

ذا كانـ ت الـ شركة فـ ي دور الـ تـ صـ فـ ية فـ يعـ تـ بر كل رهن سائـ ر عـلى مـ شروع
لشركة أو أموالها الشيء خلال ستة أشهر من تاريخ الشروع في التصفية باطلا إلا إذا ثبت أن
لشركة كان في وسعها تسديد ديونها في الحال بعد إنشاء الرهن ولكن ذلك لا يؤثر في المبالغ
معدل المدفوعة نقداً للشركة حين إنشاء الرهن أو بعده أو في ما يقابله مع فائدة تلك المبالغ ب

المادة 225
إقرار مشروع التصفية العام

(1) يجوز للمصفي، بموافقة المحكمة أو لجنة التفتيش، أن كان التصفية جارية بواسطة المحكمة أو بقرار فوق العادة اتخذه الشركة أن كانت التصفية هاخذ تيارية،أن يجري جميع الأمور التالية أو أي من
أ) إن يسدد جميع ديون أي صنف من الدائنين)
ب) إن يعقد مصالحة أو اتفاقاً مع الدائنين أو مع الأشخاص الذين يدعون بأنهم دائنون أو (لذين لهم أو يزعمون أن لهم على الشركة أي إدعاء حالي أو مقبل، ثابت أو متوقع، متفقاً عليه أو غير متفق أو مما قد تلزم الشركة به،
ج) أن يجري مصالحة بشأن جميع الأقساط والالتزامات بدفع الأقساط والديون وجميع (لالتزامات التي قد تصبح ديناً وجميع الادعاءات الحالية والمقبلة، أو المتوقعة والمتفق عليها وغير المتفق عليها والباقية أو المعبرة بحكم الباقية بالدفع، بين الشخص الذي يزعم أنه ملزم بالدفع أو أي مدين أو الشركة وبين الملزم بالدفع شخص آخر يخشى أن يتحمل مسؤولية تجاه الشركة وأن صالح على جميع المسائل المتعلقة بأي وجه بموجودات الشركة أو بتصفيتها أو لها علاقة بها حسب الشروط التي قد يتم الاتفاق ن أو الالتزام أو إدعاء كهذا ويعطي إبراء تاماً عليها وأن يأخذ تأميناً على وفاء أي قسط أو دي بشأنه

(2) إذا كانت الشركة تصفى بواسطة المحكمة فيباشر المصفي الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذه المادة تحت مراقبة المحكمة ويجوز لأي دائن أو ملزم بالدفع أن يقدم طلباً إلى المحكمة بشأن ما باشرته منها

المادة 226
صلاحية تقرير التعويضات الواجبة على أعضاء مجلس الإدارة

(1) إذا ظهر أثناء تصفية الشركة أن شخصاً اشترك في تأليف الشركة أو تأسيسها أو أن أي عضو من أعضاء مجلس إدارتها أو المدير المنتدب أو المصفي أو أي موظف من أو أموال تخص الشركة أو موظفيها، سابقاً أو حالياً،قد أساء استعمال أية نقود بقاها لديه أو أصبح ملزماً بدفعها أو مسؤولا عنها أو ارتكب سوء استعمال أو فعلا غير مشروع فيما يتعلق بالشركة فيجوز للمحكمة بناء على طلب الحارس القضائي أو المصفي أو أي دائن أو ملزم بالدفع أن تحقق في سلوك ذلك كة النقود أو الأموال أو أي جزء منها مع الفائدة الشخص وترغمه على أن يرد للشر بالمعجل الذي تراه عادلا أو ترغمه على دفع المبلغ الذي تراه موافقاً إلى الشركة على سبيل تعويض عما ارتكبه من سوء استعمال أو عن الأموال التي أبقاها لديه أو عن أي عمل آخر غير مشروع ارتكبه
يعمل بأحكام هذه المادة وإن كان الجرم مما يؤاخذ عليه مرتكبه جزائياً(2)

المادة 227
جزاء تزوير الدفاتر

ذا اتـ لف أحد أعـ ضاء مجـلس إدارة الـ شركة الـ جاريـ ة تـ صـ فـ يـ تها أو أي موظف من
ـوظ فـ يها أو مـلزم بـ الـدفـ ـع لـها أيـ ة دفـ اتـ ر أو أوراق أو سـ ندات مالـ ية أو شـوهها أو
و زورها أو دون قيداً مزوراً أو احتياليا في أي سجل أو دفتر حساب أو مستند غـ ير فـ يها
بخص الشركة أو اشترك في ذلك العمل قاصداً بذلك غش شخص أخر فيعتبر أنه ارتكب جرماً
ويـ عاقـ ب بـ الـ حـ بس مدة سـ نـ تـ ين

المادة 228
احتيال موظفي الشركة التي في دور التصفية

كان شخص، حين ارتكاب الجرم المزعوم موظفاً في الشركة التي أمرت المحكمة بتصفيتها إذا
أو التي اتخذت بعدئذ قراراً بالتصفية الاختيارية بموجب هذا القانون
) قد أرى شخصاً آخر على فتح اعتماد مالي للشركة بادعاءات كاذبة أو بطريقة أخرى من)
طرق الاحـ تـ يال،أو
ب في إعطاء هبه من أموال الشركة أو نقل أو رهن أموالها أو تسبب في ب) وهب أو تـ سب)
إجراء التنفيذ بحق أموال الشركة أو تواطأ على ذلك قاصداً خداع دائني الشركة،أو
ج) أخفى أو نقل جزءاً من أموال الشركة منذ صدور حكم أو أمر بحق الشركة يقضي عليها)
، صدوره قاصداً بذلك خداع دائني الشركة بـ دفـ ـع مـ بـ لغ من المال أو خلال شهريـ ن قـ ب
فيعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة سنتين

المادة 229
الجرائم التي يرتكبها موظفو الشركة التي في دور التصفية

كل شخص ارتكب جرماً وكان موظفاً فيما مضى أو حينئذ في شركة وكانت تلك الشركة (1)
ي دور التصفية تحت اشراف المحكمة أو تحت التصفية الاختيارية أو حـ ين ارتـ كاب الـ جرم فـ
صدرت المحكمة أمراً بعدئذ بتصفيتها أو اتخذت هي قراراً بموجب هذا القانون يجيز تصفيتها
تـ صـ فـ ية اخـ تـ يارية
) ولـم يـ طلع المـ صـ في حـ سب معرفـ ته واعـ تـ قاده بـ الـ ضـ بط وبـ أمانة عـ لى جمـ يع)
لـ شركة أي قـ سم من أموالها وا سم الـ شخص إلـ ى أموال الـ شركة وكـ يـ فـ ية بـ يـ ع
. يع لـه وثـ مـ نه وتـ اريـ خ بـ يعه ويـ سـ تـ ثـ نى من ذلك الأموال الـ تي تـ كون قـ د بـ يعت
أثـ ناء سـ ير أ شغال الـ شركة الـ عاديـ ة، أو
.م يـ سلم المـ صـ في أو الـ شخص الذي عـ يـ نه جمـ يع أموال الـ شركة المحـ فوظة (ب)
سـلـ يمها،أولديـ ه أو الـ تي تـ حت ا شراف ه والـ تي يـ قـ ضي عـ لـ يه الـ قانون بـ ت
ج) لـم يـ سلم المـ صـ في أو الـ شخص الذي عـ يـ نه جمـ يع الدفـ اتـ ر والمـ سـ تـ ندات)
والأوراق والمحررات الـ تي تـ خص الـ شركة والمحـ فوظة لـديـ ه أو الـ تي تـ حت إ شراف ه
والـ تي يـ قـ ضي الـ قانون بـ تـ سلـ يمها، أو
خفى خلال الاثني عشر شهراً السابقة لتاريخ الشروع في التصفية وفي أي وقت بعد (د)
ـ ديـ د يأ وأ رثكأ وأ تاه يـ نج قر شع قمـ يق غـ لـ بت ةكر شلا لاوماً نم مـ سق يأ،ذلك

مستحق لها أو عليها،أو
هـ) نقل بطريق الاحتيال خلال الاثني عشر شهراً السابقة لتاريخ الشروع في التصفية أو في)
أي وقت بعد ذلك،أي قسم من أموال الشركة تبلغ قيمته عشرة جنيهات أو
أكثر، أو
ذكر أية أمور جوهرية في أي بيان يتعلق بشؤون الشركة، أو و) اغفل)
ز) كان يعلم أو يعتقد بأن شخصاً قد أثبت ديناً غير حقيقي على الشركة أثناء التصفية ولم يبلغ)
المصفي في ذلك خلال شهر واحد، أو
منع إبراز أي دفاتر أو مستندات أو ورقة أو محرر يتعلق أو يخص بأموال
أو بعد الشروع في تصفيتها، أوالشركة أو أشغالها
ط) أخفى أو اتلف أو شوه أو زور كتاباً أو مستنداً يتعلق بأموال الشركة أو أشغالها أو يبحث)
فيها أو اشترك مع الغير في ارتكاب أي فعل من هذه الأفعال خلال أثني عشر شهراً السابقة
لأي مستند لتاريخ الشروع في التصفية أو في أي وقت بعد ذلك، أو تخلى ع
يتعلق بأموال الشركة أو أشغالها أو يبحث فيها أو غير فيه أو شطب منه أو اشترك في
ذلك،خلال الاثني عشر شهراً السابقة لتاريخ الشروع في التصفية أو في أي وقت بعد ذلك،أو
ك) تخلى عن أي مستند يتعلق بأموال الشركة أو أشغالها أو يبحث فيها أو)
ي ارتكاب أي فعل من هذه الأفعال خلال الأثني عشر شهراً السابقة اشترك مع الغير ف
تاريخ الشروع في التصفية أو في أي وقت بعد ذلك،أو تخلى عن أي مستند يتعلق بأموال
الشركة أو أشغالها أو يبحث فيها أو غير فيه أو شطب منه أو اشترك في ذلك،خلال الأثني عشر
التصفية أو في أي وقت بعد ذلك، أو شهراً السابقة لتاريخ الشروع في
ل) حاول أن ينسب ضياع أي قسم من أموال الشركة لخسائر أو نفقات وهمية بعد الشروع في)
التصفية أو في أي اجتماع عقده دائنو الشركة خلال الاثني عشر شهراً السابقة لتاريخ الشروع
في التصفية، أو
والغش،على أموال للشركة أو م) استحصل بتصريحات كاذبة أو بطريق الاحتيا)
بالنيابة عنها بطريق الدين لم تدفع الشركة قيمتها بعدئذ،خلال الأثني عشر شهراً السابقة لتاريخ
الشروع في التصفية أو في أي وقت بعد ذلك، أو
ن) استحصل للشركة أو بالنيابة عنها خلال الأثني عشر شهراً السابقة لتاريخ الشروع في)
في أي وقت بعد ذلك على أية أموال بطريق الدين مدعياً كذباً بأن الشركة التصفية أو
سائرة في أشغالها دون أن تدفع الشركة قيمتها بعدئذ،أو
س) رهن أو تصرف بأية أموال للشركة استحصل عليها بطريق الديون ولم)
يدفع قيمتها إلا إذا كان هذا الرهن أو التصرف قد حدث أثناء سير أشغال
الاعتيادية،خلال الأثني عشر شهراً السابقة لتاريخ الشروع في التصفية أو في أي الشرك
وقت بعد ذلك، أو
ع) وجد مجرماً بتقديم بيانات كاذبة أو باستعمال الاحتيال والغش لأجل الحصول على موافقة)
دائني الشركة أو على موافقة أي فريق منهم على اتفاق يتعلق بأشغال
يتهاالشركة أو بتصفية
يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في البنود (م) و (ن)و(س) من
هذه الفقرة بالحبس مدة خمس سنوات وفيما يتعلق بالجرائم الأخرى
:بالحبس مدة سنتين
يشترط في ذلك أن يعتبر دفاع المتهم في التهمة المسندة إليه بموجب
و(ن) و(س) دفاعاً صحيحاً إذا أثبت أنه لم يقصد الاحتيال (و)و (د)و (البنود (أ)و(ب)و (ج
والغش وأن يعتبر دفاعه في التهمة المسندة إليه بموجب الفقرات (ح) و(ط) و(ي) صحيحاً إذا
أثبت أنه لم يقصد إخفاء حالة أشغال الشركة أو تجنب تطبيق القانون
نجعل فعله هذا جرماً بموجب البند (س) إذا رهن شخص أية أموال أو باعها في ظروف (2)
من الفقرة (1) فكل من استلم تلك الأموال على سبيل الرهن أو قبلها بأي وجه
آخر مع علمه بأنها مرهونة أو مبيعة في ظروف كالتي ذكرت يعرض نفسه
لعقوبة التي يعاقب بها فيما لو استلم تلك الأموال مع علمه أنه استحصل
.مشروعة عليها في ظروف غير
يقاف للغاية المقصودة من هذه المادة، تشمل لفظة ((موظف)) كل شخص يشغل

ظ يـ فة عـ ضو فـ ي مجـلس الإدارة أو اعـ تاد أعـ ضاء مجـلس إدارة الـ شركة الـ عمل
بـ موجب تـ عـ لـ يماتـ ه وأوامره

المادة 230
التحقيق في رغبات الدائنين والملزمين بالدفع

جوز للمحكمة في الأحوال التي يجيزها هذا القانون أن تراعي رغبات الدائنين والملزمين (1)
بالدفع التي ثبتت لها ببنية كافية فيما يتعلق بشؤون التصفية وأن تأمر تحقيقاً لهذه الرغبات،
. دعوة الدائـ نين أو المـلزمـ ين بـ الدفـ ع إلـ ى اجـ تماعات وبـ عـ قدها والـ سـ ير فـ يها
ها وتـ عـ يين أي شخص لـ رئـ ا سة أي اجـ تماع من هذه بـ الـ كـ يـ فـ ية الـ تي تـ عـ ين
الاجـ تماعات ورفـ ع تـ قريـ ر إلـ يها بـ مـ قرراتـ ها إذا ا سـ تـ صوبـ ت ذلك
فـ ي حالة الدائـ نين يـ نظر بـ عـ ين الاعـ تبار إلـ ى قـ مة ديـ ن كل مـ نهم (2)
ـ ي حالة المـلزمـ ين بـ الدفـ ع يـ نظر بـ عـ ين الاعـ تبار إلـ ى عدد الأ صوات (3)
المخولة لـ كل مـ نهم فـ ي نـ ظام الـ شركة

المادة 231
حجية دفاتر الشركة

ذا كانـ ت الـ شركة تـ حت الـ تـ صـ فـ ية تـ عـ تـ بر جمـ يع دفـ اتـ رها وأوراقـ ها ودفـ اتـ ر
لمـ صـ فـ ين وأوراقـ هم بـ ـ ينة أولـ ية فـ يما بـ ـ ين المـلزمـ ين بـ الدفـ ع لـ لـ شركة عـ لى
صحة جمـ يع الـ قـ يود المـ قـ يدة والمدونة فـ يها

المادة 232
الاطلاع على الدفاتر

. أن تصدر قراراً بتصفية الشركة بواسطتها أو تحت اشرافها أن تصدر يـ جوز لـ لمحكمة بـ ع
لأمر الذي تـ رى أن من الـ عدل إ صداره تـ جـ يز فـ يه لـ لدائـ نين والمـلزمـ ين بـ الدفـ ع
لإطـ لاع عـ لى دفـ اتـ ر الـ شركة وأوراقـ ها. ويـ جوز عـ ندئذ لـ لدائـ نين والمـلزمـ ين
لـ جائـ زفـ قط بـ الدفـ ع الإطـ لاع عـ لى أيـ ة دفـ اتـ ر وأوراق فـ ي حـ يازة الـ شركة لـ لحد ا

المادة 233
مسؤولية عدم حفظ دفاتر منظمة

ذا ظهر أن الـ شركة الـ جاريـ ة تـ صـ فـ يـ تها لـ م تـ حـ فظ دفـ اتـ ر حـ ساب ات مـ نظمة (1)
خلال الـ سـ نـ تـ ين الـ سابـ قـ تـ ين لـ تاريـ خ الـ شروع فـ ي الـ تـ صـ فـ ية فـ يـ عـ تـ بر كل
وكل موظف من موظفيها اشترك عن علم منه في تقصير عـ ضو من أعـ ضاء مجلس إدارتـ ها
لشركة أو تواطأ على ذلك أنه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة إلا إذا ثبت أنه كان
ميناً في عمله هذا أو أن التقصير مما تعذر الشركة عليه بالنظر للظروف التي كانت تقوم فيها
بـ أعمالها
ة من هذه المادة تـ عـ تـ بر الـ شركة أنها لـ م تـ حـ فظ دفـ اتـ ر إيـ فاء لـ لغاية المـ قـ صود (2)
حـ ساب ات مـ نظمة إذا لـ م تـ كن قـ دـ حـ فظت الدفـ اتـ ر أو الـ حـ ساب ات الـ ضروريـ ة لـ بـ يان
وإيـ ضاح معاملاتـ ها ومركزها المالـ ي فـ يما يـ تعلق بـ تجارتـ ها وأ شغالها ومن جملة
ذلك الدفـ اتـ ر الـ تي تـ دون فـ يها بـ الـ تـ فـ صـ يل المـ قـ بو ضات والمدفـ وعات الـ يومـ ية
. جرد الـ بـ ضائـ ع الموجودة فـ ي كل عام إذا كانت تـ جارة الـ شركة أو شغلها وبـ يان
. شـ تمل على الـ تعامل فـ ي الـ بـ ضائـ ع وبـ يان الـ بـ ضائـ ع المـ شـ تراة والمـ باعة
أ سماء الـ شاريـ ن والـ بائـ ع ين بـ الـ تـ فـ صـ يل مما يـ سهل معرفـ ة تـ لك الـ بـ ضائـ ع
أولـ ئك الـ شاريـ ن والـ بائـ ع ين، ماعدا الـ بـ ضائـ ع المـ باعة أثـ ناء الـ بـ يع بـ المـ فرق
ادي الـ ع

المادة 234
الاتجار الاحتيالي

ذا ظهر أثـ ناء الـ تـ صـ فـ ية أن بـ عض أ شغال الـ شركة قـ د أجريـ ت بـ قـ صد (1)
لاحـ تـ يال على دائـ ني الـ شركة أو على دائـ ني شخص آخر أو لأيـ ة غايـ ة
حـ تـ يالـ ية، فـ يجوز لـ لمحكمة بـ ناء على طلب الـ حارس الـ قـ ضائـ ي أو المـ صـ في أو
و ملزم بـ الدفـ ع لها أن تـ صرح،أن ا سـ تـ صويـ ت ذلك، أي دائـ ن من دائـ ني الـ شركة
. اعـ تـ بار كل عـ ضو من أعـ ضاء مجلس إدارة الـ شركة الـ سابـ قـ ين أو
لـ حالـ يين،ا شـ ترك فـ ي إدارة أ شغال الـ شركة على الـ نحو المذكور وهو عالم بـ ذلك
ملزم بـ الذات عن جمـ يع ديـ ون الـ شركة والـ تزاماتـ ها أو عن أي مـ نها حـ سـ بما تـ أمر،دون
تـ حديـ د الـ تزامه
ذا أصدرت المحكمة تصريحاً كهذا فيجوز لها أن تصدر أية تعليمات أخرى تستصوبها (2)
. شأن تـ نـ فـ يذ هذا الـ تـ صريـ ح وأن تـ تخذ الـ تدابـ ير بـ وجه خاص لـ تأمـ ين الالـ تزام
لمـ ترتـ ب على أي عـ ضو من أعـ ضاء مجلس إدارة الـ شركة من جراء الـ تـ صريـ ح بـ أي
: أمـ ين أو حق فـ ي رهن أو ديـ ن أو الـ تزام مـ سـ تحق لـ ه على الـ شركة أو بـ أي رهن أو
: أمـ ين لـ ه على موجوداتـ ها الموجودة فـ ي عهدتـ ه أو فـ ي عهدة أيـ ة شركة أو شخص
. الـ نـ يابـ ة عـ نه أو بـ ا سم أي شخص محال إلـ يه مـ نه أو من قـ بل الـ شركة أو الـ شخص
لمذكور أو الـ شخص المذكور أو يـ دعى بـ أنـ ه محال إلـ يه بـ وا سطـ ته أو بـ وا سطة
ويستثنى من ذلك المحال إليه مقابل عوض ذي الـ شركة المذكورة أو الـ شخص المذكور
قيمة،ماعدا العوض المعطى بطريق الزواج بنية حسنة وبدون علم بالأمور التي صدر التصريح
بشأنها ويجوز للمحكمة أيضاً أن تصدر أي أمر آخر لأجل تنفيذ التأمين الذي تفرضه بموجب
هذه الـ فـ قرة
صخش يأ ((هيلإ لاحملا)) ةرابع لمشت (2) تنفيذاً للغاية المقصودة من الفقرة (3)
نـ شئ لـ ه أو حول إلـ يه أو لأمره الديـ ن أو الالـ تزام أو الرهن أو الـ تأمـ ين أو أي شخص
أنـ شئ حق لـ صالحه بـ ناء على تـ عـ ليمات عـ ضو مجلس الإدارة
ذا قـ امت الـ شركة بـ أي قـ سم من أ شغالها لأجل أيـ ة غايـ ة من الـ غايـ ات المذكورة (4)
بر كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة اشترك عن علم منه في ذلك فـ ي الـ فـ قرة (1) فـ يـ عـ ت
الشغل على الوجه المذكور أنه ارتكب جرماً ويعاقب بالحبس مدة سنة واحدة

(5) يجوز للمحكمة التي أصدرت تصريحاً بموجب الأحكام السابقة من هذه المادة بشأن شخص
. شخص من أ شغال أو إداند ته بـ جرم بـ موجب ت لك الأحـ كام أن ت أمر بـ مـ نع ذلك ا
يظ يـ فة عـ ضو فـ ي مجلس إدارة الـ شركة ومن أن يـ كون لـه صـلة بـ إدارة الـ شركة بـ أي
يجه سواء مـ با شرة أو غـ ير مـ با شرة لمدة لا تـ زيـ د عـلى خمس سـ نوات من تـ اريـ خ
صدور الـ تـ صريـ ح أو الإداند ة،حـ سب مـ قـ تـ ضى الـ حال،وحـ سـ بما يـ عـ ين فـ ي الأمر
در بموجب هذه الفقرة يعتبر أنه الـذي تـ صدره إلا بـ إذن مـنها،فـ إن خالـف أحد الأمر الـص
رتكب جرماً ويعاقب عن كل جرم بالحبس مدة سنتين أو بغرامة قدرها خمسمائة جنيه أو بكلتا
العقوبتين معاً

(6) لـواردة فـ ي الـ فـ قرة (5) بـ الـ نـ سـ بة لإ صدار ((تـ عـ ني لـ فظة ((المحكمة
سب الأمر،الـمحكمة الـ تـ ي أ صدرت الـ تـ صريـ ح أو الـمحكمة الـ تـ ي أداند ت الـ شخص ح
مـ قـ تـ ضى الـ حال،وبـ الـ نـ سـ بة لـمنح الإذن،أيـ ة محكمة لـها صـلاحـ ية تـ صـ فـ ية تـ لك
الـ شركة

(7) يـ فاء لـ لـغايـ ة الـمـ قـ صودة من هذه الـمادة، تـ شمل عـ بارة ((عـ ضو مجلس الإدارة
نأ ةرادإلا سلجم ءاضعأ داتعا يذلا صخشلا وأ ةفيظولا هذه لغشي صخش يأ((
يـ قوموا بـ أعمالهم بـ ناء عـلى أوامره وتـ عـ ليماتـ ه

(8) نسري أحكام هذه المادة على الرغم من أن الشخص ذا الشأن قد يؤاخذ جزائياً على الأمور
يعتبر حكماً نهائياً (1التي يراد إصدار التصريح بسببها وإذا صدر التصريح بموجب الفقرة (
.حـ سب مـ فاد أحـ كام أي قـ انـ ون يـ تـ علق بـ الإفـ لاس

(9) نضى الحال عند النظر في إن من واجب الـ حارس الـ قـ ضائـ ي أو الـمـ صـ في حـ سب مق
ن يؤدي الشهادة بالذات أو أن يستدعي شهوداً (1أي طلب رفع بموجب تلك الفقرة أو الفقرة (
لـهذا الـ غرض

المادة 235
التصرف بدفاتر الشركة ومستنداتها

(1) لـ تـ صرف إذا تـ مت تـ صـ فـ ية الـ شركة وكانـ ت عـلى و شك الانـ حلال فـ يجوز
- بـ دفـ اتـ رها وأوراقها ودفـ اتـ ر الـمـ صـ فـ ين وأوراقهم عـلى الـ نحو الـ تالـ ي
) يـ جرى الـ تـ صرف بـ ها إذا كانـ ت الـ تـ صـ فـ ية جاريـ ة بـ وا سطة الـمحكمة أو تـ حت)
ا شرافـ ها بـ الـ صورة الـ تـ ي تـ قررها الـمحكمة
ب) يـ جرى الـ تـ صرف بـ ها إذا كانـ ت الـ تـ صـ فـ ية اخـ تـ ياريـ ة بـ الـ صورة الـ تـ ي تـ قررها)
عادةالـ شركة بـ قرار فـ وق ال

(2) لا تـ تحمل الـ شركة أو الـمـ صـ فـ ين أو أي شخص عهد إلـ يه حـ فظ دفـ اتـ ر الـ شركة
وأوراقها أيـ ة مـ سؤولـ ية من جراء عدم إبـ رازها لـمن يـ دعي أنـ ه ذو شأن فـ يها بـ عـ د
مـ ضي خمس سـ نـ ين من انـ حلالها

(3) أن صـلاحـ ية و ضع أنـ ظمة عمومـ ية بـ موجب هذا الـ قانـ ون تـ شمل و ضع أنـ ظمة
: لاف دفـ اتـ ر الـ شركة الـ تـ ي تـ مت تـ صـ فـ يـ تها وأوراقها لـ تمكـ ين الـمحكمة من مـنع إ
. لمدة الـ تـ ي يـ سـ تـ صوبـ ها الـمـ ندوب الـ سامي،عـلى أن لا تـ زيـ د عـلى خمس سـ نوات
من تـ اريـ خ الـ تـ صـ فـ ية، ولـ تمكـ ين أي دائـ ن من دائـ ني الـ شركة أو مـلزم بـ الـدفـ ع لـها
من تـ قديـ م طـلب إلـ ى الـمحكمة بـ شأنها

(4) ية تعليمات أصدرتها المحكمة كل من خالـف أي نـ ظام و ضع بـ موجب هذه الـمادة أو
بمقتضاه يعتبر أنه ارتكب جرماً وبغرامة قدرها مائة جنيه

المادة 236
صلاحية تقرير بطلان فسخ الشركة

(1) ذا انحلت الشركة فيجوز للمحكمة خلال سنتين من تاريخ انحلالها بناء
يها،أن تصدر أمراً حسب على طلب المصفي أو أي شخص يظهر لها أنه ذو شأن
لشروط التي تسوغ صوبها تقرر فيه بطلان انحلال الشركة وعندئذ يجوز
.اتخاذ الإجراءات بحق الشركة كأنها لم تنحل

(2) ن من واجب الشخص الذي صدر الأمر بناء على طلبه أن يودع لدى المسجل
ل أية مدة نسخة طبق الأصل من الأمر خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره أو خل
ذا قصر في القيام بذلك يعتبر أنه ارتكب جرماً .أخرى تسمح بها المحكمة بعد صدوره
ويغرم بغرامة قدرها خمسة جنيهات عن كل يوم يستمر فيه قصوره

المادة 237
بيان تفاصيل إجراءات التصفية

(1) من إذا كانت الشركة في دور التصفية ولم تنته التصفية خلال سنة
لشروع فيها فيجب على المصفي أن يرسل إلى المسجل،في المواعيد التي تعين حتى تتم
لتصفية،بياناً بالصيغة المقررة متضمناً التفاصيل المبينة فيما يتعلق بإجراءات التصفية والحالة
التي وصلت إليها

(2) طلع يحق لكل من يدعي كتابة بأنه دائن للشركة أو ملزم بالدفع لها أن ي
ما بالذات أو بواسطة وكيله على هذا البيان أو يأخذ نسخة أو خلاصة منه في
جميع الأوقات المعقولة وبعد دفع الرسوم المعينة، غير أن كل شخص يدعي
.اطلا وعن علم منه بأنه دائن للشركة أو ملزم بالدفع لها يعتبر أنه ارتكب
ي طلب المصفي أو الحارس جرما ويغرم بغرامة قدرها خمسون جنيها بناء عل
القضائي

(3) إذا قصر المصفي في العمل بمقتضى أحكام هذه المادة فيعتبر أنه
رتكب جرما ويغرم بغرامة قدرها خمسة جنيهات عن كل يوم يستمر فيه
قصوره

(4) ذا ظهر من هذا البيان أو من خلافه أن لدي المصفي أو تحت اشرافه أي مبلغ
دع به أحد أو يوزع وأن ذلك المبلغ بقي عند المصفي من أموال الشركة لم
علي هذه الصورة مدة ستة أشهر بعد استلامه فيجب علي المصفي أن يودع
لك المبلغ في الحال لحساب الشركة الجارية تصفيتها في مصرف يعينه
مدير المالية ويحق للمصفي أن يستلم وصلا حسب الصيغة المعينة
المصرف ويعتبر هذا الوصل إبراءا تاما له منه بالمبلغ الذي أودعه في

(5) جوز لأي شخص يدعي بأن له الحق في أي مبلغ من المال أودع في
لمصرف عملا بأحكام هذه المادة أن يطلب من الحارس القضائي دفع ذلك المبلغ
.له ويجوز للحارس القضائي أن يصدر أمرا يدفع المبلغ المستحق له أن أبرز
صفي تثبت استحقاقه له شهادة من الم

(6) ذا لم يقتنع أي شخص بقرار الحارس القضائي بشأن أي إدعاء قدم عملا
بأحكام هذه المادة فيجوز له أن يستأنف ذلك القرار إلى المحكمة

المادة 238
البينات المأخوذة في ممتلكات جلالته وفي غيرها

: أدية أية شهادة يـ قضي هذا الـ قانون تـ أديـ تها بـ عد الـ يمـ ين أمام أية محكمة يـ جوز
و قـ اض أو حاكم صـ لح فـ ي فـ لـ سط ين أو أمام أية محكمة أو قـ اض أو حاكم صـ لح أو
شخص آخر مـ فوض قـ انونـ ا بـ أخذ تـ صريـ ح بـ عد حـ لف الـ يمـ ين فـ ي أي بـ لاد من
ممـ تـ لكات جلالـ ته الممـ سـ تـ قلة،أو أمام أي قـ نـ صل أو نـ ائـ ب قـ نـ صل أو مـ فوض
قـ نـ صلي لـ جلالة الملك خارج ممـ تـ لكات جلالـ ته الممـ سـ تـ قلة

المادة 239
تطبيق هذا الفصل على أنواع من الشركات

تـ سري أحكام هذا الـ فـ صل وأحكام (1)المادة117 كل شركة سجلت بـ مـ قـ تـ ضى عـ لي
قانون الشركات أو بـ مـ قـ تـ ضى هذا الـ قانونقـ انون الـ شركات الـ عاديـ ة لـ سـ نة 9191 و
تـ سري أحكام هذا الـ فـ صل وأحكام (2)المادة 117 مع الـ تـ غـ يـ ير الذي تـ قـ تـ ضـ يه
- بـ وا سطة الممحكمة أو تـ حت ا شراف ها عـ لي الهـ يـ ئات الـ تالـ ية
أجـ نـ بـ ية الـ تي لها موجودات فـ ي فـ لـ سط ين سواء أكانت مـ سجلة أ) الـ شركات ا)
فـ ي فـ لـ سط ين أم لـ مـ تـ كن
ب) أية هـ يـ ئة أخرى مـ سجلة أو شركة أو شركة عاديـ ة يـ أمر الممـ ندوب الـ سامي بـ أمر)
يـ صدره بـ تـ طـ بـ يق أحكام هذا الـ قانون عـ ليها

المادة 240
تقديم طلب من النائب العام لتصفية الشركات غير المسجلة

كل شركة أو هـ يـ ئة أو شركة عاديـ ة يـ قـ تـ ضي تـ سجـ يلها بـ موجب أحكام قانون
الشركات لسنة 1921أو أحكام هذا الـ قانون ولـ مـ تـ كن مـ سجلة يـ جوز تـ صـ فـ يـ تها
. بـ وا سطة الممحكمة بـ ناء عـ لي طـ لب الـ نائـ ب الـ عام

المادة 241
أصول محاكمات بشأن التصفية ورسومها

يـ جوز لـ قـ اضي الـ قـ ضاة بـ موافـ قة الممـ ندوب الـ سامي،أن يـ ضع (1)أصول محاكمات
عموميةمـ قـ اصـ د هذا الـ قانون فـ يما يـ تعلق تـ صـ فـ ية الـ شركات فـ ي لـ تـ نـ فـ يذ
لـ سـ لط ين والأمور الـ تي لـ مـ يـ رد لها نـ ص فـ ي هذا الـ قانون وبـ وجه خاص فـ يما

- يـ تعلق بـ الأمور الـ تالـ ية، دون إجحاف فـ ي الـ صلاحـ ية المار ذكرها
) مـ با شرة المـ صـ في الـ سلطات المخولة لـ لمحكمة والواجـ بات المـ فروضة عـ لـ يها)
أو بـ عـ ضها وإجازتـ ه إيـ اها بـ صـ فـ ته أحد موظ في المحكمة، فـ ي هذا الـ قانون جمـ يعه
- بـ شأن الأمور الـ تالـ ية
عـ قد الاجـ تماعات وتـ نظ يمها لـ لـ تحـ قق من رغـ بات الدائـ نين والمـ لزمـ ين (1)
بـ الدفـ ع لـ لمحافـ ظة عـ لي حـ قوقهم
: نظ يم قـ وائـ م بـ أ سماء المـ لزمـ ين بـ الدفـ ع وتـ صحـ يح سجل الأعـ ضاء عـ ند ما (2)
يـ قـ تضي ذلك
لـ شركة واسـ تعمالها وتـ وزيـ عهاجمع موجودات ا (3)
طلب تـ سلـ يم أموال الـ شركة أو مـ سـ تنداتها لـ لمـ صـ في (4)
تـ عـ يين المـ يعاد يـ جب فـ يه إثـ بات الديـ ون والادعاءات (5)
ب)الـ تـ صرف بـ الـ نقود المجموعة أثـ ناء الـ تـ صـ فـ ية لـ حـ ين تـ وزيـ عها)
ج) تـ عـ يين الرسوم المدفـ وعة فـ ي الإجراءات المـ تخذة بـ مـ قـ تضى هذا الـ فـ صل)
ة قات الـ تي تـ حملها الـ حارس الـ قـ ضائـ ي فـ ي الـ تـ صـ فـ ية الـ جاريـ ة د)دفـ ع الن)
بـ مـ قـ تضى هذا الـ قانون من موجودات الـ شركة أو خلافـ ها
هـ)الـ نماذج المـ سـ تعملة بـ موجب هذا الـ فـ صل)
)تـ نظ يم إيـ داع الـ بـ يانات والـ تـ قارير والـ حـ سابات الواجب إيـ داعها لـ دي الـ حارس)
الـ قـ ضائـ ي أحكام هذا الـ فـ صل وتـ عـ يين صـ يغ تها
غايـ ات ز) تـ نـ فـ يذ)[المادة207](#)

المادة 242
صلاحية المسجل في حذف الشركة من السجل

ة د إذا كان لـ دي المـ سجل سـ بب معـ قول يـ حمله عـ لي الاعـ تقاد بـ أن شركة (1)
نـ قطعت أو تـ وقـ فت عن تـ عاطي أ شغالها فـ يجوز أن يـ رسل إلـ ى تـ لك الـ شركة
كـ تابـ ا بـ الـ بريـ د يـ سـ تعلم فـ يه عما إذا كانت تـ عاطي أو أعمالها
ذا لـ م يـ تلق المـ سجل جوابـ ا عـ لي كـ تابـ ه خلال شهر واحد من تـ اريـ خ إرسالـ ه (2)
ـ يرسل إلـ ى الـ شركة بـ عد أربـ عة عـ شر يـ وما من انـ تهاء الـ شهر كـ تابـ ا مسجلا
بريـ د يـ شير بـ ه إلـ ى كـ تابـ ه الأول ويـ ذكر فـ يه أنـ ه لـ م يـ تلق جوابـ ا عـ لـ يه بـ ا
أنـ ه إذا لـ م يـ تلق جوابـ ا عـ لي الـ كـ تاب الـ ثاني خلال شهر واحد من تـ اريـ خه يـ نشر
إعلانـ ه فـ ي الوقـ ائـ ع الـ فـ لسطـ ينـ ية بـ شطب ا سم الـ شركة من الـ سجل
ي إذا تـ لـ قى المـ سجل جوابـ ا من الـ شركة بـ أنها انـ قطعت عن تـ عاطي أ شغالها أ (3)
ـ توقـ فة عن الـ عمل أو إذا لـ م يـ تلق جوابـ ا عـ لي الـ كـ تاب الـ ثاني خلال شهر بـ عد
رسالـ ه فـ يجوز لـ ه أن يـ نشر فـ ي الوقـ ائـ ع الـ فـ لسطـ ينـ ية إعلانـ ا يـ ذكر فـ يه أنـ ه
سـ يـ شطب ا سم الـ شركة المذكورة من الـ سجل بـ عد ثـ لاثـ ة أ شهر من تـ اريـ خه إلا إذا
كـ تظهر سـ بب نـ سخة منه إلـ ى الـ شركة بـ الـ بريـ د وعندئذ تـ نحل الـ شر
ذا كانت الـ شركة تـ حت الـ تـ صـ فـ ية وكان لـ دي المـ سجل ما يـ حمله الاعـ تقاد (4)
ـ عدم وجود مـ صفـ لـ لـ شركة أو أن الـ شركة قـ د انـ تهت أ شغالها بـ الـ كـ لـ ية ولـ م يـ قدم
لـ مـ صـ في خلال سـ تة أ شهر مـ توالـ ية الـ تـ قارير والـ كـ شوف الـ تي يـ جب عـ لـ يه
تـ قديمها فـ يـ نشر المـ سجل فـ ي الوقـ ائـ ع الـ فـ لسطـ ينـ ية إعلانـ ا كالإعـ لان
لـ مـ نصوص عـ لـ يه فـ ي الـ فـ قرة الأخـ يرة ويـ رسل نـ سخة منه إلـ ى الـ شركة أو
الـ مـ صـ في
ـ جوز لـ لمـ سجل عـ ند انـ تهاء المدة المعـ ينة فـ ي الإعـ لان أن يـ شطب ا سم (5)
لـ شركة من الـ سجل إلا إذا أبـ دت الـ شركة قـ بل شطب ا سمها سـ ببا يـ مـ نع ذلك
من ويـ نشر إعلانـ ا بـ ذلك فـ ي الوقـ ائـ ع الـ فـ لسطـ ينـ ية وتـ عـ تبر الـ شركة منحلة

: اريخ نشر هذا الإعلان : ويشترط في ذلك أن تبقي مسؤولية أي عضو من أي عضاء مجلس إدارة الشركة وأي مدير أو عضو فيها،أن كانت هنالك مسؤولية،أو جوز تنفيذ هذه المسؤولية ضدهم كأن الشركة لم تنحل،وأنه ليس في هذه شطب اسمها من الفقرة ما يمس بصلاحية المحكمة في تصفية الشركة التي السجل

ذا تضررت الشركة واحد أعضائها أو دائنيها من شطب اسمها من السجل (6)
: يجوز للمحكمة أن تأمر بإدراج اسمها في السجل بناء على طلب الشركة أو لك العضو أو الدائن قبل انقضاء عشرين سنة على نشر الإعلان المذكور ل شركة كانت تتعاطى أشغالها في الوقائع الفلسطينية، إذا اقتنعت بأن غير متوقفة عن العمل عند شطب اسمها،أو أن العدالة تقضي بإعادة تسجيل سمها في السجل وتعتبر الشركة عند إرسال نسخة طبق الأصل من الأمر إلى سجل الشركات بأنها باقية كأن اسمها لم يحذف. ويجوز للمحكمة في الأمر الاحتياطات التي تراها عادلة لوضع نفسه أن تصدر التعليمات وتتخذ ل شركة وجميع الأشخاص الآخرين بقدر الإمكان في نفس المركز الذي كانوا فيه قبل شطب اسم الشركة من السجل

جوز أن يرسل الإعلان الذي تقضي هذه المادة بإرساله إلى المصفي إلى (7)
ي الإعلان الذي تقضي عنوان مكان العمل الأخير المعروف ويجوز أن يرسل الكتاب أ هذه المادة بإرساله إلى الشركة إلى عنوان مركزها المسجل فإن لم يكن لها مركز مسجل يرسل واسطة أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أحد موظفيها وأن لم يعرف المسجل أحداً من هؤلاء أو عنوانه يرسل الكتاب أو الإعلان إلى جميع الذين وقعوا على عقد تأسيس ة حسب عناوينهم المبينة في ذلك العقدال شرك

الفصل السابع

مكتب التسجيل والرسوم

المادة 243
مكتب التسجيل

عين المندوب السامي مسجلاً للشركات يكون مكتبة في القدس ويجوز له أيضاً أن يعين (1)
موظفين آخرين حسبما يرى ضرورياً وأن يضع[أنظمة]لتحديد واجباتهم. أن يعزل كل من يعين على هذا الوجه
جوز للمندوب السامي أن يأمر بصنع ختم أو أختام لتصديق على (2)
المستندات المقتضاة لتسجيل الشركات أو المتعلقة بتسجيلها
جوز لأي شخص أن يطلع على المستندات التي يحفظها المسجل بعد (3)
دفع الرسم الذي يعينه المندوب السامي بأمر يصدره على أن لا يتجاوز

خمسين ملا عن كل مرة ويجوز لأي شخص أن يطلب من السجل شهادة بتأسيس
ية شركة أو نسخة أو خلاصة من أي مستند آخر يقتضي تقديمه بموجب
القانون ويصدق السجل عليهما بعد دفع الرسم الذي يعينه المندوب أحكام هذ
ومرسوم يصدره على أن لا يتجاوز خمسين ملا عن شهادة أمر السامي ب
لخلاصة تأسيس الشركة وعشرين ملا عن كل مائة كلمة من النسخة أو
المصدقة

(4) قبل النسخة أو الخلاصة المأخوذة عن المستند المحفوظ لدى المسجل
والمسجل لديه والمصدقة بأنها طبق الأصل بتوقيع المسجل،الذي ليس من
الضروري إثباته مذكور به رسمي،كتابة في جميع الإجراءات القانونية
وتكون لها صفة قانونية لمستند الأصلي

(5) إذا قضى هذا القانون بالقيام بأي عمل لدى المسجل أو من قبله فيجري
ذلك العمل لدى المسجل الحالي أو من قبله أو لدى أي شخص آخر مفوض بذلك
من المندوب السامي في غياب المسجل أو من قبله إلا إذا أمر المندوب السامي
بخلاف ذلك. أما إذا كان المندوب السامي قد تغير تأليف
الحالي فيصير إجراء ذلك العمل لدى أي موظف يعينه المندوب السامي أو من
قبله وفي المكان الذي يعينه

المادة 244
الرسوم

يستوفي المسجل عن سائر الأمور المذكورة في الذيل السادس لهذا القانون
الرسوم المعينة في ذلك الذيل أو أية رسوم أخرى يقررها المندوب السامي من
وقت إلى آخر

المادة 245
أحكام انتقالية

(1) تمسك تسجيل الشركات الموجود حين الشروع في تنفيذ هذا
القانون كأنه قد تأسس بمقتضى هذا القانون

(2) تعتبر سجلات الشركات المحفوظة في مكتب التسجيل الحالي قسماً من سجلات الشركات
التي تحفظ بمقتضى هذا القانون

المادة 246
أمر تلافي القصور

(1) إذا كانت الشركة قد تبلغت أو إذا كان وكيل أموالها أو المصفي حسب مقتضى الحال قد
تبلغ تلافي أي قصور حسب مفاد هذه المادة ولم تتلاف الشركة أو تبلغ،إعلاناً يطلب فيه منها أو م

لوكيل أو المصفي ذلك القصور خلال أربعة عشر يوماً من تبليغ الإعلان فيجوز للمحكمة بناءً
على طلب أي عضو من أعضاء الشركة أو دائن من دائنيها أو بناءً على طلب المسجل أن تصدر
ها أو لـ لوكـ يل أو لـ لمـ صـ في،حـ سب مـ قـ تـ ضى أمراً للشركة ولأي موظف من موظفي
لـ حال،لـ تـ لافـ ي ذلك الـ قـ صور خلال المدة المعـ ينة فـ ي الأمر ويـ جوز أن يـ نص ذلك
لأمر عـ لى تـ ضمـ ين الـ شركة أو موظـ فيها المـ سؤولـ ين عن الـ تـ قـ صـ ير أو الـ وكـ يل
أو المـ صـ في حـ سب مـ قـ تـ ضى الـ حال،جمـ يع المـ صاريـ ف الـ نـ اشـ ئة عن الـ طـ لب
ة بـ أنـ هـ يـ وؤثـ رفـ ي مـ فعول أي تـ شريـ ع لا يـ عـ تـ بر أي شيء فـ ي هذه المـ اد (2)
. فرض عـ قوبـ ات عـ لى الـ شركات أو موظـ فيها أو الـ وكـ لاء أو المـ صـ فـ ين بـ سـ بب
قـ صوره
: عـ ني لـ فظة ((قـ صور)) الـ واردة فـ ي هذه المـ ادة فـ يما يـ تـ علق بـ أيـ ة شركة عدم (3)
ة يام الـ شركة بـ أحـ كام هذا الـ قـ انون الـ تـ ي تـ قـ ضي عـ لـ يها بـ أن تـ ودع لـ دى المـ سجل أو
و حساب أو أي مستند آخر أو بأن تبلغه إعلاناً عن أي أمر تـ رسل إلـ يه أي كـ شف
خر،وتـ عـ ني فـ يما يـ تـ علق بـ الـ وكـ يل أو المـ صـ في قـ صوره فـ ي إيـ داع أو إرسال أو
: نظـ يم أي كـ شف أو حـ ساب أو مـ سـ تـ ند آخر أو تـ بـ لـ يغ أي إعلان مما يـ قـ ضي عـ لـ يه
الـ قـ انون الـ قـ يام بـ ه

الفصل الثامن

تطبيق القانون على الشركات المؤلفة والمسجلة بمقتضى قوانين سابقة أو خارج فلسطين

المادة 247
تطبيق القانون على الشركات المؤلفة والمسجلة بمقتضى قوانين سابقة

.دى تـ طـ بـ يق هذا الـ قـ انون عـ لى الـ شركات الموجودة يـ سري عـ لى الـ شركة المحدودة
ؤلفة ومسجلة كشركة محدودة الأسهم بمقتضى هذا الأ سهم بـ نـ فس الـ صورة كأنها م
لقانون ويسري أيضاً على الشركة المحدودة الضمان بنفس الصورة كأنها مؤلفة ومسجلة
ـ شركة محدودة الـ ضمان بـ مـ قـ تـ ضى هذا الـ قـ انون وكذلك يـ سري عـ لى الـ شركة غـ ير
:المحدودة كأنها مؤلـ فة ومـ سجلة كـ شركة غـ ير محدودة بـ مـ قـ تـ ضى هذا الـ قـ انون
ـط فـ ي ذلك أن تـ عـ تـ بر كل إشارة بـ شأن تـ اريـ خ الـ تـ سجـ يل سواء أكانـ ت ويـ شت
صريـ حة أو ضمـ نـ ية بـ أنها تـ شـ ير إلى تـ اريـ خ تـ سجـ يل الـ شركة بـ مـ قـ تـ ضى
الـ قـ انون المعمول بـ ه عـ ند تـ سجـ يلها

المادة 248
تسجيل الشركات الأجنبية

(1) لا يجوز لأية شركة أجنبية لم تسجل في فلسطين بمقتضى هذه المادة أن تنشئ مركزاً لأشغالها في فلسطين ما لم تسجل كشركة أجنبية.

(2) يقدم طلب التسجيل إلى المسجل خلال شهر واحد من تأسيس مركز الأشغال ويرفق به ما يلي:

أ) نسخة مصدقة من الشهادة الصادرة لها أو من قوانينها أو عقد تأسيسها أو أي مستند آخر تألفت بموجبه أو يبين كيفية تأسيسها مع ترجمة مصدقة عن نظامها أو من ذلك المستند إذا لم يكن محرراً باللغة الإنكليزية

ب) قائمة بأسماء أعضاء مجلس إدارتها

ج) أسماء وعناوين شخص واحد أو أكثر مقيم أو مقيمين في فلسطين يكون مخولاً قبول أية قبول ومفوضين بقبول التبليغ بالنيابة عن الشركة إعلانات أو مذكرات يقتضي تبليغها للشركة

د) نسخة مصدقة من سند الوكالة الذي يفوض شخصاً يقطن عادة في فلسطين القيام بأعمال الشركة فيها

(3) إذا حدث تغيير في مستند كهذا أو في أعضاء مجلس الإدارة أو في أسماء وعناوين الشركة أن تبلغ المسجل ذلك وعناوين الأشخاص المذكورين أعلاه فيجب على التغيير خلال المدة المعينة

(4) يرفع المسجل طلب الشركة إلى المندوب السامي الذي يجوز له بحسب رأيه المطلق أن يجيز تسجيل الشركة أو يرفضه

(5) يرفع المسجل عند تسجيله الشركة الأجنبية أو أي رسم آخر يعين، أو رسم قدره عشرة جنيهات رسم قدره خمسة وعشرون جنيهاً أو أي رسم آخر يعين إذا كانت الشركة هيئة مسجلة لم تؤلف بقصد الربح أو أي رسم آخر يعين

(6) ورسم يعين فيما بعد لقاء نشر إعلان بتسجيل الشركة في الوقائع الفلسطينية:

يشترط في ذلك أن لا يستوفي رسم آخر عن رأس مال الشركة أو عن عدد أعضائها حسب الحال

(7) إذا خالفت الشركة التي تسري عليها المادة عن القيام بأي شرط من شروط هذه المادة اعتبر أنها ارتكبت جرماً وتغرم هي وكل موظف من موظفيها أو وكيل من وكلائها اشترك في تلك المخالفة عن علم منه بغرامة قدرها خمسون جنيهاً وإذا استمرت المخالفة تغرم بغرامة عن كل يوم تستمر فيه قدرها خمسة جنيهات

(8) ((تعني لفظة "تصديق" بأن النسخة هي طبق الأصل أو أن الترجمة صحيحة حسب الصيغة المعينة وتشمل عبارة ((مركز الأشغال)) المركز الذي يجري فيه تحويل الأسهم أو تسجيلها

المادة 249
تسجيل شركات استملاك الأراضي الأجنبية

(1) لا تسجل في فلسطين أية شركة أجنبية تكون غايتها الرئيسية أو إحدى غاياتها استملاك الأراضي وتعميرها في فلسطين عموماً إذا كانت غير مسجلة ألا إذا حصلت على شهادة موقعة من المسجل بوجه عام من قبل المندوب السامي تخولها استملاك الأراضي في فلسطين.

ـ جوز لـ لمـ ندوب الـ سامي بـ محض إرادتـ هـ، أن يـ عطي الـ شركة الأجـ نـ بـ ية الـ تي (2)
غايـ تها اـ سـ تملاك الأرا ضي وتـ عـ يرها فـ ي فـ لـ سط ين بـ وجه عام والـ تي سجلت
قـ بل تـ اريـ خ سريـ ان هذا الـ قانـ ون، شهادة تـ خولها اـ سـ تملاك الأرا ضي بـ وجه عام
تـ سري أحـ كام (3)الفقرة (2) من المادة 15عـ لي كل شركة أجـ نـ بـ ية أعطـ يت شهادة
كهذه

المادة 250

سريان الأحكام على الشركات الأجنبية

ـ سري الأحـ كام الآتـ ية عـ لى كل شركة أجـ نـ بـ ية سجلت فـ ي فـ لـ سط ين (1)
ـ اـ الـ قانـ ون أو بـ موجب أي قـ انـ ون شركات سابـ ق لهبـ موجب هذ
)كل مذكرة تـ بـ لـ يغ أو إعلان يـ قـ تضي تـ بـ لـ يغه لـ لـ شركة يـ عـ تـ بر بـ أنـ ه بـ لـ غ (
ـ سب الأ صول إذا أر سل بـ اـ سم أي شخص أودع اـ سمه لـ ه المـ سجل عـ لى الـ نحو
لـ مذكور وتـ رك فـ ي مكان إقـ امـ ته أو أر سل إلـ يه فـ ي الـ بريـ د إلـ ى الـ عـ نوان المـ عطى
لـ لمـ سجل
لشركة أن تقدم إلى المسجل مرة كل سنة بياناً بشكل الموازنة التي يقتضي ب)يـ جب عـ لى)
دراجها فـ ي الـ تـ قريـ ر الـ سـ نوي فـ يما لـ و كانـ ت مؤلـ فة ومـ سجلة بـ مـ قـ تـ ضى هذا
الـ قانـ ون ولـ ها رأس مال أ سهمي
ج) يـ جب عـ لى الـ شركة إذا اـ سـ تعـ ملت لـ فظة ((محدودة)) كـ جزء من اـ سمها أو أي لـ فظة (
ـ فـ ظة أو تـ قـ لـ دهامخـ تـ صرة تـ شـ ير إلـ ى هذه الـ ل
ن تـ ذكر اـ سم الـ بلاد الـ تي تـ أ سـ ست فـ يها فـ ي كل مـ نـ شور تـ دعو الـ جمهور (1)
فـ يه فـ ي فـ لـ سط ين لـ لاكـ تـ تاب بـ اـ سمها أو سـ ندات ديـ نها
أن تـ علق اـ سمها واـ سم الـ بلدان الـ تي تـ أ سـ ست فـ يها بـ صورة ظاهرة فـ ي كل (2)
مكان تـ تعاطى فـ يه أ شغالها فـ ي فـ لـ سط ين
لـ بلدان الـ تي تـ أ سـ ست فـ يها بـ أحرف واـ ضحة فـ ي وأن تـ ذكر اـ سمها واـ سم (3)
عـ لى أوراق قـ وائـ م الـ بـ ضائـ ع والـ فواتـ ير أو أوراق الـ ر سائـ ل والإعـ لانـ ات والإذاعـ ات
. وغـ يرها من نـ شراتـ ها الـ ر سمـ ية
إذا تـ خلـ فت الـ شركة عن الـ عمل بـ أحكام هذه المادة تـ غرم هي وكل موظف من (2)
غرامة قدرها خمسون جنيهاً مـ وظـ فـ يها أو وكـ يل لـ ها اـ شـ ترك فـ ي المخالـ فة عن عـ لم مـ نه
وبـ غرامة أخرى وقـ درها خمـ سة جـ نـ يهات عن كل يـ وم تـ سـ تمر فـ يه المخالـ فة

الفصل التاسع

أحكام متفرقة

المادة 251
استعمال الغرامة

. جوز لـ لمحكمة الـ تي تـ حكم بـ غرامة بـ مـ قـ تـ ضى هذا الـ قانـ ون أن تـ أمر بـ صرف لغرامة كلها أو بعضها تسديداً لمصاريف المحاكمة أو لدفع مكافأة للشخص الذي استوفيت لغرامة بناءً على الأخبار الذي أداه أو الدعوى التي رفعها ومع مراعاة مثل هذا الأمر، تدفع لـ لمحكمة جمـ يع الـ غرامات المحكوم بـ ها بـ مـ قـ تـ ضى هذا الـ قانـ ون

المادة 252
الفصل في الجرائم المستمرة

: نظر المحكمة المركزيـ ة فـ ي جمـ يع الـ جرائـ م الـ تي يـ فرض هذا الـ قانـ ون ا سـ تـ يـ فاء غرامة يـ ومـ ية من جراء الا سـ تمرار فـ ي ارتـ كابـ ها

المادة 253
طلب تقديم كفالة لتأمين مصاريف المدعى عليه

خرى فـ يجوز إذا كانـ ت الـ شركة المحدودة هي المدعي أو إجراءات قـ انـ ونـ ية أ . لـ قا ضي ذي الـ صلاحـ ية إذا ظهر لـ ه بـ ناء عـ لي الاعـ تـ قاد بـ أن الـ شركة لا : سـ تطـ يع أن تـ دفـ ع مـ صاريـ ف المدعي عـ ليه إذا نـ جح فـ ي دعواه أن يـ طـ لب من تـ لك لـ شركة تـ قديـ م كـ فالة كافـ ية لـ تأمـ ين دفـ ع هذه المـ صاريـ ف وأن يـ وقـ ف جمـ يع الإجـ راءات إلـ ى أن تـ قدم الـ كـ فالة

المادة 254
عقوبة إساءة استعمال كلمة) محدودة(

ذا تعاطي أي شخص أو أشخاص تجارة أو شغلاً بأي اسم أو لقب واستعملوا كلمة ((محدودة)) و أيـ ة لـ فظة مخـ تـ صرة تـ شـ ير إلـ ى تـ لك الـ كـ لمة أو تـ قـ لدها فـ ي آخر ذلك الا سم أو لـ لـ قب فـ يغرموا بـ غرامة قـ درها خمـ سة جـ نـ يهات عن كل يـ وم ا سـ تـ عملوا فـ يه ذلك سم أو الـ لـ قب ما لـ م يـ كونـ وا قـ د سجلوا حـ سب الأ صول كـ شركة ذات مـ سؤولـ ية ا لا محدودة

الذيول

الفقرة (4) من المادة 5

الذيل الاول

نماذج عقد التأسيس النموذج (أ) عقد تأسيس شركة محدودة الاسهم (1 ان اسم الشركة المحدودة (2) ان الغايات التي تأسست الشركة من اجلها هي: (اذكر هنا غايات الشركة الرئيسية) (3) ان مسؤولية الاعضاء محدودة (4) ان رأس مال الشركة الاسهمي هو جنيها مقصوماً الى سهم قيمة كل سهم (منها سهم قابلة) للاستهلاك) نحن الاشخاص المدونة اسماؤنا وعناويننا ادناه نرغب في تأليف شركة طبقاً لعقد التأسيس هذا ويتعهد كل منا بان ياخذ في راس مال الشركة عدد الاسهم المبين تجاه اسمه

اسماء الموقعين وعناوينهم واوصافهم		عدد الاسهم التي اخذها كل موقع			
1	من				
2	من				
3	من				
4	من				
5	من				
6	من				
7	من				
مجموع الاسهم المأخوذة					
تحريراً في اليوم		من شهر	سنة	19	

شاهد على التواقيع المبينة اعلاه
النموذج (ب)
عقد تأسيس شركة محدودة الضمان
ليست ذات رأس مال اسهمي
(1) ان اسم الشركة المحدودة

(2) ان الغايات التي تأسست الشركة لاجلها هي
(اذكرها غايات الشركة الرئيسية)
(3) ان مسؤولية الاعضاء محدودة
(4) يتعهد كل عضو من اعضاء الشركة بان يدفع لموجودات الشركة حين تصفيتها اذا كان لا يزال عضواً فيها او خلال سنة بعد ذلك المبلغ الذي يقتضي عليه دفعه على ان لا يتجاوز جنيه
وذلك لوفاء ديون الشركة والتزاماتها الناشئة قبل انسحابه من عضويتها ونفقات التصفية ومصاريفها وتكاليفها وتسوية حقوق الملزمين بالدفع فيما بينهم

نحن الاشخاص المدون اسماؤنا عناويننا ادناه نرغب في تأليف شركة طبقاً لعقد التأسيس هذا

اسماء الموقعين وعناوينهم واوصافهم			
1	من		
2	من		
3	من		
4	من		
5	من		
6	من		
7	من		
	تحريراً في اليوم	من شهر	سنة 19

شاهد على التواقيع المبينة اعلاه

النموذج (ج)
عقد تأسيس شركة محدودة الضمان
ذات رأس مال اسهمي
(1) اسم الشركة المحدودة
(2) ان الغايات التي تأسست الشركة من اجلها هي:
(اذكر هنا غايات الشركة الرئيسية)
(3) يتعهد كل عضو من اعضاء الشركة بان يدفع لموجودات الشركة حين تصفيتها اذا كان لا يزال عضواً فيها او خلال سنة بعد ذلك، المبلغ الذي يقتضي عليه دفعه على ان لا يتجاوز
جنيه
وذلك لوفاء ديون الشركة والتزماتها الناشئة قبل انسحابه من عضويتها ونفقات التصفية ومصاريفها
وتكاليفها وتسوية حقوق الملزمين بالدفع فيما بينهم
(4) يتألف رأس مال الشركة الاسهمي من

جنيه مقسوماً الى
سهم قيمة كل سهم
جنيه(منها سهم
قابلة للاستهلاك)
نحن الاشخاص المدونة اسماؤنا وعناويننا ادناه نرغب في تأليف شركة طبقاً لعقد التأسيس هذا ويتعهد كل منا بان ياخذ في راس مال الشركة عدد الاسهم المبين تجاه اسمه

اسماء الموقعين وعناوينهم واوصافهم		عدد الاسهم التي اخذها كل موقع			
1	من				
2	من				
3	من				
4	من				
5	من				
6	من				
7	من				
مجموع الاسهم المأخوذة					
تحريراً في اليوم		من شهر	سنة	19	

شاهد على التواقيع المبينة اعلاه

النموذج (د)
عقد تأسيس شركة غير محدودة
ذات راس مال اسهمي
(1) ان اسم الشركة
(2) ان الغايات التي تأسست الشركة من اجلها هي:
(اذكر هنا غايات الشركة الرئيسية)
نحن الاشخاص المدونة اسماؤنا وعناويننا ادناه نرغب في تأليف شركة طبقاً لعقد التأسيس هذا ويتعهد كل منا بان ياخذ عدد الاسهم في راس مال الشركة المبين تجاه اسمه

اسماء الموقعين وعناوينهم واوصافهم		عدد الاسهم التي اخذها كل موقع
1	من	
2	من	
3	من	
4	من	
5	من	
6	من	

7	من				
مجموع الاسهم المأخوذة					
تحريراً في اليوم		من شهر	سنة	19	

شاهد على التواقيع المبينة اعلاه

(المادة 6)

الذيل الثاني

السلطات التي تعتبر كل شركة ان لها حق مباشرتها ما لم يرد نص صريح بعكس ذلك في عقد تأسيسها

(أ) ان تشتري وتستأجر وتستبدل وتؤجر وتمتلك وتقتني على وجه آخر ولاية مصلحة اية اراض أو ابنية أو حقوق أو امتيازات أو رخص أو ماكنات أو آلات أو سلع تجارية أو أية اموال منقولة أو غير منقولة ضرورية أو ملائمة لاشغال الشركة أو لاي فرع من فروعها أو دائرة من دوائرها أو فيما يتعلق بذلك

(ب) ان تنشئ أو تبني أو تمد أو توسع أو تغير أو تصون أو تنقل أو تستبدل اية طرق أو سكك حديد أو خطوط ترام أو ارصفة أو جسور أو احواض أو حوانيت أو مخازن أو معامل أو ابنية أو انشاءات أو معدات أو الات أو ماكنات ضرورية أو ملائمة لاشغال الشركة وان تمد بالمال أي محل تجاري أو شخص أو شركة أو تعينهم أو تشترك معهم في بناء أو انشاء أو صيانة أو استبدال أي الانشاءات المذكورة اعلاه وان تشغل وتدير تلك الانشاءات وتشرف عليها وحدها أو بالاشتراك مع الغير

(ج) ان تطلب الحصول على براءات بامتيازات وحقوق امتيازات وبراءات باختراعات ورخص صناعات وامتيازات مما قد يظهر لها بانه مفيد أو نافع لها وان تشتريها أو تمتلكها بوجه آخر وتحافظ عليها أو تمدد اجلها أو تجددها سواء كان ذلك في فلسطين أو في بلاد اخرى وان تستعملها وتستثمرها وتتعاطى الصناعة بموجب تلك الرخص أو ان تمنح رخصاً أو امتيازات بها وان تنفق على إجراء التجارب والاختبارات أو السعي لتحسين اية امتيازات أو اختراعات أو حقوق مما قد تمتلكه أو تنوي امتلاكه

(د) ان تشتري أو تمتلك بوجه آخر وان تلتزم بجميع أو ببعض اشغال واسم وشهرة وموجودات أي شخص أو محل تجاري أو شركة تتعاطى أو تنوي ان تتعاطى أي الاشغال المصرح لهذه الشركة القيام بها أو التي يعتبر القيام بها مفيداً للشركة أو مروجا لمصالحها أو ان تمتلك اموالا ملائمة لاشغالها وان تتعهد بجميع أو ببعض ديون ذلك الشخص أو المحل التجاري أو الشركة أو ان تملك حقاً في أي اتفاق أو ان تندمج أو تعقد أي اتفاق مع ذلك الشخص أو المحل التجاري أو الشركة بشأن اقتسام الارباح أو التعاون وتحديد المضاربة أو التعاون المتبادل وان تعطي أو تقبل بطريق العوض عن الاعمال أو الامور المذكورة سابقاً أو الاموال التي تملكها اسهماً مدفوعة قيمتها كلها أو بعضها أو سندات دين أو سندات دين موحدة (ستوك) أو سندات مالية مما قد يتفق عليه وان تستبقي وتحتفظ بما تاخذه من الاسهم أو سندات الدين أو سندات الدين الموحدة (ستوك) أو السندات المالية أو ان تبيعها أو ترهنها أو تتصرف بها

(ه) ان تحسن وتدير وتزرع وتعمر وتستبدل وتؤجر لقاء ايجار أو عوائد أو حصة في الارباح أو ترهن أو تبيع أو تتصرف أو تستثمر أو تمنح رخصاً وحقوقاً وامتيازات اخرى بشأن جميع أو بعض اموالها أو حقوقها في نظير المقابل الذي تستنسبه أو تتصرف بها على وجه آخر

(و) ان تستثمر وتتصرف باموالها التي لا تحتاج اليها في الحال لاشغالها لقاء سندات مالية وبالكيفية التي تقررها من حين الى آخر

(ز) ان تقرض أو تسلف أو تعطي اعتمادات مالية وتكفل ديون ومقاولات أي شخص أو محل تجاري أو شركة حسب الشروط التي تراها موافقة وعلى الاخص العملاء وغيرهم الذين يتعاملون معها وان تعطي كفالات وان تكفل اولئك الاشخاص أو المحلات التجارية أو الشركات

(ح) ان تقترض أي مال ضروري لاشغالها أو يتعلق بها أو تجمعه أو تؤمن دفعه
(ط) ان تصدر اية سندات مالية لها الحق باصدارها أو تودعها بطريق الرهن لضمان أي مبلغ يقل عن القيمة الاسمية لتلك السندات المالية ولتأمين تنفيذ اية مقاولة أو تعهدات لها أو لعملائها أو لاشخاص آخرين.

(ي) ان تدفع ثمن اية املاك وحقوق امتلكتها وان تكافئ أي شخص أو محل تجاري أو شركة تقوم بخدمات لها اما بالنقد واما باسهم مدفوعة قيمتها كلها أو بعضها سواء بحقوق ممتازة أو مؤجلة أو بدونها فيما يتعلق بحصص الارباح أو بدفع رأس المال أو بخلاف ذلك أو باية سندات مالية يحق لها اصدارها أو البعض من هذا والبعض من ذاك حسب الشروط التي تقررها الشركة بوجه عام
(ك) ان تقبض ثمن اية املاك أو حقوق باعتها أو تصرفت فيها بوجه آخر اما بالنقد أو باقساط أو خلافها أو باسهم في اية شركة أو هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلها أو بعضها سواء بحقوق مؤجلة أو ممتازة أو بدونها فيما يتعلق بحصص الارباح أو يدفع رأس المال أو خلافه بسندات دين أو سندات دين موحدة (ستوك) أو رهون أو باية سندات مالية اخرى لاية شركة أو هيئة مسجلة أو البعض من هذا والبعض من ذاك حسب الشروط التي تقررها بوجه عام وان تمتلك وتتصرف وتتعامل على أي وجه آخر بتلك الاسهم أو سندات الدين الموحدة (ستوك) أو السندات المالية التي امتلكتها على الوجه المذكور

(ل)ان تؤسس اية شركة اخرى أو تؤلها أو توافق على تاسيسها أو تاليفها تكون من جملة غايتها امتلاك جميع موجودات هذه الشركة وتحمل جميع التزاماتها أو أي منها أو من شأنها ان تساعد على ترويج

غايات أو مصالح هذه الشركة مباشرة أو غير مباشرة وان تمتلك اسهم أو سندات موحدة (ستوك) أو سندات مالية فيها أو ان تضمن دفع اية سندات مالية أو التزامات مثل هذه الشركة أو اية شركة تشبه غيرتها غايات هذه الشركة تقوم أو تنوي القيام باي شغل لها مصلحة فيه أو من المحتمل ان تستفيد منه
(م) ان تشترك أو تعقد اتفاقا للاشتراك في الارباح مع اية شركة أو محل تجاري أو شخص يقوم أو ينوي القيام باي شغل يقع ضمن غاياتها أو ان تتحد أو تتعاون معه وان تمتلك وتبيع وتتصرف وتتعامل باية اسهم أو سندات موحدة (ستوك) أو سندات مالية تخصه وان تضمن مقاولاته أو التزاماته وان تساعده مساعدة مالية أو تعاونه بوجه آخر
(ن) ان تكتتب تأخذ وتشتري وتمتلك بوجه آخر اية اسهم أو حقوق أو سندات مالية لشركة تتفق غاياتها جميعها أو بعضها مع غايات هذه الشركة أو تقوم باي شغل يمكن ان يفيدها مباشرة أو غير مباشرة
(س) ان تقوم باعمال الوكلاء أو السماسرة أو الامناء بالنيابة عن أي شخص أو محل تجاري أو شركة وان تتعهد بمقاولات فرعية وتنجزها وان تقوم ايضاً باي عمل من اعمالها بواسطة وكلاء أو سماسرة أو مقاولين فرعيين أو خلافهم
(ع) ان تبيع أو تتصرف بوجه آخر بجميع أو باي مشروع من مشاريعها اما دفعة واحدة أو اجزاء لقاء الثمن الذي تستصوبه وعلى الاخص مقابل اسهم أو سندات دين أو سندات مالية في الشركة التي اشترت المشروع
(ف) ان تدفع جميع المصاريف التي أنفقت في سبيل تاليفها وتاسيسها وتسجيلها أو أي منها أو ان تتعاقد مع أي شخص أو محل تجاري أو شركة لدفعها وان تدفع عمولة للسماسرة وغيرهم لتعهدهم بشراء اية اسهم أو سندات دين موحدة (ستوك) أو سندات مالية للشركة أو لطرحها للبيع أو بيعها أو ضمان الاكتتاب بها
(ص) ان تحرر كمبيالات وبوالس شحن وصكوك وسندات دين واية سندات اخرى قابلة للتداول والحوالة وان تقبلها وتجيرها وتخصمها وتنظمها وتصدرها
(ق) ان تمنح رواتب تقاعد أو علاوات أو مكافاءات أو حصص في الارباح لمستخدميها الحاليين والسابقين أو لمستخدمي الشركة التي قامت مقامها في اشغالها أو الاشخاص الذين يعيلهم هؤلاء وان تؤسس وتساعد وتنفق على اية مدرسة أو على اية مؤسسة تهذيبية أو علمية أو ادبية أو دينية أو خيرية أو جمعية تجارية، وان تساعد في تأسيسها أو الاتفاق عليها سواء اكانت تلك المؤسسات متصلة تام الاتصال باشغالها أو باشغال الشركة التي حلت محلها أو لم تكن وان تؤسس وتنفق على أي ناداو مؤسسة اخرى أو مشروع يدر ربحاً من شأنه ان يروج مصالح الشركة أو مصالح مستخدميها سواء اكانت تلك المؤسسات متصلة تام الاتصال باشغالها أو باشغال الشركة التي حلت محلها أو لم تكن وان تؤسس وتنفق على أي ناداو مؤسسة اخرى أو مشروع يدر ربحاً من شأنه ان يروج مصالح الشركة أو مصالح مستخدميها
(ر) ان تطلب من اية سلطة اصدار أي قانون أو تشريع أو امر أو رخصة وتتخذ التدابير لاصداره والحصول عليه لتمكينها من تنفي أي مقاصدها أو لاجراء أي تغيير في شكل تأليفها أو لاية غاية اخرى قد تظهر ضرورية وان تعارض اية اجراءات أو طلبات قد يترآى لها بانها مضرة بمصالحها مباشرة أو غير مباشرة
(ش) ان تعقد اتفاقات مع اية حكومات أو سلطات سواء اكانت عليا ام بلدية ام محلية ام غير ذلك أو مع اية نقابات أو شركات أو اشخاص يترآى لها انهم يساعدون على بلوغ غاياتها أو أي منها وان تستحصل من أي هذه الحكومات أو السلطات أو النقابات أو الشركات أو الاشخاص على براءات أو مقاولات أو مراسيم أو حقوق أو امتيازات ترى انها مستحسنة وان تباشر وتنفيذ احكام هذه البراءات أو المقاولات أو المراسيم أو الحقوق أو الامتيازات وان تعمل بموجبها.
(ت) ان توزع على الاعضاء أي مال من اموالها العينية أو ثمن أي مال باعته من اموالها بشرط ان لا توزع شيئاً من اموالها ان كان التوزيع يؤدي اى انقاص رأس مالها الا حسبما يجيزه القانون المرعي

الاجراء اذ ذاك، ان كان يجيز ذلك
(ث) ان تقوم بجميع الامور المذكورة اعلاه أو باي منها في جميع انحاء العالم سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها أو امناء أو مقاولين أو خلافهم وسواء اكانت وحدها ام بالاشتراك مع غيرها ام بواسطة وكلاء أو مقاولين فرعيين أو بدونهم
(خ) ان تحصل على تسجيلها أو الاعتراف بها في المملكة المتحدة أو في اية مستعمرة من المستعمرات أو بلاد من الممتلكات البريطانية أو بلاد تحت الانتداب البريطاني أو في اية بلاد أو اماكن اجنبية
(ذ) ان تقوم باية امور أو اعمال اخرى تكون أو قد تعتبر ضرورية لتنفيذ الغايات المذكورة اعلاه أو أي منها

(المادة 10)

الذيل الثالث

الجدول (أ) نظام خاص بإدارة الشركة المحدودة الاسهم

تمهيد
(1) يكون للعبارات التالية الواردة في هذا النظام والمعرفة في قانون الشركات أو في أي قانون معدل له معمول به في التاريخ الذي تلزم فيه الشركة بالعمل بهذا النظام نفس المعاني المعينة لها في ذلك القانون الا اذا اقتضى سياق النص خلاف ذلك وتشمل الالفاظ التي تدل على المفرد الجمع والعكس بالعكس وتشمل الالفاظ التي تدل على المذكر المؤنث وتشمل الالفاظ التي تشير الى الاشخاص المعنوية

اشغال الشركة
(2) يجب على أعضاء مجلس الادارة ان يراعوا القيود الخاصة بالشروع في الشغل المفروضة بالمادة 92 من قانون الشركات ان كانت القيود ملزمة للشركة وبقدر ما هي ملزمة لها

الاسهم
(3) يجوز اصدار اية اسهم في الشركة مقترنة بحقوق ممتازة أو مؤجلة أو بحق الاستهلاك أو باية حقوق خصوصية اخرى أو بقيود سواء بشأن الحصص في الارباح أو حق التصويت أو تقديم كشف برأس مال الشركة الاسهمي أو بغير ذلك مما قد تقرره الشركة بقرار خاص من وقت الى آخر وذلك مع مراعاة الاحكام المتعلقة بهذا الشأن في عقد تأسيس الشركة ان وجدت مثل هذه الاحكام، وبدون

اجحاف باية حقوق خصوصية سبق منحها لحاملي الاسهم في الشركة.
(4) اذا قسم رأس مال الشركة الاسهمي في أي وقت الى اسهم من اصناف مختلفة فيجوز تغيير الحقوق الخاصة باي صنف منها بموافقة ثلاثة ارباع حاملي الاسهم من ذلك الصنف كتابة أو باتخاذ قرار خاص من قبل حاملي تلك الاسهم وحدهم في اجتماع عام الا اذا كانت الشروط التي صدرت هذه الاسهم بموجبها تنص على خلاف ذلك وتسري احكام هذا النظام الخاصة بالاجتماعات على كل اجتماع عام منفرد كهذا بعد إجراء التغييرات المقتضاة ويقتضي ان يكون النصاب القانوني في الاجتماع مؤلفا من شخصين على الاقل يملكان أو يمثلان بالوكالة ثلث الاسهم الصادرة من ذلك الصنف

(5) لا تعرض على الجمهور اسهم للاكتتاب بها الا بشرط ان يدفع خمسة في المائة على الاقل من قيمتها الاسمية عند تقديم طلب الاكتتاب ويراعى أعضاء مجلس الادارة عند اصدار الاسهم الاحكام المتعلقة بالاصدار في قانون الشركات

(6) اذا شوهت شهادة سهم أو فقدت أو اتلفت فيجوز تجديدها لقاء دفع رسم، ان وجد، لا يزيد على خمسين ملا وحسب الشروط، ان وجدت شروط، التي يستصوبها أعضاء مجلس الادارة بشأن الاثبات والتضمين

(7) لا يجوز استعمال أي جزء من اموال الشركة في سبيل شراء اسهمها

حق الحجز
(8) يحق للشركة الحجز على كل سهم لم تدفع قيمته بتمامها مقابل جميع النقود المطلوبة أو الواجب دفعها عن ذلك السهم في ميعاد معين سواء اكانت مستحقة الدفع في الحال ام لم تكن ويحق لها الحجز على جميع الاسهم انتي لم تدفع قيمتها بتمامها المسجلة باسم شخص واحد مقابل جميع المبالغ المستحقة لها عليه أو على تركته غير انه يجوز لاعضاء مجلس الادارة ان يعلنوا في أي وقت اعفاء أي سهم من احكام هذه المادة اعفاء تاماً أو جزئياً وتشمل حق الحجز الذي تضعه الشركة على أي سهم، ان كان ثمة حجز، جميع الحصص في الارباح الواجب اداؤها عن ذلك السهم

(9) يجوز للشركة ان تبيع الاسهم التي حجزت عليها بالكيفية التي يستصوبها أعضاء مجلس الادارة غير انه لا يجوز إجراء هذا البيع الا اذا كان المبلغ الذي وقع الحجز بسببه مستحق الاداء في الحال وما لم يمر اربعة عشر يوماً على ارسال اخطار كتابي الى حامل السهم المسجل باسمه اذ ذاك أو الى أي شخص آخر له حق في السهم بسبب وفاة حامله المذكور أو افلاسه يطلب فيه منه ان يدفع المبلغ الواقع الحجز من اجله والمستحق الاداء
(10) تصرف متحصلات البيع في سبيل وفاء الجزء المستحق الاداء اذ ذاك والوقائع الحجز مناجله ويدفع ما يبقى الي الشخص الذي له حق في الاسهم في تاريخ الدفع مع الحق باجراء نفس الحجز لوفاء المبالغ غير المستحقة الاداء اذ ذاك عن تلك الاسهم قبل البيع ويسجل الشاري كحامل للاسهم ولا يلزم بملاحظة كيفية صرف الثمن ولا تؤثر اجراءات البيع ان كانت غير نظامية أو غير صحيحة بملكيته للاسهم

اقساط الاسهم
(11) يجوز لاعضاء مجلس الادارة ان يطالبوا الاعضاء من وقت الى آخر بدفع المبالغ المتأخرة عن اسهمهم بشرط ان لا تزيد قيمة ما يطالبون بدفعه على ربع قيمة السهم الاسمية وان لا تدفع قبل مرور شهر واحد على الاقل من تاريخ استحقاق القسط السابق ويجب على كل عضو ان يدفع للشركة الاقساط

المستحقة في الميعاد أو المواعيد المعينة في الاعلان على ان يستلم اعلانا مبيناً ميعادا أو مواعيد الدفع قبل اربعة عشر يوما على الاقل
(12) يكون حاملو السهم الواحد بالاشتراك مسؤولين بالتضامن والتكافل عن دفع جميع الاقساط عن ذلك السهم
(13) اذا لم يدفع القسط المطلوب عن السهم قبل اليوم المعين للدفع أو فيه فيلزم الشخص المستحق عليه القسط بدفع فائدة عنه بمعدل خمسة جنيهات في المائة في السنة اعتباراً من اليوم المعين للدفع حتى وقوع الدفع بالفعل غير ان لاعضاء مجلس الادارة الخيار بان يتنازلوا عن استيفاء هذه الفائدة كلياً أو جزئياً
(14) تسري احكام النظام الخاصة بدفع الفائدة في حالة عدم دفع أي مبلغ مستحق الدفع في ميعاد معين حسب الشروط التي صدر السهم بموجبها أو كقسط من اقساطه كانه اصبح مستحق الدفع بمقتضى مطالبة اجريت وبلغت حسب الاصول
(15) يجوز لاعضاء مجلس الادارة عند اصدار الاسهم ان يتخذوا التدابير للتمييز بين حاملي الاسهم بشأن قيمة الاقساط الواجب دفعها ومواعيد الدفع

(16) يجوز لاعضاء مجلس الادارة، اذا استصوبوا ذلك، ان يقبضوا من أي عضو جميع المبالغ التي لم يطالب بها ولم تدفع عن اية اسهم يملكها أو أي جزء منها اذا اراد دفعها سجلا ويجوز لهم ان يدفعوا عن المبالغ التي دفعت لهم فائدة بمعدل لا يزيد على ستة في المائة دون موافقة الشركة في اجتماع عام، حسبما يتم الاتفاق بينهم وبين ذلك العضو وذلك اعتباراً من تاريخ الدفع مسجل الى حين الاستحقاق

نقل الاسهم وتحويلها
(17) ان سند تحويل أي سهم في الشركة ينظم من قبل المحيل والمحال له ويعتبر المحيل بانه حامل السهم الى ان يقيد اسم المحال له في سجل الاعضاء
(18) تحول اسهم الشركة بالصيغة التالية أو باية صيغة اخرى اعتيادية مألوفة يوافق عليها أعضاء مجلس الادارة:-
انا_____من_____في مقابل مبلغ
قدره_____ج.ف دفعه لي_____ من
_____(المسمى فيما بعد بالمحال له) احول بموجب هذا السند الى المحال له المذكور السهم (أو الاسهم) رقم _____في الشركة المسماة بشركة المحدودة وللمحال له المذكور ولمنفذ وصيته أو القيم على تركته أو المحال لهم منه حق ملكية هذا السهم حسب جميع الشروط التي كنت املك السهم أو الاسهم بمقتضاها عند تنظيم هذا السند_____وانا المحال له المذكور أوافق بهذا السند على اخذ السهم المذكور(أو الاسهم) حسب الشروط المذكور اعلاه
واشعاراً بذلك قد امضينا هذا السند في اليوم _____من شهر_____
التواقيع شاهد على التواقيع الخ

(19) يجوز لاعضاء مجلس الادارة ان يمتنعوا عن تسجيل سند تحويل اية اسهم لم تدفع قيمتها كلها الى أي شخص لا يوافقون عليه ويجوز لهم ان يمتنعوا عن تسجيل اية اسهم حجزت الشركة عليها كما يجوز لهم ايضاً ان يوقفوا تسجيل عقود التحويل الجارية خلال الاربعة عشر يوما السابقة للاجتماع العام السنوي ولهم ان يرفضوا الاعتراف باي سند تحويل الا-
(أ) اذا دفع عنه للشركة رسم لا يزيد على 150 ملا
(ب) اذا ارفقت بسند التحويل شهادة الاسهم التي جرى تحويلها واية بينة اخرى قد يطلبها أعضاء مجلس الادارة ضمن الحد المعقول لاثبات حق المحيل في تحويل السهم

(20) يعتبر منفذو وصية أي شخص توفي بينما كان يحمل وحده سهماً في الشركة أو القيمون على تركته، أو ورثته ان لم يكن من منفذ لوصيته أو قيم على تركته، الاشخاص الوحيدين الذين تعترف الشركة بحقهم في السهم فاذا كان السهم مسجلا باسم شخصين أو اكثر فيعتبر من بقي منهم حياً أو منفذو وصيته أو القيمون على تركته، أو ورثته ان لم يكن من منفذ لوصيته أو قيم على تركته، الاشخاص الوحيدين الذين تعترف الشركة بحقهم في السهم

(21) كل من انتقلت اليه ملكية سهم لسبب وفاة حامله أو افلاسه يحق له بعد ابراز البينة التي يطلبها أعضاء مجلس الادارة من وقت الى آخر اما ان يسجل اسمه عضوا في الشركة عن ذلك السهم أو ان يجرى التحويل الذي كان في امكان المتوفى أو المفلس إجراءه عوضاً عن هذا التسجيل على ان لاعضاء مجلس الادارة في اية هاتين الحالتين، نفس الحق المخول لهم بشأن الاستنكاف عن التسجيل أو توقيفه فيما لو حول المتوفى أو المفلس نفسه ذلك السهم قبل وفاته أو قبل افلاسه.

(22) يحق لمن تنتقل اليه ملكية سهم لسبب وفاة حامله أو افلاسه الحصول على نفس الحصص في الارباح وغيرها من الفوائد كأن السهم مسجل باسمه غير انه لا يحق له ان يباشر الحق الذي تخوله اياه العضوية في الشركة فيما يتعلق باجتماعاتها قبل ان يسجل كعضو في الشركة عن ذلك السهم

مصادرة الاسهم
(23) اذا تخلف أي عضو عن دفع أي مبلغ أو قسط طلب منه دفعه في اليوم المعين للدفع فيجوز لاعضاء مجلس الادارة في أي وقت يبقى فيه قسم من ذلك المبلغ أو القسط غير مدفوع ان يبلغوا ذلك العضو اخطاراً يطلبون فيه دفع المبلغ المستحق مع الفائدة التي استحقت عليه

(24) يقرر في الاخطار يوم آخر يطلب فيه الى العضو بان يدفع فيه أو قبله المبلغ المستحق على ان لا يقل عن اربعة عشر يوما من تاريخ الاخطار ويذكر فيه بانه اذا لم يدفع المبلغ المستحق عن الاسهم في الميعاد المعين أو قبله فان الشركة تصادر الاسهم

(25) اذا لم يعمل العضو حسب هذا الاخطار فيجوز ان تصادر الاسهم التي صدر الاخطار بشأنها في أي وقت بعد صدوره بقرار يتخذه أعضاء مجلس الادارة قبل دفع المبلغ المطلوب دفعه في الاخطار

(26) يجوز بيع السهم الذي صودر أو التصرف به بطريقة اخرى حسب الشروط والكيفية التي يستصوبها أعضاء مجلس الادارة على انه يجوز الغاء مصادرة السهم قبل بيعه أو التصرف به حسب الشروط التي يستصوبها أعضاء مجلس الادارة

(27) تبطل عضوية كل من صودرت اسهمه بالنسبة لتلك الاسهم على ان يبقى على الرغم من ذلك ملزما بان يدفع للشركة جميع المبالغ المستحقة عليه في تاريخ مصادرة تلك الاسهم غير ان مسؤوليته تبطل اذا استوفت الشركة قيمة الاسهم الاسمية كلها

(28) يعتبر التصريح الكتابي المؤيد بقسم بان مقدم التصريح هو عضو في مجلس ادارة الشركة وبان احد اسهم الشركة قد صودر في التاريخ المبين في التصريح بينة قاطعة على ما ورد فيه تجاه جميع الذين يدعون ان لهم حقاً في السهم ويعطى هذا التصريح والوصل المعطى من الشركة لقاء ثمن السهم ان وجد وصل، عند بيعه أو التصرف به حق امتلاك السهم ويسجل سن الشخص الذي بيع أو انتقل

السهم اليه كحامل للسهم ولا يلزم بملاحظة الصورة التي يصرف ثمنه فيها، ان وجد ثمن، ولا تؤثر الاجراءات المتعلقة بمصادرة السهم أو بيعه أو التصرف به ان كانت غير نظامية أو غير صحيحة، بملكيته

(29) تسري احكام هذا النظام الخاصة بمصادرة الاسهم في حالة عدم دفع أي مبلغ يصبح بموجب شروط اصدار السهم مستحق الدفع في وقت معين اما على حساب قيمة السهم واما كقسط مستحق كأن ذلك المبلغ استحق بمطالبة صدرت وبلغت الى حامل السهم حسب الاصول

تغيير الاسهم الى سندات دين موحدة (ستوك)
(30) يجوز لاعضاء مجلس الادارة بعد الحصول على قرار من الشركة في اجتماع عام ان يغيروا اية اسهم مدفوعة قيمتها كلها الى سندات دين موحدة (ستوك) كما انه يجوز لهم بقرار كهذا ان يعيدوا تغيير اية سندات دين موحدة (ستوك) الى اسهم مدفوعة القيمة من اية فئة

(31) يجوز لحاملي سندات الدين الموحدة (الستوك) ان يحولوها الى شخص آخر كلها أو أي قسم منها بنفس الطريقة ومع مراعاة نفس الانظمة التي يمكن بمقتضاها تحويل الاسهم التي نشأت منها سندات الدين الموحدة (الستوك) قبل تغييرها الى سندات دين موحدة (ستوك) أو باقرب ما يكون من ذلك حسبما تسمح الظروف ويجوز لاعضاء مجلس الادارة من وقت الى آخر ان يعينوا الحد الادنى لمقدار سندات الدين الموحدة (الستوك) الذي يمكن تحويله الى الغير وان يقيدوا أو يمنعوا تحويل كسور ذلك الحد الادنى على ان لا يزيد الحد الادنى على قيمة الاسهم الاسمية التي نشأت منها سندات الدين الموحدة (الستوك)

(32) يكون لحاملي سندات الدين الموحدة "الستوك" الحقوق والامتيازات والمنافع فيما يتعلق بالحصص في الارباح والتصويت في اجتماعات الشركة وغيرها من المسائل بقدر ما يحملون من السندات كلهم يحملون الاسهم التي نشأت السندات منها ولكن حامل أي قسم من الاسهم المحولة الى سندات دين لا يخول هذه الامتيازات أو المنافع الا فيما يتعلق منها بالاشتراك في حصص الارباح وفي ارباح الشركة الا اذا كان يملك هذه الامتيازات والمنافع بصفته حاملا للاسهم

(33) تسري انظمة الشركة التي تسري على الاسهم المدفوعة قيمتها كلها، ما عدا ما يتعلق منها بشهادات الاسهم، على سندات الدين الموحدة "الستوك" وتشمل لفظتا "السهم"و "حامل السهم"، (سند الدين الموحد (الستوك)"

شهادات الاسهم
(34) يجوز للشركة ان تصدر شهادات باسهمها وكذلك يجوز لاعضاء مجلس الادارة ان يصدروا، حسبما يستصوبون، فيما يتعلق باي سهم دفعت قيمته كلها شهادة مختومة بختم الشركة يبين فيها ان لحامله الحق الاسهم المبينة فيها وان يقرروا بقسائم (كوبونات) أو بغيرها دفع الحصص في الارباح أو اية مبالغ اخرى عن الاسهم المذكورة فيها بناء على طلب كتابي موقع من الشخص المسجل السهم باسمه ومؤيد بالبينة، ان وجدت، التي يتطلبها أعضاء مجلس الادارة من وقت الى آخر بشأن هوية موقع الطلب وبعد استلامهم شهادة السهم، ان كانت ثمة شهادة، وقيمة رسم طوابع الايرادات المستحق على الصك وغيره من الرسوم التي يتقاضونها من وقت الى آخر

(35) تخول شهادة الاسهم حاملها حق ملكية الاسهم المبينة فيها ويتم تحويل الاسهم بتسليم الشهادة ولا

تسري على الشهادة انظمة الشركة المتعلقة بتحويل الاسهم ونقلها

(36) يحق لحامل شهادة الاسهم عند تسليمها الى الشركة لالغائها ودفعة المبلغ الذي يقرره أعضاء مجلس الادارة من وقت الى آخر ادراج اسمه في سجل أعضاء الشركة بشأن الاسهم المذكورة في الشهادة

(37) يجوز لحامل شهادة الاسهم في أي وقت ان يودع الشهادة في مكتب الشركة ويكون للمودع ما دامت الشهادة مودعة بهذه الصورة نفس الحق في التوقيع على طلب دعوة الشركة الى الاجتماع وفي حضور الاجتماعات والتصويت والتمتع بالحقوق الاخرى التي يتمتع بها العضو في أي اجتماع يعقد بعد نهاية يومين كاملين من تاريخ ايداع الشهادة كأن اسمه قد ادرج في سجل الاعضاء بصفته حامل الاسهم المبينة في تلك الشهادة ولا يعتبر اكثر من شخص واحد مودعا لشهادة الاسهم ويجب على الشركة ان ترد الشهادة المودعة لديها الى المودع بعد مرور يومين من تاريخ استلامها طلباً كتابياً منه بذلك

(38) مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة صراحة، لا يجوز لاي شخص بصفته حامل شهادة اسهم ان يوقع طلباً بدعوة الشركة الى الاجتماع أو ان يحضر الاجتماعات أو يصوت أو يباشر اية حقوق اخرى يحق للعضو مباشرتها في اجتماعات الشركة أو ان يستلم اعلانات من الشركة الا اذا كان هذا النظام قد نص صراحة على غير ذلك غير ان لحامل شهادة الاسهم من جميع الوجوه الاخرى حق التمتع بنفس الامتيازات والمنافع كان اسمه مذكور في سجل الاعضاء كحامل الاسهم المبينة في الشهادة ويكون عضوا في الشركة

(39) يجوز لاعضاء مجلس الادارة من وقت الى آخر ان يضعوا انظمة بشأن شروط اصدار شهادات اسهم جديدة أو قسائم (كوبونات) جديدة عند تشويه تلك الشهادات أو القسائم (الكوبونات) أو فقدانها أو اتلافها اذا استصوبوا ذلك

الاسهم القابلة للاستهلاك

(40) يجوز للشركة مع مراعاة احكام قانون الشركات أو أي قانون معدل له معمول به في ذلك الحين ان تصدر اسهماً ممتازة قابلة للاستهلاك وان تستهلكها

تغيير رأس المال

(41) يجوز لاعضاء مجلس الادارة بعد موافقة الشركة بقرار خاص ان يزيدوا رأس مال الشركة الاسهمي بمبلغ يقسم الى اسهم حسب القيمة التي تعين في القرار
(42) يجب ان تعرض جميع الاسهم الجديدة قبل اصدارها على الاشخاص الذين يحق لهم، في تاريخ عرض الاسهم استلام اوراق دعوة من الشركة لحضور اجتماعاتها العامة بنسبة مقدار الاسهم التي لهم وبقدر ما تسمح به الظروف مع مراعاة اية تعليمات تنص على خلاف ذلك في القرار المتخذ لزيادة رأس المال الاسهمي ويتم العرض باعلان يبين عدد الاسهم المعروضة ويعين الميعاد الذي يعتبر فيه العرض مرفوضاً ان لم يقبل خلاله ويجوز لاعضاء مجلس الادارة بعد انقضاء ذلك الميعاد أو عند استلام اشعار من الشخص الذي عرضت عليه الاسهم يرفض قبولها ان يتصرفوا بتلك الاسهم بالكيفية التي يرونها اكثر فائدة للشركة ويجوز لهم ايضاً بنفس هذه الصورة ان يتصرفوا باية اسهم جديدة يرون

ان ليس من السهل عرضها بالكيفية المعينة في هذه المادة بسبب نسبة الاسهم الجديدة للاسهم التي يحملها الاشخاص الذين لهم الحق في عرض الاسهم الجديدة عليهم
(43) تسري على الاسهم الجديدة نفس الاحكام الخاصة بدفع الاقساط وحق الحجز عليها وتحويلها ونقلها ومصادرتها وغير ذلك من الاحكام التي تسري على الاسهم الاصلية الصادرة من رأس مال الشركة

(44) يجوز للشركة بقرار خاص-
(أ) ان توحد رأس مالها الاسهمي وان تجزأه الى اسهم اكبر قيمة من اسهمها الحالية
(ب) ان تقسم جميع اسهمها الحالية أو أي قسم منها الى اسهم اصغر قيمة من القيمة المعينة في عقد تاسيسها سواء اكان ذلك بتجزئة اسهمها الحالية أو ايى قسم منها على ان تراعى في ذلك احكام البند (د) من الفقرة ((1)) من المادة 43 من قانون الشركات
(ج) ان تلغي اية اسهم تكون في تاريخ اتخاذ القرار غير ماخوذة أو لم يتم الاتفاق على اخذها
(د) ان تخفض رأس مالها الاسهمي بأية طريقة مراعية في ذلك الامور المخولة لها والموافقة الواجب الحصول عليها بمقتضى القانون

الاجتماعات العامة
(45) (1) تعقد الشركة اجتماعها العام القانوني في الميعاد المعين في المادة 62 من قانون الشركات
(2) تعقد الشركة اجتماعا عام مرة في كل سنة في الزمان والمكان اللذين تعينهما في اجتماع عامن على ان لا يتجاوز خمسة عشر شهراً من تاريخ عقد الاجتماع العام السابق وان لم يعين الزمان والمكان في الاجتماع العام السابق فيعقد الاجتماع في الشهر الذي يلي الشهر الذي تم فيه تأسيس الشركة من كل سنة وفي المكان الذي يعينه أعضاء مجلس الادارة واذا لم تعقد الشركة اجتماعاً عاما بهذه الصورة فيجب عليها ان تعقد اجتماعا عاما في الشهر الذي يليه ويجوز لاي عضوين من أعضاء الشركة ان يدعوا الشركة للاجتماع وفقاً للاصول المتبعة في دعوة الاجتماعات الاخرى من قبل أعضاء مجلس الادارة بقدر المستطاع وعلى نفقة الشركة
(46) تسمى الاجتماعات العامة المذكورة اعلاه اجتماعات عادية وتسمى جميع الاجتماعات الاخرى اجتماعات فوق المادة
(47) يجوز لاعضاء مجلس الادارة ان يدعوا الاعضاء الى اجتماع عام فوق المادة كلما استصوبوا ذلك وتدعى الاجتماعات العامة فوق المادة بناء على تقديم طلب وان لم يقدم طلب كهذا فيدعو اليها الاعضاء المشار اليهم في المادة 63 من قانون الشركات فاذا لم يكن في فلسطين في وقت ما عدد كاف من أعضاء مجلس الادارة لتأليف النصاب القانوني فيجوز لاي عضو من أعضاء مجلس ادارة الشركة أو لاي عضوين من اعضائها ان يدعوا الاعضاء الى اجتماع فوق المادة متبين في ذلك بالقدر المستطاع الاصول المتبعة في دعوة الشركة للاجتماع من قبل أعضاء مجلس الادارة

الاجراءات في الاجتماعات العامة
(48) يجب ان ترسل الدعوة قبل اليوم المعين للاجتماع بسبعة ايام على الاقل ويستثنى منها اليوم الذي تبلغ فيه الدعوة وتشمل اليوم المعين للاجتماع وان يبين في هذه الدعوة المكان والزمان والساعة المعينة للاجتماع واذا كان ينوي النظر في أي امر خاص فيذكر نوع ذلك الامر وماهيته بالصورة المذكورة فيما يلي أو باي صورة اخرى تقررها الشركة في اجتماع عام وترسل هذه الدعوة الى الاشخاص الذين يحق لهم استلامها بموجب انظمة الشركة الا ان عدم استلام أي عضو من أعضاء الشركة هذه الدعوة لا يفسد الاجراءات المتخذة في الاتماع العام وتنشر الدعوة للاجتماع قبل تاريخ عقده بسبعة ايام على الاقل في جريدة تصدر في المنطقة التي تتعاطى الشركة اعمالها فيها بالاضافة الى اية طريقة اخرى

مقررة لدعوة الاجتماعات العامة

(49) تعتبر جميع الاعمال التي تقوم بها الشركة في الاجتماعات فوق العادة والاجتماعات المادية اعمالا خاصة ما عدا الموافقة على توزيع حصة في الارباح وتدقيق الحسابات وميزانية الحساب والتقارير العادية التي يقدمها أعضاء مجلس الادارة وفاحصو الحسابات وانتخاب أعضاء مجلس الادارة وغيرهم من الموظفين بدلا من الذين يتخلون عن مناصبهم في الشركة بالتناوب وتعيين اجرة فاحصي الحسابات

(50) لا يجوز إجراء أي عمل في الاجتماع العام ما لم يكن قد حصل النصاب القانوني في الوقت الذي يباشر فيه الاجتماع اعماله ويتالف النصاب القانوني (أ) من ثلاثة أعضاء حضروا بالذات أو بواسطة وكلاء عنهم (ب) ومن عدد من الاعضاء يملكون فيما بينهم ربع اصوات الشركة، سواء حضروا بالذات أو بواسطة وكلاء عنهم، ما لم ينص هذا النظام على خلاف ذلك

(51) يفض الاجتماع اذا لم يحصل النصاب القانوني بعد مضي نصف ساعة من الوقت المعين للاجتماع اذا كان الداعي اليه أعضاء الشركة ويؤجل في اية حالة اخرى الى نفس اليوم والميعاد من الاسبوع التالي وفي المكان نفسه، واذا لم يحصل النصاب القانوني في الاجتماع التالي خلال نصف ساعة من الوقت المعين للاجتماع فيتألف النصاب القانوني ممن حضر من الاعضاء

(52) يرأس جميع اجتماعات الشركة العامة رئيس مجلس الادارة، ان وجد، أو أي شخص آخر يعينه مجلس الادارة لهذا الغرض

(53) اذا لم يوجد رئيس كهذا أو اذا لم يحضر الى الاجتماع خلال خمس عشرة دقيقة من الوقت المعين لعقد الاجتماع أو لم يرغب في ترأس الاجتماع يختار الاعضاء الحاضرون احدهم لرئاسة الاجتماع

(54) يجوز للرئيس ان يؤجل أي اجتماع من وقت الى آخر ومن مكان الى آخر بعد الحصول على موافقة المجتمعين في أي اجتماع حصل فيه النصاب القانوني، ويجب عليه تأجيل الاجتماع اذا اتخذ قرار بذلك في الاجتماع، الا انه لا ينظر في اية امور في الاجتماع المؤجل سوى الامور التي لم ينته البحث فيها في الاجتماع السابق واذا تأجل الاجتماع مدة عشرة ايام أو اكثر فتصدر دعوة به كالمعتاد في الاجتماعات العادية وخلا ما ذكر اعلاه ليس من الضروري اصدار دعوة للاجتماع المؤجل أو للاعمال التي يراد انجازها في الاجتماع المؤجل

(55) تتخذ القرارات التي تطرح للتصويت في الاجتماعات العامة برفع الايدي الا اذا طلب ثلاثة أعضاء على الاقل إجراء التصويت السري قبل أو عند التصريح بنتيجة رفع الايدي وان لم يقدم مثل هذا الطلب يعتبر تصريح الرئيس بان القرار قد اجيز بنتيجة رفع الايدي أو بانه قد اجيز باجماع الرأي أو باكثرية معينة أو بانه قد سقط ويعتبر ادراج ذلك في دفتر وقائع الشركة بينة قاطعة على وقوع ذلك الامر دون حاجة الى اثبات عدد الاصوات التي اعطيت ضد ذلك القرار أو تأييداً له أو نسبته

(56)اذا طلب التصويت السري حسب الاصول فيجري التصويت بالصورة التي يعينها الرئيس وتعتبر نتيجة التصويت قراراً متخذاً في الاجتماع الذي طلب فيه إجراء التصويت

(57) اذا تساوت الاصوات سواء اكان ذلك برفع الايدي ام بالتصويت السري فيعطى رئيس الاجتماع الذي جرى فيه التصويت برفع الايدي أو طلب فيه إجراء التصويت السري صوتا ثانيا أو صوتاً

مرجحاً
(58) ان التصويت السري المطلوب اجراؤه لانتخاب الرئيس أو لتأجيل اجتماع يجري في الحال لدى تقديم طلب بذلك اما التصويت السري المطلوب لاية غايات اخرى فيجري في أي وقت يعينه رئيس الاجتماع

اصوات الاعضاء
(59) لكل عضو يحضر الاجتماع بنفسه صوت واحد في التصويت الجاري برفع الايدي اما في التصويت السري فلكل عضو صوت واحد عن كل سهم يحمله
(60) في حالة حاملي الاسهم بالاشتراك قبل صوت اقدم شخص منهم سواء اعطى صوته بنفسه ام بواسطة وكيل عنه ولا تقبل اصوات الاشخاص الاخرين الذين يملكون اسهماً بالاشتراك معه، وايفاء لهذه النهاية تقرر الادمية باعتبار ترتيب تدوين الاسماء في سجل الاعضاء
(61) كل عضو مختل الشعور أو صدر امر من اية محكمة ذات اختصاص بحجره بسبب جنونه يجوز له ان يعطي صوته سواء في التصويت الجاري برفع الايدي أو في التصويت السري بواسطة اللجنة المعينة للاشراف عليه أو بواسطة أي شخص آخر أو وصي عينته تلك المحكمة كلجنة للاشراف عليه ويجوز لهذه اللجنة أو هذا الشخص أو الوصي ان يصوت ايضاً في التصويت السري بواسطة وكيل
(62) لا يحق لاي عضو ان يصوت في أي اجتماع عام الا اذا كانت جميع الاقساط والمبالغ الاخرى المستحقة عليه عما له من الاسهم في الشركة قد دفعت

(63) تعطى الاصوات في التصويت السري اما من قبل حامل السهم نفسه أو بواسطة وكيل عنه
(64) يقتضي ان يكون صك تعيين الوكيل كتابة موقعاً بامضاء الموكل أو وكيله القانوني المفوض بذلك كتابة حسب الاصول فان كان الموكل هيئة مسجلة فيكون الصك المذكور مختوما بختم تلك الهيئة أو موقعاً عليه بامضاء موظف من موظفيها أو وكيل عنها مفوض بذلك، ولا يجوز لاي شخص ان يصوت بالوكالة عن غيره الا اذا كان يحق له الحضور والتصويت بنفسه في الاجتماع الذي انتدب فيه وكيلا أو ما لم يكن قد عين في ذلك الاجتماع وكيلا عن هيئة مسجلة
(65) يقتضي ان يودع صك تعيين الوكيل وسند الوكالة أو التفويض الاخر، ان وجد، الذي تم بموجبه التوقيع على الصك أو نسخة عن الوكالة أو التفويض مصدقة من كاتب العدل في مكتب الشركة المسجل قبل الميعاد المعين للاجتماع الذي ينوى ان يصوت فيه الشخص المعين اسمه في الصك بما لا يقل عن ثماني واربعين ساعة واذا لم يراع هذا الامر فلا يعتبر صك التوكيل صحيحاً
(66) يجوز ان يوضع صك تعيين الوكيل حسب الصبغة المبينة ادناه أو باية صيغة اخرى يوافق عليه أعضاء مجلس الادارة:-

شركة_____المحدودة
انا_____من_____بصفتي عضواً في شركة_____
_____المحدودة قد عينت_____من_____وكيلا عني
وفوضته بان يصوت باسمي وبالنيابة عني في الاجتماع (العادي أو فوق العادة المام حسب مقتضى الحال)
الذي تعقده الشركة في اليوم_____من شهر_____وفي أي اجتماع آخر
يؤجل ذلك الاجتماع اليه
تحريراً في هذا اليوم_____من شهر _____سنة

أعضاء مجلس الادارة
(67) يقرر قوام مجلس الادارة واسماء اعضائه الاولين كتابة من قبل اكثرية الموقعين على عقد تاسيس الشركة
(68) تقرر الشركة من وقت الى آخر في اجتماع عام الرواتب التي يتقاضاها أعضاء مجلس الادارة
(69) يشترط في اهلية عضو مجلس الادارة ان يكون حائزاً سهماً واحداً على الاقل في الشركة ويقتضي عليه ان يعمل بموجب احكام المادة 71 من قانون الشركات

صلاحيات أعضاء مجلس الادارة وواجباتهم
(70) يدير أعضاء مجلس الادارة اعمال الشركة ويجوز لهم ان يدفعوا جميع نفقات تأسيس الشركة وتسجيلها وان يباشروا جميع سلطات الشركة التي لا يقتضي مباشرتها من قبل الشركة في الاجتماعات العامة بمقتضى قانون الشركات أو بمقتضى أي تعديل له معمول به اذ ذاك أو بمقتضى هذا النظام وذلك مع مراعاة أي نص ورد في مواد هذا النظام وفي اية انظمة تقررها الشركة في اجتماع عام لا يخالف الاحكام والانظمة المذكورة اعلاه غير ان الانظمة التي تضعها الشركة في الاجتماع العام لا تبطل أي عمل قام به أعضاء مجلس الادارة قبل وضعها مما يعتبر صحيحاً فيما لو لم تصدر تلك الانظمة
(71) يجوز لاعضاء مجلس الادارة من وقت الى اخر ان يعينوا واحد منهم أو اكثر مديرا عاما للشركة أو مديرا منتدبا لها بالراتب وللمدة اللذين يستصوبونهما سواء اكان الراتب راتباً مقطوعا ام عمولة أو قسما من الارباح أو بعضاً من هذا وبعضاً من ذاك، ولا يجوز ان يخلي أي عضو في مجلس الادارة يعين على هذا الوجه منصبه بالانسحاب الدوري ويغفل عضو مجلس الادارة عند الفصل في الانسحاب الدوري ما دام يشغل ذلك المنصب، ولكن تعيينه يكون معرضاً للانتهاء بحكم الواقع اذا انقطع عن تولي منصبه لسبب من الاسباب أو اذا قررت الشركة في اجتماع عام فصله من ذلك المنصب
(72) لا يجوز ان تتجاوز المبالغ الباقية بدون وفاء من المبالغ التي يقترضها أعضاء مجلس الادارة للقيام بغايات الشركة ما عدا تلك المتحصلة بطريق اصدار رأس مال اسهمي في أي وقت اسهم الشركة الصادرة من راسمالها بدون موافقة الشركة في اجتماع عام
(73) يجب على أعضاء مجلس الادارة ان يراعوا تماماً احكام قانون الشركات واي تعديل له معمول به اذ ذاك وان يراعوا بوجه خاص الاحكام المتعلقة بتسجيل تفاصيل الرهون والتأمينات التي تمس باموال الشركة أو التي عقدتها الشركة، والاحكام المتعلقة بحفظ سجل أعضاء مجلس الادارة وبارسال كشف الاعضاء السنوي وارسال الاشعارات بشأن توحيد راس المال الاسهمي أو زيادته أو تغيير الاسم الى سندات دين موحدة (ستوك) ونسخ عن القرارات الخصوصية ونسخة عن سجل أعضاء مجلس الادارة واعلان باي تغيير يطرأ على ذلك، الى مسجل الشركات

(74) يجب على أعضاء مجلس الادارة ان يدونوا في سجلات تحفظ لهذه الغاية-
(أ) اسماء جميع الموظفين الذين يعينونهم
(ب) اسماء أعضاء مجلس الادارة الذين يحضرون كل اجتماع يعقده مجلس الادارة واية لجنة من لجانه
(ج) قرارات واجراءات جميع الاجتماعات التي تعقدها الشركة مجلس الادارة ولجانه
ويقتضي ان يوقع كل عضو في مجلس الادارة يحضر أي اجتماع عقده مجلس الادارة أو عقدته اية لجنة من لجانه اسمه في سجل خاص يحفظ لهذه الغاية

ختم الشركة
(75) لا يجوز ان يمهر أي صك بختم الشركة الا بمقتضى قرار من مجلس الادراة وبحضور عضوين من اعضائه على الاقل والسكرتير أو أي شخص آخر يعينونه لذلك الغرض ويجب على عضوي مجلس الادارة والسكرتير أو الشخص الاخر المذكورين اعلاه ان يوقعوا على كل صك ختم بختم

الشركة في حضورهم

عدم اهلية أعضاء مجلس الادارة
(76) يعتبر منصب عضو مجلس الادارة شاغراً-
(أ) اذا انقطع عن اشغال منصبه بمقتضى المادة 71 من قانون الشركات، أو
(ب) اذا اشغل أي منصب آخر في الشكرة يدر عليه ربحاً غير منصب المدير العام أو المدير المنتب، أو
(ج) اذا افلس، أو
(د) اذا اصبح معتوهاً أو مختل الشعور، أو
(ه) اذا كان له علاقة في مقاولة عقدت مع الشركة أو اشترك في ارباح تلك المقاولة:
ويشترط في ذلك ان لا يخلى عضو الادارة منصبة لكونه عضواً في غاية شركة اخرى ارتبطت بمقاولات مع الشركة التي هو عضو في مجلس اداراتها أو قامت باية اشغال لها، غير انه لا يجوز له التصويت بشأن اية مقاولة أو اشغال كهذه وان صوت فلا يحسب صوته
انسحاب أعضاء مجلس الادارة بالتناوب
(77) يتخلى جميع أعضاء مجلس الادارة عن مناصبهم في الاجتماع العادي الاول الذي تقده الشركة وينسحب في الاجتماع العادي الذي يعقد في كل سنة تالية ثلث أعضاء مجلس الادارة الموجودين اذا ذاك فان لم يكن عدد أعضاء مجلس الادارة ثلاثة فينسحب منهم العدد الاقرب للثلث غير انه لا يجوز لاي عضو في مجلس الادارة ان يشغل منصبه مدة تزيد على خمس سنوات الا اذا اعادت الشركة انتخابه في اجتماع عام
(78) ينسحب من أعضاء مجلس الادارة في كل سنة الاعضاء الذين مضى عليهم اطول مدة في منصبهم منذ إجراء الانتخابات الاخيرة اما الاشخاص الذين صاروا أعضاء في مجلس الادارة في اليوم نفسه فيقرر من ينسحب منهم بالقرعة، الا اذا انفقوا فيما بينهم على خلاف ذلك

(79) يجوز اعادة انتخاب عضو مجلس الادارة المنسحب

(80) يجوز للشركة في الاجتماع العام الذي انسحب فيه احد أعضاء مجلس الادارة اعلاه ان تنتخب شخصاً آخر بدلا منه بالطريقة المذكورة

(81) اذا لم ينتخب أعضاء للمناصب الشاغرة في مجلس الادارة فيؤجل الاجتماع لمثل اليوم والزمان من الاسبوع الثاني وفي نفس المكان فاذا لم تملأ المناصب الشاغرة في الاجتماع التالي فيعتبر أعضاء مجلس الادارة المنسحبون أو الذين لم يعين خلف لهم انهم قد اعيد انتخابهم في ذلك

(82) يجوز للشركة من وقت الى آخر في اجتماع عام ان تزيد عدد أعضاء مجلس الادارة أو تخفضه وان تقرر ايضاً انسحاب العدد الزائد أو المخفض منهم بالتناوب

(83) يجوز لاعضاء مجلس الادارة ان يُملأ واية وظيفة تشغر عرضاً في مجلس الادارة على ان يكون الشخص الذي يختارونه عرضة للانسحاب في نفس الوقت الذي انتخب فيه عضو مجلس الادارة الذي حل محله كأنه قد عهد اليه بذلك المنصب في ذلك التاريخ

(84) يجوز لاعضاء مجلس الادارة ان يعينوا في أي وقت، ومن وقت الى آخر، أي شخص عضوا اضافياً في مجلس الادارة ينسحب من منصبه في الاجتماع العام العادي الذي يلي انتخابه ولكن يجوز

للشركة ان تنتخبه في ذلك الاجتماع كعضو اضافي في مجلس الادارة

(85) يجوز للشركة بقرار فوق العادة ان تعزل أي عضو من أعضاء مجلس الادارة قبل انهاء مدته ويجوز لها بقرار عادي ان تعين خلفاً له ويكون الشخص الذي يعين بهذه الطريقة عرضة للانسحاب في نفس الوقت الذي انتخب فيه عضو مجلس الادارة الذى حل محله كأنه قد عهد اليه بذلك المنصب في ذلك التاريخ

الاجراءات الخاصة باعضاء مجلس الادارة
(86) يجوز لاعضاء مجلس الادارة ان يجتمعوا لقضاء اعمالهم وان يؤجلوا أو ينظموا اجتماعاتهم حسبما يستصوبون ويفصل في المسائل التي تنشأ في أي اجتماع باكثرية الاصوات فاذا تساوت الاصوات يكون للرئيس صوت ثان أو صوت مرجح ويجوز لاي عضو من أعضاء مجلس الادارة ان يدعوا مجلس الادارة للاجتماع في أي وقت ما انه يجب على السكرتير ان يفعل ذلك اذا كلفه أي عضو من أعضاء مجلس الادارة بذلك
(87) يجوز لاعضاء مجلس الادارة ان يعينوا النصاب القانوني لاجتماعاتهم فان لم يعين النصاب القانوني على هذا الوجه فيتألف من ثلاثة أعضاء اذا كان عددهم اكثر من ثلاثة
(88) يجوز لمن بقي من أعضاء مجلس الادارة في مناصبهم ان يقوموا باعمالهم على الرغم من وجود منصب شاغر في هيئتهم ولكن اذا كان عددهم اقل من النصاب القانوني المقرر في انظمة الشركة أو المعين بمقتضاها فيجوز لاعضاء مجلس الادارة الباقين ما داموا كذلك ان يباشروا ما لهم من الصلاحية بشأن زيادة عدد أعضاء مجلس الادارة لبلوغ العدد المعين للنصاب القانوني أو ان يعدوا الشركة لاجتماع عام لذلك الغرض فقط
(89) يجوز لاعضاء مجلس الادارة ان ينتخبوا رئيساص يرأس اجتماعاتهم وان يقرروا مدة رئاسته فان لم ينتخب الرئيس أو لم يحضر الاجتماع خلال خمس دقائق بعد الوقت المعين للاجتماع فيجوز لاعضاء مجلس الادارة ان يختاروا احدهم ليرأس الاجتماع
(90) يجوز لاعضاء مجلس الادارة ان يفوضوا أي الصلاحيات المخولة لهم الى لجان تؤلف من الاعضاء الذين يستصوبونهم من بينهم ويجب على كل لجنة تؤلف كما ذكر ان تراعي عند مباشرة الصلاحية المخولة لها اية انظمة يفرض أعضاء مجلس الادارة عليها مراعاتها

(91) يجوز للجنة ان تنتخب رئيساً لترأس اجتماعاتها فاذا لم تنتخب رئيساً أو اذا لم يحضر الرئيس الاجتماع خلال خمس دقائق بعد الوقت المعين للاجتماع فيجوز للاعضاء الحاضرين ان يختاروا احدهم ليرأس الاجتماع
(92) يجوز للجنة ان تعقد اجتماعاتها وتؤجلها حسبما ترى موافقاً والمسائل التي تنشأ في الاجتماعات تقرر باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين فاذا تساوت الاصوات يكون للرئيس صوت فرق أو صوت مرجح.

(93) كل عمل يقوم به أعضاء مجلس الادارة أو تقوم به اية لجنة من مجلس الادارة في أي اجتماع أو يقوم به أي شخص يقوم بمهام عضو في مجلس الادارة، يعتبر صحيحاً ولو ظهر فيما بعد أي خلل في تعيين أعضاء مجلس الادارة أو الاشخاص الذين يقومون بمهامهم كما ذكر اعلاه أو في عدم اهليتهم أو عدم اهلية احدهم كأن كلا منهم قد عين حسب الاصول وكان اهلا لاشغال عضوية مجلس الادارة

الحصص في الارباح ورأس المال الاحتياط
(94) يجوز للشركة ان تقرر مقدار الحصص في الارباح في اجتماع عام غير انه لا يجوز ان يزيد

مقدار هذه الحصص على المقدار الذي اوصى به أعضاء مجلس الادارة
(95) يجوز لاعضاء مجلس الادارة من وقت الى آخر ان يدفعوا لاعضاء الشركة ما يمكن في رأيهم دفعه من الحصص المؤقتة في ارباح الشركة
(96) لا يجوز دفع اية حصص الا من الارباح
(97) مع مراعاة حقوق الاشخاص الذين يملكون اسهماً ذات حقوق خاصة بالحصص في الارباح ان وجدوا، يجب اعلان ودفع جميع الحصص باعتبار المبالغ المدفوعة عن الاسهم ولكن اذا لم يدفع شيء عن اية اسهم في الشركة وما دام لم يدفع تعلن الحصص وتدفع باعتبار قيمة الاسهم ولا يعتبر أي مبلغ دفع عن سهم قبل دفع الاقساط ما دامت تحسب فائدة عنه، بانه دفع عن السهم ايفاء للغاية المقصودة من هذه المادة
(98) يقتضي على أعضاء مجلس الادارة قبل ان يرفعوا تواصيهم للشركة بشأن دفع اية حصص من الارباح ان يرصدوا مبلغاً احتياطياً لا يقل عن عشرة في المائة من صافي ارباح الشركة في السنة السابقة حسبما يرون موافقاً ويستعمل هذا المال الاحتياطي حسب رأي أعضاء مجلس الادارة لسد نفقات الاجتماعات الطارئة أو للمساواة بين الحصص في الارباح أو لاية غاية اخرى يجوز استعمال ارباح الشركة لها بوجه لائق ويجوز استخدام هذا المال ريثما يستعمل كما ذكر حسب رأي أعضاء مجلس الادارة في اعمال الشركة واستثماره في اية امور اخرى، ما عدا شراء اسهم في الشركة، حسبما يستنسب أعضاء مجلس الادارة من وقت الى اخر ويشترط في ذلك ان لا تجبر احكام هذه المادة أعضاء مجلس الادارة على تخصيص مبلغ للمال الاحتياطي عندما يكون مال الشركة الاحتياطي مساويا لرأس مالها المدفوع
(99) اذا كان عدة اشخاص مسجلين بانهم مساهمون بالاشتراك فيجوز لاي منهم ان يعطي وصولات معتبرة بما دفع له من الحصص عن السهم
(100) يقتضي ان تبلغ كل حصة اعلن عن دفعها الى المستحقين لها بالصورة المذكورة فيما بعد
(101) لا تدفع الشركة فائدة عن حصص الارباح

الحسابات
(102) يحفظ أعضاء مجلس الادارة الدفاتر والحسابات بمقتضى احكام قانون الشركات أو تعديل له معمول به حينذاك
(103) يقرر أعضاء مجلس الادارة من قوت الى بخر ما اذا كان من الضروري اطلاع أعضاء الشركة الذين ليسوا أعضاء في مجلس اداراتها على حساباتها ودفاترها أو على أي منها ومدى الاطلاع عليها ومان ومكان اجراءه وتوجب أي شروط أو انظمة و لا يحق لاي عضو من أعضاء الشركة ليس عضواً في مجلس ادارتها الاطلاع على أي حساب أو دفتر أو مستند يخص الشركة الا حسبما يخوله القانون أو يجيزه أعضاء مجلس الادارة أو تجيزه الشركة في اجتماع عام
فحص الحسابات
(104) يعين فاحصو حسابات للشركة وتنظم واجباتهم بمقتضى احكام قانون الشركات أو أي تعديل له معمول به حينذاك

العمولة
(105) يجوز للشركة ان تدفع عمولة لاي شخص لقاء اكتتابه أو قبوله الا كتتاب في اسهمها سواء اكان ذلك بشرط ام بدون شرط أو لقاء تدبيره أو قبوله تدبير اكتتاب اخرين في اسهمها سواء اكان ذلك بشرط ام بدون شرط على ان لا تزيد هذه العمولة على عشرة في المائة من قيمة تلك الاسهم أو أي مبلغ مساو لذلك ويجوز ان تدفع هذه العمولة نقداً أو اسهما مدفوعة قيمتها كلها أو بعضها أو ان يدفع بعض العمولة نقداً والبعض الاخر اسهماً.

الاعلانات والاخطارات
(106) ترسل الشركة الاعلانات والاشعارات والاخطارات الى كل عضو من اعضائها اما بتسليمها له بالذات أو بارسالها اليه بالبريد الى عنوانه المسجل أو الى العنوان الذي اعطاه لها في فلسطين اذا لم يكن له عنوان مسجل فيها بتليغه اخطاراتها واعلاناتها ومتى ارسل الاخطار أو الاعلان أو الاشعار في البريد فيعتبر بانه تبلغ اذا عنون الكتاب المتضمن الاعلان أو الاخطار أو الاشعار بالضبط والصقت عليه الطوابع اللازمة ووضع في البريد ويعتبر انه تبلغ في الميعاد الذي ميكن ان يوزع فيه حسب سير البريد العادي ما لم يثبت خلاف ذلك

(107) اذا لم يكن لعضو من أعضاء الشركة عنوان مسجل في فلسطين ولم يقدم للشركة عنوانا في فلسطين لتبليغه الاخطارات والاعلانات فيعتبر ارسال الاعلان والاخطار الى عنوانه ونشره في جريدة تصدر في جوار مركز الشركة المسجل تبليغاً كافياً له في اليوم الذي نشر في الاعلان أو الاخطار

(108) يجوز للشركة ان تبلغ الاعلانات والاخطارات للذين يحملون سهماً من اسهمها بالاشتراك وذلك بارسال الاعلان والاخطار الى الشخص الذي ورد اسمه اولا في سجلها عن ذلك السهم

(109) يجوز للشركة ان تبلغ الاعلانات والاشعارات والاخطارات الى الذين يصبحون ذوي حقوق في اسهم من اسهمها من جراء وفاة عضوا وافلاسه وذلك بارسالها اليهم بالبريد بكتاب مستوفى طوابع البريد اللازمة ومعنون باسمهم أو بصفتهم مثلي المتوفى أو وكلاء طابق المفلس أو باية صفة كهذه الى العنوان في فلسطين الذي اعطاه الاشخاص الذين يدعون بحقوق في الاسهم ان وجد عنوان كهذا أو بتبليغ الاعلانات أو الاخطارات باية طريقة يجوز ان تبلغ فيها العضو فيما لوم لم يمت أو يفلس ريثما يعطى عنوان التبليغ في فلسطين

(110) ترسل الدعوة لحضور الاجتماعات العامة بالطريقة المعينة سابقا الى-
(أ) كل عضو من أعضاء الشركة بما في ذلك حاملي شهادات الاسهم ما عدا اولئك الذين ليس لهم عنوان مسجل في فلسطين الذين لم يعطوا الشركة عناوينهم في فلسطين لتبلغهم اعلانات واخطاراتها
(ب)والى كل من له حق في سهم من اسهم الشركة من جراء وفاة عضو من اعضائها أو افلاسه الذي لو وفاته لكان يحق له استلام دعوة للاجتماع
لا يحق لاي شخص آخر ان يستلم دعوة لحضور الاجتماعات العامة

(الفقرة (1) من المادة 88)

الذيل الرابع

البيان الذي يصدر بدلاً من المنشور

مودع من قبل_____
عملاً باحكام المادة 88 من قانون الشركات
ومقدم للايداع بواسطة_____

راس مال الشركة الاسهمي الاسمي	**جنيه فلسطيني**
مقسوم الى	سهم قيمة كل منها ج.ف.
مقدار الاسهم الممتازة القابلة للاستهلاك، ان وجدت، من رأس المال المذكور اعلاه	سهم قيمة كل منها ج.ف.
التاريخ الذي تستهلك فيه او قبله تلك الاسهم	
اسماء اعضاء مجلس الادارة او المرشحين لعضوية مجلس الادارة واوصافهم وعناوينهم	
مقدار الاسهم الصادرة	اسهم
مقدار العمولة المفدعوعة عنها	
مقدار الخصم، ان وجد، المسموح به عن اية اسهم، او مقدار الخصم غير المشطوب في تاريخ تقديم البيان	
لا يعبأ هذا الحقل الا اذا كان قد مر اكثرمن سنة واحدة على التاريخ الذي يجوز فيه للشركة الشروع في اشغالها مقدار النفقات الاولية مقدار المبلغ المدفوع لاي عضو مؤسس العوض الذي دفع هذا المبلغ مقابله	ج.ف اسم العضو المؤسس مبلغ وقدره ج.ف العوض
اذا كان رأس مال الشركة الاسهمي مقسوما الى اسهم من اصناف مختلفة فيذكر حق التصويت في الاجتماعات المخول لحاملي كل صنف منها والحقوق الناجمة عن كل صنف فيما يتعلق برأس المال والارباح عدد وقيمة الاسهم وسندات الدين الصادرة خلال السنتين السابقتين لتاريخ هذا البيان المدفوعة قيمتها كلها او بعضها بغير النقد او المتفق على اصدارها على هذا الوجه في تاريخ وضع البيان العوض الذي دفع مقابل تلك الاسهم او سندات الدين	1اسهم بقيمة ج.ف. مدفوعة قيمتها تمام 2اسهم دفع عن كل منها ج.ف. وقيد ذلك في الحساب 3سندات دين ج.ف. 4العوض
اسماء وعناوين بائعي الاموال (1) التي اشترتها الشركة او امتلكها خلال السنتين السابقتين لتاريخ وضع هذا البيان او (2) التي اتفقت الشركة على شرائها او امتلاكها او التي تنوي شراءها او امتلاكها المبلغ (نقداً او اسهماً او بسندات دين) المدفوع او الواجب دفعه لكل بائع	
المبلغ المدفوع او الواجب دفعه نقداً او اسهماص او بسندات دين عن اموال هذه مع بيان المبلغ الذي دفع او الواجب دفعه عن اسم المحل وشهرته	مجموع الثمنج.ف. نقدا ج.ف.

	اسهما ج.ف. بسندات دين ج.ف. اسم المحل وشهرته ج.ف.
تواريخ المقاولات المهمة واسماء المقاولين " ما عدا المقاولات التي عقدتها الشركة اثناء سيرها في اشغالها الاعتيادية او المقاولات المفقودة قبل تقديم هذا البيان باكثر من سنتين"	
الزمان والمكان اللذان يمكن فيما الاطلاع على المقاولات او على نسخها	
امساء فاحصي حسابات الشركة وعناوينهم بيانات وافية عن ماهية ومدى علاقة كل عضو من اعضاء مجلس الادارة في اية اموال اشترتها الشركة او امتلكتها او تنوي شراءها او امتلاكها خلال السنتين السابقتين لتاريخ وضع هذا البيان فان كانت علاقة عضو مجلس الادارة هي انه شريك في محل تجاري وجب ان تذكر ما هية ومدى العلاقة التي لذلك المحل التجاري في الشركة وبيان جميع المبالغ التي دفعها اي شخص اليه او الى المحل التجاري الذي ينتمي اليه او المبالغ التي اتفق على دفعها سواء اكان ذلك نقداً او اسهماً او بغير ذلك اما لحملة على ان يكون عضواً في مجلس ادارة الشركة او لتأهيله لذلك المنصب او لقاء خدمات قدمها هو بنفسه او قدسها المحل التجاري الذي ينتمي اليه في سبيل تاسيس الشركة او تاليفها	
اذا كان في النية املاتك اي شغل فتذكر ارباح الشركة الصافية كما صدقها فاحصو الحسابات عن كل سنة من السنوات الثلاث السابقة مباشرة لتاريخ هذا البيان: ويشترط في ذلك ان يعمل بالشروط المذكورة اعلاه فيما يتعلق باي شغل لم يمر عليه ثلاث سنوات كاملة ونظمت حساباته عن سنتين او سنة واحدة فقط كأن الاشارة الى ثلاث سنوات هي اشارة الى سنتين او سنة واحدة، حسب مقتضى الحال، وفي اية حالة كهذه تذكر في البيان المدة التي بقي الشغل الذي يراد امتلاكه سائراً فيها	

تواقيع الاشخاص المذكورين اعلاه بصفتهم اعضاء في مجلس الادارة او مرشحين لعضوية مجلس الادارة او تواقيع وكلائهم المفوضين منهم

_____

_____

التاريخ_____

_____

تنبيه: تشمل لفظة "بائع" في هذا الذيل البائع المعرف في الفقرتين (2) و (3) من المادة 86 من قانون الشركات ويكون لعبارة السنة المالية نفس المعنى المخصص لها في الفقرة (11) من المادة 86 من القانون المذكور

الفقرة (1) من المادة 100

الذيل الخامس

صورة البيان الذي تنشره شركات التأمين

* ان رأس مال الشركة وهو مقسوم الى اسهم كل سهم منها بقيمة
ج.ف. منها سهم ممتاز بقيمة ج.ف. قابلة للاستهلاك
ان عدد الاسهم الصادرة هو
وقد طلب دفع اقساط بقيمة ج. ف. عن كل سهم قبض منها ج.ف.
وقد بلغت ديون الشركة في اليوم الاول من شهر كانون الثاني (أو تموز) كما يلي:-
الديون المستحقة على الشركة لاشخاص مختلفين:-
بموجب احكام : ج.ف.
بموجب حوالات وسفاتج ج.ف.
بموجب مقاولات بسيطة ج.ف.
الذمم المقدرة ج.ف.
وبلغت موجودات الشركة في ذلك التاريخ كما يلي:
سندات دين الحكومة "اذكر تفاصيلها"
حوالات وسفاتج بقيمة ج.ف.
مال مودع في المصاريف ج.ف
سندات واوراق مالية اخرى ج.ف
اذا لم يكن للشركة راس مال اسهمي بحذف من البيان ما يتعلق برأس المال والاسهم

المادة 244

الذيل السادس

جدول الرسوم التي تدفع للمسجل

القسم (1)

رسوم التسجيل
(1) الرسوم التي تدفعها الشركة المكون رأس مالها من اسهم:-
ذا كان يرأس مال الشركة الاسمي لا يتجاوز 2000 جنيه 2ج.ف.
اذا كان رأس مال الشركة الاسمي يتجاوز 2000جنيه:
عن كل 1000ج.ف. من رأس مال الشركة الاسمي أو عن أي جزء منها لغايات 5000 ج.ف. 1 ج.ف.
عن كل 1000 ج.ف. من رأس مال الشركة الاسمي أو عن أي جزء منها بعد الخمسة الاف جنيه الاولى لغاية مائة الف جنيه 250 ملا
عن كل 1000ج.ف. من رأس مال الشركة الاسمي أو عن أي جزء منها بعد المائة الف جنيه الاولى 50 ملا
عن تسجيل اية زيادة في راس المال الاسهمي بعد التسجيل الاول، تستوفى نفس الرسوم المستحقة على الالف جنيه أو أي جزء منها كالتي يجب اداؤها فيما لو كانت الزيادة في رأس المال الاسهمي تؤلف جزءاً من رأس المال الاصلي في وقت التسجيل:
ويشترط في ذلك ان لا تلزم اية شركة بدفع رسوم تسجيل تزيد على 50 جنيهاً فلسطينياً عن رأس مالها الاسهمي سواء عند التسجيل أو بعده بما فيه الرسوم التي تدفع عن تسجيل اية زيادة في رأس المال بعد الستجيل
(2) رسوم التسجيل التي تدفعها شركة ليست ذات رأس مال اسهمي اذا كان عدد الاعضاء المذكورة اسماؤهم في نظام الشركة لا يتجاوز العشرين 2 ج.ف.
اذا كان عدد الاعضاء المذكورة اسماؤهم في نظام الشركة يتجاوز العشرين ولا يزيد على المائة "ج.ف.
اذا كان عدد الاعضاء المذكورة اسماؤهم في نظام الشركة يتجاوز المائة ولم يذكر بانه غير محدود فيستوفى رسم الخمسة جنيهاتالمذكورة اعلاه مع رسم اضافي قده 250 ملا عن كل 50 عضواً أو أي عدد اقل من 50 بعد المائة الاولى
اذا ذكر في نظام الشركة بان عدد الاعضاء غير محدود 2ج.ف.
عن تسجيل اية زيادة في عدد الاعضاء بعد تسجيل الشركة يستوفى عن كل 50 عضواً
أو اقل من 50 عضوا من تلك الزيادة 250 ملا
بشرط ان لا تلزم اية شركة بدفع رسوم عن اعضائها تزيد في مجموعها على 20 جنيها بما في ذلك الرسم المستوفى عن تسجيل الشركة في المرة الاولى
(3) الرسوم التي تدفعها اية شركة كانت:-
عن تسجيل اية شركة موجودة عدا الشركات المعفاة بموجب هذا القانون من دفع رسوم التسجيل، نفس الرسوم التي تستوفى عن تسجيل شركة جديدة
عن تسجيل أي رهن أو تامين انشأته الشركة:-
اذا كانت قيمة الرهن أو التأمين لا تتجاوز 200 ج.ف. 500 مل
في جميع الاحوال الاخرى 1 ج.ف.
عن تسجيل أي سند اخر بموجب هذا القانون من المقتضى تسجيله، خلاف عقد التأسيس أو الخلاصة التي يجب على الوكيل أو المدير ان يودعها لدى المسجل أو البيان
الذي يقتضي على المصفي ارساله الى المسجل عند إجراء التصفية 350 ملا
عن قيد أي امر يقتضي هذا القانون أو يجيز تسجيله من قبل المسجل 50 ملا

القسم (2)
الرسم الذي يستوفى عن رأس المال

عن تسجيل الشركة أو عن تسجيل اية زيادة في اسهمها بعد تسجيلها الاول:-
اذا كان رأس مال الشركة الاسمي أو الزيادة الاسمية في رأس المال
الاسهمي لا تتجاوز 1000 ج.ف. "ج.ف.
في جميع الاحوال الاخرى نصف في المائة من راس المال الاسمي أو من قيمة
الزيادة الاسمية الحاصلة في راس مال الشركة الاسهمي
عن تسجيل اية شركة موجودة عدا الشركات المعفاة بمقتضى هذا نفس الرسوم المستوفاة عن تسجيل
شركة جديدة
القانون من دفع رسوم التسجيل المفروضة في هذا القانون
عن اية اصداريه من اسهم قابلة للاستهلاك ربع في المائة من قيمة الاسهم الاسمية